الصناديق الاستثمارية الوقفية

(دراسة نظرية تطبيقية)

مشروع بحثي ممول من

كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

إ عد ا د

د. عبد الله بن محمد الدخيل

سلطان بن محمد الجاسر

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدخيل ، عبدالله بن محمد

الصناديق الاستثمارية الوقفية دراسة نظرية./ عبدالله بن محمد الدخيل؛ سلطان بن محمد الجاسر؛ -الرياض، ١٤٣٥هـ

ص ٢٢٤ ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٤ - ٢٣٤ - ٥٠٥ - ٦٠٣-٩٧٨

١- الوقف (فقه إسلامي) ٢-الاستثمار أ.الجاسر، سلطان بن محمد (مؤلف مشارك) ب. زياد بن عبدالعزيز (مؤلف مشارك) ج- العنوان

ديوي ٢٥٣،٩٠٢ ١٤٣٥/٣٠٢٤

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٣٠٢٤

ردمك: ٤ - ٢٣٤ - ٥٠٥ - ٦٠٣-٩٧٨



تقديم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن كراسي البحث في الجامعة تهدف إلى توفير البيئة الملائمة للبحث والتطوير بما يدعم التنمية المستدامة ، وربط مخرجات البحث العلمي بحاجات المجتمع .

ويعمل **كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف** على إعداد الدراسات والبحوث التأصيلية والتطبيقية في مجال الأوقاف، وتطوير المنتجات في إنشاء الأوقاف واستثمارها ، وتحفيز الاهتمام المجتمعي للعناية بالأوقاف ودراساتها .

و من أهداف كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف دعم المعرفة العلمية المتخصصة في مجال الأوقاف ، وتحقيقا لهذا الهدف فقد رأت الهيئة العلمية الاستشارية للكرسي الموافقة على نشر هذا البحث القيم والموسوم بـ : (**الصناديق الاستثمارية الوقفية-دراسة نظرية تطبيقية-**) **لكل من الدكتور/ عبدالله بن محمد الدخيل** (باحثا رئيسا) ، **والشيخ سلطان بن محمد الجاسر** (باحثا مشاركا) .

ويعد هذا البحث أحد المشاريع البحثية الممولة من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف في الخطة التشغيلية للعام المالي ١٤٣٣-١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٢م، المعتمدة من مجلس كراسي البحث في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برئاسة معالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور/ سليمان بن عبدالله أبا الخيل.

والكرسي إذ ينشر هذا البحث فإنه يأمل أن يسهم في إثراء المعرفة المتخصصة في مجال الأوقاف ، كما يأمل أن يستفيد منه المهتمون في المجال نفسه.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

المقدمة

الحمـــد لله وحده والصـــلاة والســـلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيشهد هذا العصر تطورًا كبيرًا في وسائل الاستثمار وتنميته، فلم تكن عمليات التجارة البسيطة والمتمثلة في البيع والشراء إلا مقدمة أولية لعمليات الاستثمار المتطورة في هذا العصر من الاستثمار بالأسهم والصناديق الاستثمارية والتجارة الإلكترونية، وحيث إن المرمى الأساس لهذا البحث يقوم على فكرة استخدام أحد هذه الوسائل كطريق جديد وفكرة مبتكرة لخدمة الوقف، مما يحقق العديد من الأهداف للواقف والمستفيد وعين الوقف من الديمومة وتنمية المشاريع الوقفية الضخمة بما يكون فيه خدمة للإسلام والمسلمين في كافة المجالات الدعوية، والعلمية، والصحية، والاجتماعية وغيرها، وكذلك معالجة المشاكل التي قد تأثر على الأوقاف من تغيير الوقف ونقله، والبحث عن ما فيه مصلحة لها؛ لذا كانت فكرة الصناديق الاستثمارية الوقفية منشأ هذه الدراسة وبوابتها.

وتتلخص فكرة الدراسة في صياغة منتج وقفي في مجال الصناديق الاستثمارية انطلاقاً من الواقع العملي للصناديق الاستثمارية، والتنظيمات واللوائح المعمول بها في هيئة سوق المال، والتعاميم من مؤسسة النقد العربي السعودي والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، مع تحرير معايير شرعية دقيقة تتماشى مع أحكام الفقه الإسلامي للأوقاف.

*** أهمية المشروع:**

تتضح أهمية المشروع فيما يلي:

- الدراسة النظرية التأصيلية للموضوع.
- تحرير الجوانب الفنية والنظامية ذات العلاقة بالبحث.
- وضع المعايير الشرعية الدقيقة التي تكفل سلامة التطبيق.
- تطوير منتج متكامل قابل للتطبيق.

*** المشكلة:**

البحث يعالج عدة أمور منها:

- حكم وقف وحدات الصناديق الاستثمارية.
- معايير وقف الصناديق الاستثمارية.
- الإجراءات النظامية للصناديق الاستثمارية الوقفية.
- الهدف النظامي من الصناديق الاستثمارية هو الربح وليس الوقف .
- النماذج والاتفاقيات التي تشكل منتج الصناديق الاستثمارية.
- المسائل التأصيلية ذات العلاقة التي ينبني عليها منتج الصناديق الاستثمارية.
- وغير ذلك....

*** الأهداف:**

- تطوير منتج قابل للتطبيق مكتمل من الناحية الشرعية والنظامية والفنية.
- صياغة نماذج واتفاقيات للمنتج.

- استعراض التجارب ذات العلاقة بالموضوع.

* **المصطلحات والمفاهيم:**

- الوقف.
- الصناديق الاستثمارية.
- الوحدات الاستثمارية.
- الأسهم.
- النظارة.
- المحافظ الاستثمارية.
- مجالات الاستثمار.
- أنواع الصناديق والمحافظ(المحمية، المتوازنة).
- وغير ذلك...

* **الدراسات السابقة:**

١. الصناديق الوقفية المعاصرة / د. محمد الزحيلي.
٢. تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت في علاج مشكلة الفقر / المستشار نوري داود الداود / نشر الأمانة العامة للأوقاف.
٣. مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة / القاضي أحمد هليل.
٤. تجربة الصناديق الوقفية للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

٥. دور الصناديق الوقفية في التنمية / حسين الأسرج.
٦. صناديق الوقف وتكييفها الشرعي/ محمد على القرى .
٧. الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية/ محمد إبراهيم نقاسي.
٨. الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء / محمد أنس الزرقا.

* **منهج البحث :**

أولاً: تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ولها صلة مباشرة بالدراسة فيتبع التالي:

- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.
- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعًا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية.

رابعاً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد - بما في ذلك الخلافات الفقهية التي لا صلة لها مباشرة بالدراسة-.

خامساً: العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

سادساً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

سابعاً: العناية بدراسة ما جد مما له صلة واضحة بالبحث .

ثامناً: ترقيم الآيات وبيان سورها.

تاسعاً: تخريج الأحاديث و الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

عاشراً: العناية بقواعد العربية ،والإملاء ،وعلامات الترقيم.

الحادي عشر: تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة ،مع إبراز أهم النتائج.

الثاني عشر: إتباع الرسالة بالفهارس المتعارف عليها وهي:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

الثالث عشر: العناية بأنظمة المملكة العربية السعودية في تفاصيل البحث.

الرابع عشر: دراسة الواقع العملي من خلال الشركات العاملة بالسوق السعودي.

* تقسيمات البحث :

يتكون البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمه.

المقدمة:

التمهيد:

المطلب الأول: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: حكم الوقف.

المطلب الثالث: المراد باستثمار الوقف.

المطلب الرابع: حكم استثمار الوقف، وضوابطه.

الفصل الأول: الدراسة النظرية للمنتج: الصناديق الاستثمارية الوقفية، وفيه:

تمهيد: وفيه:

المطلب الأول: التعريف بالصناديق الاستثمارية.

المطلب الثاني: أنواع الصناديق الاستثمارية.

المطلب الثالث: التعريف بالصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الأول: الدراسة النظامية لمنتج الصناديق الاستثمارية الوقفية، وفيه:

المطلب الأول: العلاقات القانونية لصندوق الاستثمار الوقفي، وفيه:

الفرع الأول: العلاقة بين الصندوق ومديره.

الفرع الثاني: العلاقة بين الصندوق والواقفين .

الفرع الثالث: العلاقة بين الصندوق والسوق.

المطلب الثاني: مدير الصندوق الوقفي. وفيه:

الفرع السادس: الضوابط الشرعية للنظارة الوقفية في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

الفرع السابع: الشخصية الاعتبارية في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لمنتج الصناديق الاستثمارية الوقفية، وفيه فروع:

الفرع الأول: التكييف الفقهي للصندوق الاستثماري الوقفي.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لمدير الصندوق.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي للواقفين.

الفرع الرابع: التكييف الفقهي لعلاقة الواقفين مع بعضهم ،وما أوقفوه من وحدات.

الفرع الخامس: التكييف الفقهي لمجلس الصندوق.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية: الصناديق الاستثمارية الوقفية، وفيه:

المبحث الأول: التجارب الوقفية.

المطلب الأول: الجامعات السعودية.

الفرع الأول: المرجع القانوني للصندوق .

الفرع الثاني: أهداف الصندوق .

الفرع الثالث: موارد الصندوق .

الفرع الرابع: استثمار أموال الصناديق.

المطلب الثاني: البنك الإسلامي للتنمية:

الفرع الأول: المرجع القانوني للصندوق .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

التمهيد

تعود فكرة إنشاء الصناديق الاستثمارية إلى القرن التاسع عشر في أوروبا وتحديداً هولندا في العام ١٨٢٢م، تلتها إنجلترا في عام ١٨٧٠م، ولقد مرت الصناديق الاستثمارية بتطورات وتغيرات كثيرة تماشت مع تطور الاقتصاد والاستثمار عموماً حتى وصلت إلى شكل يقارب ما هي عليه الآن، وقد تشكلت فكرة الصناديق الاستثمارية بالمفاهيم القائمة حالياً في أمريكا عام ١٩٢٤م، وبدأت في الانتشار والتنوع حتى وصل عددها إلى ٥٥٠ صندوقاً استثمارياً بلغ صافي أصولها ٥٠ مليار دولار أمريكي.

وفي المملكة العربية السعودية أنشأ البنك الأهلي التجاري أول صندوق استثماري باسم (**صندوق الأهلي للدولار قصير الأجل**) في ١٩٧٩م[(١)]، ثم بدأت الصناديق الاستثمارية في الانتشار والتنوع في المملكة العربية السعودية، فالصناديق الاستثمارية في المملكة العربية السعودية تُعدُّ من الأدوات الاستثمارية الحديثة، ولها أنواع وأشكال كثيرة بحسب استثماراتها، وعددها في المملكة العربية السعودية ٢٤٤ صندوق استثماري ،بأنواع مختلفة ذات مخاطر عالية أو منخفضة، وفكرة الصناديق الاستثمارية قريبة من شركة المضاربة والوكالة بأجر، و بعد صدور نظام السوق المالية بالمرسوم الملكي رقم (م/)٣٠ وتاريخ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ ولائحة الصناديق الاستثمارية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١-٢١٩- ٢٠٠٦) وتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤٢٧هـ الموافق ٢٤/ ١٢/ ٢٠٠٦م ولائحة صناديق الاستثمار العقاري

---

(١) ينظر : دليل هيئة السوق المالية للصناديق الاستثمارية.

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١-١٩٣-٢٠٠٦) وتاريخ ١٩/ ٦/ ١٤٢٧هـ الموافق ١٥/ ٧/ ٢٠٠٦، أصبح التعامل بالصناديق الاستثمارية يتمتع بالوجود النظامي والحماية من قبل هيئة السوق المالية، مما كوّنَ عند المستثمرين الطمأنينة حيال الاستثمار في الصناديق الاستثمارية .

ويمكن إجمال خصائص الصناديق الاستثمارية في النقاط التالية:

أ- الإدارة المحترفة والمتخصصة:

يدير الصندوق أشخاص متخصصون في مجال الاستثمار ومحترفون خضعوا لاختبارات معينة لتمكنهم من إدارة الصندوق، وهذه الإدارة تقوم على دراسات وأبحاث استثمارية واقتصادية تصعب على كثير من الأفراد والمستثمرين، ولا تتوفر إلا عند فئة محدودة منهم، فالصناديق الاستثمارية تمكن المستثمرين من الاستفادة من معرفة مهارات مدير الصندوق وخبراته وتفرغه التام لهذه المهمة.

ب- توزيع الاستثمار وتقليل المخاطر:

الاستثمار في الصناديق يتيح للمستثمر العادي تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطرة والأرباح متى ما كانت تلكم الأموال قليلة، ولذلك توفر صناديق الاستثمار التي تجتمع فيها الأموال الكثيرة الفرصة له في الاستفادة من محاسن التنويع حتى عند مستوى متدني من المدخرات الفردية، وتؤدي عملية التنويع المذكورة إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال.

ج- الشفافية :

يصدر مدير الصندوق الاستثماري تقارير دورية عن أداء الصندوق الاستثماري تسهل على المستثمرين معرفة حال استثماراتهم ومدى نموها، كما تبين جدوى الاستثمار في هذا الصندوق الاستثمار.

وبناء على هذه الخصائص وغيرها يتبين أن استفادة الوقف من أسلوب الصناديق الاستثمارية سواء للواقف أو المستفيد أو المجتمع لها أثر كبير في تطوير أشكال الوقف بما يحقق المصلحة العامة والخاصة، ومن هذا المنطلق تبدأ هذه الدراسة وبالله نستعين.

المطلب الأول

تعــريف الوقـــف

الوقف في اللغة:

معناه: الحَبسُ، وهو مصدر وَقَفَ، يقال: وَقَفَ الشيء وأوقَفَهُ، وحبّسَهُ وأَحبسه وسبّلَهُ،كلها بمعنى واحد، وسمي وقفاً؛ لأن العين موقوفة، وحبساً؛ لأن العين محبوسة[1].

وفي الصحاح: "وقفت الدار للمساكين، وقفاً، وأوقفتها بالألف لغة رديئة، وليس في الكلام أوقفت إلا حرفًا واحدًا ،أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه أي: أقلعت[2]، والجمع أوقاف مثل ثوب وأثواب"[3].

وأما الوقف في اصطلاح الفقهاء:

فقد اختلفوا في بيان معنى الوقف؛ وذلك لاختلافهم في بعض أحكامه كلزومه وعدمه، واختلافهم في بعض الشروط الواجب توافرها في الوقف، سواء في الواقف أو الموقوف، أو الموقوف عليهم وغير ذلك[4].

---

(١) ينظر : المصباح المنير ٢ / ٣٤٦ .

(٢) ينظر : – وقف – الصحاح ٤ / ١٤٤٥ ، مختار الصحاح ٧٣٢ .

(٣) ينظر : المصباح المنير ٢ / ٣٤٦ و المطلع ٢٨٥ و طلبة الطلبة ١٩٣ .

(٤) وأعرض هنا كي لا أطيل في صلب البحث بعض التعريفات التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله من ذلك: عند الحنفية ما قاله صاحب الهداية: "وهو عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، وعند محمد وأبي يوسف: حبس العين على حكم ملك الله تعالى".(ينظر: الهداية ٣ / ١٣)، وعرفه السرخسي بأنه : "عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير".(ينظر: المبسوط ١٢ /٢٧). =/=

وأقرب التعريفات هو قولهم: "حبس العين وتسبيل المنفعة"[1] . وذلك لأنه متوافق مع نص الحديث في قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: (احبس أصلها وسبِّل ثمرتها)[2].

وأما المالكية فعرفوه بأنه:" إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً " (ينظر: الخرشي٧ / ٧٨، مواهب الجليل ٦/ ١٨، جواهر الإكليل ٢/ ٢٠٥).

وأما الشافعية فعرفوه بأنه :" حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود." (ينظر مغني المحتاج ٢ / ٣٧٦).

وعند الحنابلة عرفه ابن قدامة وغيره بأنه: " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" (ينظر: المقنع ١٦١، المغني ٦ / ١٨٥، الشرح الكبير ٦ / ١٨٥، شرح الزركشي ٤/ ٢٦٨).

(١) ينظر: مغني المحتاج ٢ / ٣٧٦، الروض المربع ص٣٨٥.

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الصدقات/ باب من وقف برقم:٢٣٩٧، ص٣٤٣، قال الألباني :صحيح.

المطلـــب الثـــاني

حكم الوقف

لا خلاف بين الأئمة الأربعة في مشروعية الوقف، وأنه مسنون، ومن القُرب المندوب إليها، بل إن أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بسنية الوقف، وأنه من أحسن ما تُقُرِّبَ به إلى الله تعالى؛ لأنه صدقة دائمة ثابتة[1].

قال الشافعي: "بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات يعني أوقافاً"[2]، وقد نقل ابن هُبيرة الاتفاق على مشروعيته[3].

وحكى الإجماع عليه غير واحد، قال القرطبي: "فإن المسألة إجماع من الصحابة؛ وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابر كلهم وقفوا الأوقاف ، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة"[4].

وقال ابن قدامة: "وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقّف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً"[5] . فعامة أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على مشروعيته[6].

---

(١) ينظر: المبسوط: ١٢/ ٢٧، فتح القدير: ٥/ ٤١٩، شرح الخرشي: ٧/ ٧٩، الكافي لابن عبدالبر: ٢/ ١٠١٢، مواهب الجليل: ٦/ ١٨، الحاوي الكبير: ٩/ ٣٦٨، تكملة المجموع للمطيعي: ١٥/ ٣٢٣، حلية العلماء: ٢/ ٧٦٣، الروض المربع ص٣٨٥، شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٤٨٩.

(٢) مغني المحتاج: ٢/ ٣٧٦.

(٣) الإفصاح: ٢/ ٥٢.

(٤) تفسير القرطبي ٦ / ٣٣٩ .

(٥) المغني ٨/ ١٨٥.

(٦) إلا أنه وجد من قال بأن الوقف غير جائز مطلقا مثل شريح القاضي، والعامة من أهل الكوفة، =/ =

والعمل عليه عند أهل العلم كما نقل ذلك الترمذي حيث قال: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك"[1].

ومن أدلة مشروعية الوقف:

الدليل الأول: فعل النبي ﷺ للوقف كما في حديث عمرو بن الحارث قال: "ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً، ولا درهماً، ولا عبداً، ولا أمة، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة"[2].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: "يا رسول الله: إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول". وفي لفظ أن عمر قال: يا رسول الله: إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به. فقال النبي ﷺ: "تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن

ورواية عن أبي حنيفة. ينظر: المحلى ٩/ ١٧٥، نيل الأوطار ٦ / ١٢٩، تفسير القرطبي ٦ / ٣٣٩، والمغني ٨/ ١٨٥، والمبسوط ١٢/ ٢٧، تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٥). وهذا القول مرجوح للأدلة المذكورة.

(١) سنن الترمذي ص٣٣٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم ٢٧٣٧، ص٥٧٥.

يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به"[1].

ففي هذه الأحاديث الصحيحة دليل على صحة أصل الوقف، مما يدل على مشروعيته وفضله، وأنه من أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه -تبارك وتعالى-؛ لأنه صدقة دائمة ثابتة[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته برقم ٢٧٣٩، ص٥٧٦، وبنحوه مسلم في صحيحه، باب الوقف برقم :٤٢٢٤، ص٧١٦.

(٢) اختلف العلماء القائلون بمشروعية الوقف في لزومه من عدمه على قولين:

القول الأول: أن من وقف شيئاً زال ملكه عنه بنفس الوقف ولزم الوقف، فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك، ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة، ولا يجوز لأحد من ورثته التصرف فيه فهو وقف لازم، وهذا قول جمهور الفقهاء فهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. (ينظر مواهب الجليل: ٦/ ١٨، ومغني المحتاج: ٢/ ٣٧٦، المغني: ٨/ ١٨٥).

القول الثاني: أن الوقف لا يلزم بمجرده فهو بمنزلة العارية، وللواقف الرجوع فيه مع الكراهة ويورث عنه، ولا يلزم إلا بأحد أمرين: إما أن يحكم به القاضي أو يخرجه الواقف مخرج الوصية بأن يقول: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفاً على كذا، وفيما عدا هاتين الحالتين فإن الوقف لا يكون لازماً وللواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثاً لورثته، وهذا قول أبي حنيفة. (ينظر المبسوط: ١٢/ ٢٨، بدائع الصنائع: ٦/ ٢١٨).

وبين الفريقين أدلة ونقاش يطول المقام بذكره والراجح والله أعلم هو القول بلزومه ومما يرجح هذا القول أن القول بعدم لزوم الوقف وجواز الرجوع فيه مخالف للسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة فإن النبي ﷺ قال لعمر في وقفه: (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن تنفق ثمرته) (سبق تخريجه)، وفي لفظ (احبس الأصل وسبل الثمرة) (سبق تخريجه)، وفي لفظ آخر أن عمر قال: «إني حبست أصلها وجعلت ثمرتها صدقة ... ولا يباع ولا يوهب ولا يورث ما دامت السموات والأرض ...» (الحديث أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس: ٤/ ١٩٢). =/=

المطلب الثالث

المراد باستثمار الوقف

الاستثمار لغةً:

مصدر اسْتَثْمَرَ يَسْتثمِرُ، وهو للطلب، بمعنى طلب الاستثمار، وأصله من الثَمَر، وثَـمَرَ الشيء إذا تولد منه شيء آخر ، وثمّر – بالتضعيف- الرجلُ مالَه : نمّاهُ وكثّرهُ وأحسن القيام عليه والتصرف فيه، وله عدة معانٍ منها ،ما يحمله الشجر وما ينتجه، ومنها الولد حيث قيل: الولد ثمرة القلب، ومنها أنواع المال وغير ذلك.

ويقال: ثَمر -بفتح الميم- الشجر ثمورًا أي: أظهر ثمره، وثمر الشيء: أي نضج وكمل، ويقال: ثمر ماله أي كَثُر، وأثمر الشيء أي: أتى نتيجته، وأثمر مالُه -بضم اللام- أي كثُرَ، ويقال: استثمر المال وثمّره -بتشديد الميم- أي استخدمه في الإنتاج، وأما الثمرة فهي واحدة الثمر، فإذا أضيفت إلى الشجر فيقصد بها حمل الشجر، وإلى الشيء فيراد بها فائدته، وإلى القلب فيراد بها مودته، وجمع الثمرة: ثَمَر- بفتح الثاء

فهي ألفاظ صريحة في اقتضاء الوقف اللزوم والتأبيد ولهذا كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر هذا فقال: لا يسع أحداً خلافه ولو بلغ أبا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف. (المبسوط: ١٢/ ٢٨).

وهذا أحسن ما أعتذر به عن أبي حنيفة، حتى قال الحافظ ابن حجر بعد حكايته لرجوع أبي يوسف: (حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد) (فتح الباري: ٥/ ٤٠٣).

وقال أيضاً نقلاً عن القرطبي: (رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه، وأحسن ما يعتذر به عمن رده ما قال أبو يوسف فإنه أعلم بأبي حنيفة من غيره) (فتح الباري: ٥/ ٤٠٣).

وقال الشوكاني: (فالحق أن الوقف من القربات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف ولا لغيره) (نيل الأوطار: ٦/ ١٣١).

والميم-، وثُمُر – بضمهما – ثمار وأثمار[1]، ولم يرد الفعل ثمَّر مزيدًا بالسين والتاء في المعاجم اللغوية القديمة، بل جاء بالمعجم الوسيط، استثمر المال وثمَّره، وهو استخدام الأموال في الإنتاج[2].

وأما معنى الاستثمار في الاصطلاح:

بيان ذلك في اصطلاح كل من الفقهاء، والاقتصاديين.

أما اصطلاح الفقهاء، فيُلحظُ أن استعمال الفقهاء لهذا اللفظ نادر؛ ومن ذلك ما قاله صاحب الهداية: "إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، أو مال غيره لاستثمارها فلا يدخل ذلك تحت عقد المضاربة" ا.هـ [3] ويلحظ أنهم يعبرون عن معناه بألفاظ أخر كالتثمير، والتنمية والاستنماء ونحوه.[4] وهي في جملتها تدل على أن المعنى طلب نمو المال وزيادته، وعليه فاستخدامهم لهذا المصطلح جاء متفقًا مع معناه الحقيقي في اللغة.

وأما في اصطلاح الاقتصاديين، فلهم فيه معاني متنوعة ما بين مضيقة وموسعة، فمن نظر منهم إلى الاستثمار من جهة الاقتصاد الكلي عرّفه بأنه: "استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات ،والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها"[5].

---

(١) ينظر معجم مقاييس اللغة (١/ ٣٣٨) ،والقاموس المحيط (٤٥٨).

(٢) المعجم الوسيط ، مادة (ثمَّر) .

(٣) الهداية ٨/ ٤٧٣.

(٤) ينظر المرجع السابق وبدائع الصنائع (٦/ ٨٨)، ومواهب الجليل ٥/ ٣٥٧، وأسنى المطالب ٢/ ٣٩٣، وكشاف القناع٢/ ٢٦٢.

(٥) ينظر المدخل إلى دراسة علم الاقتصاد لحسين عمر ص٣٧، والموسوعة الاقتصادية لراشد البراوي ص٤١.

وأما من ينظر إلى الاستثمار باعتباره استثماراً مالياً، فيرى أنه: تداول الأدوات الائتمانية وفي مقدمتها الأسهم والسندات[1].

وفي الاصطلاح الاقتصادي العلمي يعنى به: "الإنفاق الرأسمالي لإنشاء مشروعات جديدة، أو استكمال مشروعات قائمة، أو إحلال وتحديث أصول متقادمة، وكل إضافة صافية إلى البنية التحتية والهياكل الإنتاجية، ورفع الكفاءة الإنتاجية البشرية"[2]

وعلى هذا فبعض أنواع الاستثمار في العرف السائد بين عامة الناس لا يعتبر استثماراً بالمعنى الاقتصادي، فالمضاربة بالذهب والفضة والعملات، ونقل الملكية لأصل من أصول الإنتاج القائمة في المجتمع من شخص لآخر ونحوها، لا تعتبر استثمارًا في الاصطلاح الاقتصادي، وإنما هي من قبيل توظيف الأموال بهدف تحقيق النماء، فالاستثمار لا يطلق إلا على العمليات التي تعود بالإضافة الجديدة أو الحقيقية للاقتصاد.

والمراد باستثمار الوقف:

يظهر مما سبق أن استثمار الوقف يشمل معاني منها: التنمية، والتثمير، والعمارة بكل وسيلة مشروعة، ويدخل في ذلك أعمال الصيانة التي تحافظ على بقاء ريع الوقف مرتفعًا، فضلاً عن أوجه الاستثمار الأخرى التي يراد منها تكثير ريع الوقف وزيادته، مما يتحقق به الجمع بين المعنى اللغوي والاصطلاحي[3].

---

(١) ينظر أساسيات الاستثمار العيني والمالي لناظر الشمري ص٢٦، واستثمار الوقف لأحمد الصقيه ص٦٩.

(٢) الاقتصاد التحليلي ص٥٣٣.

(٣) ينظر استثمار الوقف لأحمد الصقيه ص ٧١.

وعليه فيمكن أن يكون تعريف استثمار الوقف امتداداً لاصطلاح الفقهاء السابق ذكره بأنه: "**تنمية العين المحبس أصلها، والمسبل ريعها بالوسائل المشروعة بإحداث الزيادة فيه**".

المطلب الرابع
حكم استثمار الوقف

اتفق العلماء على عدم جواز استثمار الوقف إذا كان لا مصلحة فيه، ولذا حُكي الإجماع على أنه لا يجوز بيع الدرهم الخالص بدرهم خالص آخر إذا كان ذلك من مال اليتيم، لعدم ثبوت المصلحة في هذا التصرف، وانتفاء الرجحان في هذا العقد. وقد علق على ذلك ابن قاضي الجبل بقوله: "قلت : وكذلك ينبغي أن يكون في مال الوقف، إذا لم يكن في ذلك مصلحة مطلوبة"[1].

فيفهم من ذلك أن ابن قاضي الجبل جعل مستند الإجماع هو القياس على مال اليتيم بجامع الولاية في كل منهما من الغير، كما يعلم من ذلك تحريم الاستثمار للنقود الموقوفة إذا كان يترتب عليه ضرر وأن هذا من باب الأولى.

واختلفوا فيما إذا كان التصرف بالوقف عن طريق استثماره لمصلحة راجحة لجهة الوقف على قولين:

القول الأول: الجواز. وهو قول الحنفية[2]، وجاء ذلك عن أحمد[3].

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الاستثمار لا يتعارض مع معنى الوقف ومقصد الشارع فيه، بل إن استثمارها من أسباب المحافظة عليها، ونمائها.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٧، رسالة جواز وقف النقود لأبي السعود الحنفي ص٢٠.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ٢١٩، وتكلف بعض الحنابلة بتأويلها غير أن ابن تيمية رد عليهم.

الدليل الثاني: أنه ثبت عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين أنهم كانوا يستثمرون أموال الصدقة، حيث كان يُخصصُ لها الحمى للحفظ والدر والنسل كما دل عليه حديث العُرنيين[1] حيث دل على أن النبي ﷺ لا يقسم الصدقة على المستحقين حال وصولها، وإنما يضع لها الرعاة وتستثمر بدرّها ونسلها.

ومثله ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه حمى الرَبَذَةَ لنَعَمِ الصدقة[2].

فإذا جاز استثمار أموال الزكاة وهي أخص من الأوقاف وأضيق نطاقاً، فاستثمار الوقف من باب أولى.

الدليل الثالث: أن الأصل الإباحة، ولا دليل يمنع من إباحة استثمار الوقف بما يعود عليه وعلى الموقوف عليهم.

القول الثاني: المنع مطلقا وهو قول المالكية[3]، وقول عند الشافعية[4].

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"[5]، ووجه الدلالة منه: أن الاستثمار تصرف بالأصل الذي يفترض تحبيسه لذا يمنع.

ويمكن مناقشته: أن المراد بالتحبيس هو المنع من التصرف المبطل للأصل، لا التصرف الذي يتماشى مع مصلحته بالزيادة.

الترجيح:**الذي يظهر رجحان القول الأول القاضي بجواز استثمار الوقف، لعدم**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي/ باب: قصة عكل وعرينة، رقم:٣٨٧٢، ص٨٠٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٤٤)، ٥/ ٣٩١.

(٣) فتح العلي المالك ٢/ ٢٦٤

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٨٢.

(٥) سبق تخريجه.

الدليل المانع، ولما فيه من المصلحة[1]، وفق الضوابط الآتية:

أولاً: ضوابط استثمار الوقف المتعلقة بمجال الاستثمار:

الضابط الأول: أن يكون مجال الاستثمار مشروعاً:

فلا يجوز أن يكون مجال الاستثمار للوقف محرمًا، كأن يكون في صناديق استثمارية ربوية، أو مساهمات فيها ظلم للناس، أو أكل لأموال الناس بالباطل، أو يكون الاستثمار في سلع محرمة إلى غير ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2]. ووجه الدلالة منه ظاهرة في أن استثمار الوقف في مجال محرم تعاون على الإثم والعدوان.

---

(١) ويذكر هنا جزء من قرار مجمع الفقه الإسلامي في مسألة استثمار الوقف تتميماً للفائدة: "استثمار أموال الوقف: ٤ - يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يُعَدّ ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

٥-الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أَطلق الواقف، ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

٦- يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

٧- يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨- لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها." قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٤٠ (٦/ ١٥).

(٢) سورة المائدة، الآية :٢.

ولقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ (1) ووجه الدلالة: أن أخذ ريع الوقف من المجالات المحرمة، وبذله لمستحقيه أكل لأموال الناس بالباطل.

وجاء في الصحيحين عن جابر ﵁ أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويَسْتَصِبحُ بها الناس.فقال:لا هو حرام". ثم قال رسول الله ﷺعند ذلك: "قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه" (2).

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ ذكر أن ما حرم عينه حرم ثمنه، وكذلك يقال أن مجال الاستثمار إذا حرم لعينه فإنه يحرم ما نتج عنه.

وكذا ألا يكون المجال الذي يراد استثمار الوقف فيه يتضمن غشاً، أو غرراً، أو رشوةً، أو شبهة، أو تهمة، أو احتكارًا، وألاّ يكون مشتملاً على أمر يعود ضرره على المسلمين.

الضابط الثاني: أن لا يتعارض مجال الاستثمار مع مقصد الوقف وغايته:

أن يَنتُجَ عن مجال الاستثمار في الوقف مصلحةٌ راجحة، أو يغلب على الظن تحقيقها مع دوام العين واستمرار نفعها وزيادتها، وذلك لأن دوام العين وحفظها هو المقصد الأساس الذي من أجله شُرِعَ الوقف، ويدل عليه حديث ابن عمر﵁ :"أن عمر بن الخطاب ﵁ أصاب أرضا بخيبر فأتى النبيﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله: إني

(1) سورة النساء آية رقم:29.

(2) أخرجه البخاري باب البيعة والأصنام رقم: 2236، وأخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام رقم 1581.

أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول"[1].

فالحديث يبين لنا أن من مقاصد الوقف كون الموقوف محبوس أصله؛ فقوله ﷺ: "**حبستَ أصلها**" يدل على أن المراد الحفظ لأصل الوقف، فتعريضه لأي مجال من المجالات الاستثمارية التي قد تعود على أصل الوقف بالضياع مخالف لهذا المقصود الذي دل عليه الحديث، وقوله: "**وتصدقتَ بها**" فيه تحقق المصلحة الراجحة من وقفها.

وعليه ،فيُمنع المجال الذي يراد استثمار الوقف فيه إذا كان يتعارض مع مقصود الوقف من جهة بقائه واستمراره، أو كان يترتب عليه ذهاب عين الوقف.

الضابط الثالث: اجتناب مجالات الاستثمارات ذات المخاطرة العالية والمتوسطة ويقتصر على المجالات ذات المخاطر المنخفضة:

فلابد من الموازنة الدقيقة بين المخاطر والأرباح من خلال السعي إلى تحقيق أعلى مستوى من الأرباح مع اجتناب الخسائر التي تضر بالوقف، فمتى كان احتمال الخسارة متحققا أو مساويا للربح لم يجز الاستثمار، احتياطا للوقف، ويمكن أن يستدل لهذا الضابط بما ذكره الله تعالى في التصرف في مال اليتيم وأنه يكون بالأحسن كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [2]. ووجه الاستدلال: قياس التصرف بالوقف في مجال الاستثمار على مال اليتيم لكون كل منهما مال ليس مملوكًا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة الأنعام آية رقم: ١٥٢.

ملكًا تامًا للمتصرف به، فلابد من تقييده بأن يكون على وفق الأصلح؛ أي بما هو أحسن للوقف.

ويلحظ هذا المعنى كذلك في العائد المالي من الاستثمار فمراعاته من التثمير الأمثل للوقف[1]. ومن هنا يجدُرُ التنبيه إلى أنه لابد من أن تسبق المشاريع الاستثمارية الضخمة للوقف دراسات جدوى مستوفية من مختصين اقتصاديين يتأكد فيها من صلاحية المشروع، وعائده المالي[2]، ويتبع هذه الدراسات تقويم دوري يقيس فيه مدى النجاحات التي حققها المشروع.

الضابط الرابع: أن يكون استثمار الوقف في موجودات قابلة للتنضيض[3]:

وذلك لأن الحاجة قد تقتضي تسييل الأموال للموقوف عليهم لتصرف لهم، ولأن مجال الاستثمار في غير ذلك قد يعود بالضرر على الموقوف عليهم، وهذا خلاف مقتضى الوقف عليهم، ولا شك أن اعتبار حاجة الموقوف عليهم ودفع الضرر عن الوقف والموقوف عليهم، مع مراعاة مقتضى الوقف [4].

الضابط الخامس: ألا يكون مجال الاستثمار للوقف منافسا لغيره:

لابد أن يكون المجـــال المتعلق بالوقف موازيا ومكملا لاستثمارات القطاع الأهلي والخاص لا منافســـاً له احتياطا للوقف، ولكي لا يحصل ضرر عليه فيتعطل

---

(١) ينظر المدخل إلى فقه المعاملات المالية عثمان شبير ص١١٣.

(٢) وفي المقابل لابد من الاعتدال في النفقات التي تخص هذه الدراسات ،بأن لا تكون مستنزفة للوقف فيكون على حساب الغرض الأصلي للوقف.

(٣) التنضيض هو: تصيير المتاع نقدًا ببيع أو معاوضة. ينظر معجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد ص١٢٦.

(٤) ينظر: استثمار الوقف للصقيه ص٩٦.

عن أداء دوره المناط به[1].

ثانيًا: ضوابط استثمار الوقف المتعلقة بالواقف:

الضابط الأول: كون الاستثمار صادر من الواقف أو من يقوم مقامه:

فمن الضوابط أن يكون الاستثمار بإذن من الواقف أو ممن له ولاية عامة ونوابه أو بإذن من أحدهما [2] ومراعاة إذن الواقف في الوقف واجب شرعي؛ لأنه هو المالك للوقف، والتصرف فيه بغير إذنه محرم، والتصرف بالوقف مقيد بحدود هذا الإذن الممنوح له من الواقف أو من يقوم مقامه .

الضابط الثاني: ألا يتعارض الاستثمار مع شرط الواقف:

فلابد من مراعاة شرط الواقف فيما يتعلق باستثمار الوقف فيما لا ضرر فيه حال الاستثمار؛ وذلك لأنه هو المالك للوقف وقد شرط عمر بن الخطاب ﷺ في وقفه شروطاً: "أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول مالا"[3]، ويستثنى من ذلك مخالفة شرط الواقف لتحقيق مصلحة شرعية أكبر بعد إذن الحاكم أو نائبه[4] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) ينظر فتح القدير ٦/ ٢٢٨، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦، والمغني ٨/ ٢٣٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٤- ص١٣، والمسألة محل خلاف بين العلماء ليس هنا مجال بسطه. وللاستزادة في بحث المسألة ،ينظر: استثمار الوقف لأحمد الصقيه ص٩٨- ص١٠٢.

ثالثًا: ضوابط استثمار الوقف المتعلقة بالموقوف عليهم:

الضابط الأول: ألا يتعارض استثمار الوقف مع مصلحة الموقوف عليهم:

وذلك بألا يترتب على استثمار الوقف تعطيلٌ أو حدٌّ لحق أحدٍ من الموقوف عليهم، أو تضييعٌ لمصلحته كأن يكون في فاقة شديدة أو حاجة، وذلك لأن الشرع جعل الأولوية للموقوف عليهم فهم الأحق بالوقف، فالإنفاق عليهم أولى من الاستثمار، وذلك في حالة ما لم يكن الاستثمار شرطاً للواقف؛ كأن تكون ثمّ نسبة من الريع للنفقة، ونسبة أخرى للاستثمار. وعليه، فلابد لصحة استثمار الوقف ألا توجد وجوه صرف عاجلة ضرورية للموقوف عليهم سواء كانوا أشخاصًا أم جهات مما تم تحديده من الواقف[1].

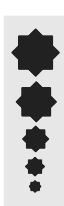
الضابط الثاني: ألا يستثمر الوقف إلا بإذن من الموقوف عليهم فيما يخصهم إذا لم يكن ثم إذن من الواقف:

وهذا ظاهر؛ لأنهم المالكون للوقف، فملكها آلَ إليهم فيشترط إذنهم، والتصرف فيها من غير رجوع لهم تصرف بحق الغير، وهذا لا يجوز، أما إذا كان الموقوف عليهم جهة معينة، فلا بد من إذن الإمام أو نائبه، وأما إذا وجد الإذن من الواقف فلا يشترط استئذان الموقوف عليهم سواء كانوا أشخاصًا أم جهة [2].

---

(١) ينظر بحث: استثمار الوقف للشيخ عبد الله العمار ص٤٠، نشر في مجلة البحوث الإسلامية.

(٢) ينظر الوقف الإسلامي لمنذر قحف ص٢٢٢.



الفصل الأول

الدراسة النظرية لمنتج: الصناديق الاستثمارية الوقفية

وفيه:

تمهيد، وفيه:

المطلب الأول: التعريف بالصناديق الاستثمارية.

المطلب الثاني: أنواع الصناديق الاستثمارية.

المبحث الأول: الدراسة النظامية لمنتج الصناديق الاستثمارية الوقفية، وفيه:

المطلب الأول: العلاقات القانونية لصندوق الاستثمار الوقفي.

المطلب الثاني: مدير الصندوق الاستثماري.

المطلب الثالث: الأنظمة واللوائح المتعلقة بالصناديق الاستثمارية الوقفية.

المطلب الرابع: الإجراءات القانونية لعمل الصندوق الاستثماري.

المطلب الخامس: حالات انتهاء الصندوق الاستثماري.

المبحث الثاني: الدراسة الشرعية لمنتج الصناديق الاستثمارية الوقفية، وفيه:

المطلب الأول: أركان الوقف في منتج الصناديق

الاستثمارية الوقفية.

المطلــب الثــاني: نظــارة الوقــف في منــتج الــصناديق الاستثمارية الوقفية.

المطلــب الثالــث: التكييــف الفقهــي لمنــتج الــصناديق الاستثمارية الوقفية.

تمهيد

المطلب الأول

التعريف بالصناديق الاستثمارية

الصندوق لغةً :

هو الوعاء، ويجمع على صناديق، ويطلق على الجُوالِق[1].

الصندوق اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للصندوق عن المعنى اللغوي، حيث وردت كلمة الصندوق في عبارات الفقهاء ويقصدون بها المكان الذي يحفظ فيه الشيء. مثال ذلك ما قاله السرخسي: "ولو قال لفلان : عندي ألف درهم مضاربة، وهي في هذا الصندوق، ولفلان عليَّ ألف درهم ، فلم يوجد في الصندوق شي" [2].

سبق التعريف اللغوي والاصطلاحي لمعنى الاستثمار.

تعريف الصندوق الاستثماري :

تقوم فكرة الصناديق الاستثمارية على جمع أموال عدد من المستثمرين، ويقوم وسيط مرخص له بإدارتها، وذلك لتحقيق أرباح أكبر لا يمكنهم تحقيقها منفردين، فالخبرة والدراية والإمكانيات التي لدى الوسيط أو مدير الصندوق قد تضمن تحقيق عوائد أعلى مما يحققه المستثمر لو قام بتشغيل أمواله بمفرده في الأسواق، كما أن تجميع الأموال ضمن صندوق لاستثمارها يتطلب جهدًا كبيرًا، وإجراءات نظامية معقدة، هذا

---

(١) لسان العرب ، ص ٢٠٧/ ١٠، وكتاب العين ٢٤٦/ ٥.

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٢/ ١٤٢-١٤٣).

بالإضافة إلى الحد من المخاطر التي يتعرض لها المستثمر المنفرد في سوق الأوراق المالية؛ لأن ضخامة الأسهم والسندات التي تحتفظ بها الصناديق تخفف من الآثار التي قد يخلفها تراجع أي من هذه الأدوات على الأداء الكلي للصندوق الاستثماري. [1]

ونظراً لشكل الصندوق النظامي فقد تباينت التعريفات حوله إلى عدة أوجه ألخصها، بالنقاط التالية وأبين، وجهة نظري بخصوصها:

الوجه الأول : عدم وجود تعريف محدد لصناديق الاستثمار:

بعد استعراض عدد من الباحثين للعديد من التعريفات[2] ، خلصوا إلى أنه يتعذر وضع تعريف جامع مانع للصناديق الاستثمارية؛ وذلك لاختلاف أشكالها وأنواعها وأنظمتها فقد تكون الصناديق في شكل شركة، وقد لا تكون في هذا الشكل، كما أنها قد تتمتع بشخصية معنوية وقد لا تتمتع بها، وهذه الاختلافات والفروق لها تأثير بيّن وواضح في طبيعتها القانونية، وطبيعة صكوكها، وصفة الشركاء فيها [3]، وستؤثر أيضًا على التكييف الفقهي وما يعقبه من أحكام، وقد ساد هذا القول - القاضي بعدم تحديد تعريف للصناديق الاستثمارية - في قوانين كثير من الدول المتقدمة فلا نكاد نعثر على تعريف محدد للصناديق الاستثمارية في القانون الانجليزي، والقانون الأمريكي، والقانون السويسري والقانون الألماني؛ نظراً لتعدد أنواع الصناديق الاستثمارية وتعقد نظامها القانوني وعلى نفس النهج سار القانون المصري والقانون الكويتي [4].

---

(١) ينظر صناديق الاستثمار الإسلامية ، عصام خلف العنزي ، ص :١٠.

(٢) ينظر: صناديق الاستثمار المشترك في القانون الكويتي والقانون المقارن ، د. حسني المصري، ص٢٦.

(٣) المرجع السابق .

(٤) ينظر : المرجع السابق ، ص١٤.

الوجه الثاني : تعريف الصندوق على أساس أنه خدمة :

خدمة تقدمها المؤسسات المالية بهدف الإدارة الجماعية للمدّخرات من القيم المنقولة، ويديرها محترفون ومتخصصون على درجة عالية من الخبرة العلمية والعملية[1]. ما يتطرق إليه التعريف: بأنه لا يمكن اعتبار الصناديق الاستثمارية خدمة تقدم من قبل المؤسسات المالية ؛لأن الخدمة لا يمكن بها جمع الأموال، كما لا يمكن تصويرها على أنها عقد وإنما هي مكملة لعمل أصلي .

الوجه الثالث:تعريف الصندوق على أساس أنه شركة أو مؤسسة مالية:

١- إحدى مؤسسات الاستثمار الجماعي في الأوراق المالية من الأسهم والسندات والأوراق والوحدات السهمية والوثائق والودائع المصرفية وغيرها[2] .

٢- شركة ذات طبيعة خاصة، يتم عن طريقها تجميع مدخرات الأفراد في صندوق تديره شركة ذات خبرة استثمارية لقاء عمولة معينة[3].

٣- مؤسسة مالية في شكل شركة مساهمة ، تتولى تجميع المدخرات من الجمهور بموجب صكوك أو وثائق استثمارية موحدة القيمة تعهد بها إلى جهة أخرى لإدارتها ، لاستثمارها في الأوراق المالية أساساً ، ومجالات الاستثمار الأخرى نيابةً عن المدخرين لتحقيق أعلى عائد من الربح بأقل مخاطرة وفق شروط متفق عليها [4] .

---

(١) صناديق الاستثمار في مصر ، الأموال والإدارة (دراسة مقارنة) أ. عمرو مصطفى أبو زيد ص٣٩. صناديق الوقف الاستثماري،دراسة فقهية – اقتصادية ، د.أسامة عبد المجيد العاني ص:١٢٤

(٢) تقييم تجربة صناديق الاستثمار في مصر، سيد عيسى ، ص٧٥ .

(٣) تقييم تجربة صناديق الاستثمار في مصر، دراسة نظرية وتطبيقية ، السيد الطيبي ، ص ١٠٥ .

(٤) صناديق الاستثمار الإسلامية ، عصام خلف العنزي ، ص :١٥ وما بعدها صناديق الوقف =/ =

٤- عقد شراكة بين إدارة الصندوق والمساهمين فيه، يدفع بمقتضاه المساهمون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق، في مقابل حصولهم على وثائق اسمية بقيمة معينة، تحدد نصيب كل مساهم بعدد من الحصص في أموال الصندوق التي تتعهد الإدارة باستثمارها في بيع وشراء الأوراق المالية، ويشترك المساهمون في الأرباح الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من حصص وفقا للشروط التي تبينها نشرة الإصدار [(١)].

ما يتطرق إليه هذا الوجه: الصناديق الاستثمارية لا تملك شخصية اعتبارية، وبالتالي لا يمكن اعتبارها مؤسسة للاستثمار، كما أن التعريف بالنتيجة لا يحقق المقصود من تعريف الصناديق الاستثمارية، كما يوجد التناقض في اعتبار الصناديق الاستثمارية مؤسسات مالية ؛ لأن المؤسسة لا تكون إلا فردية، ولا يتحقق فيها معنى الشركة، كما أنه بهذا الوجه لا يمنع دخول شركة المحاصة في الصناديق الاستثمارية .

الوجه الرابع : تعريف الصندوق على أساس أنه برنامج استثماري:

١- "برنامج استثماري يهدف إلى إشراك عدد كبير من المستثمرين في تحقيق غرض أو أغراض استثمارية معينة، وفق شروط وأحكام محددة، وتدار من قبل جهة استثمارية متخصصة، مقابل أتعاب محددة مسبقا، وبحيث يتحمل المستثمرون سويةً نتائج الأعمال من ربح وخسارة"[(٢)].

٢-"برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة

الاستثماري، دراسة فقهية – اقتصادية ، د.أسامة عبد المجيد العاني ص:١٢٤ .

(١) صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي ، د. أحمد الحسني ص٦ .

(٢) واقع وآفاق صناديق الاستثمار السعودية ، عياد عوض المهلكي ص ٧.

جماعيًا في أرباح البرنامج، و يديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة"[1].

ما يتطرق إليه هذا الوجه: أن اعتبار الصناديق الاستثمارية برنامج استثماري يجعله شاملاً لجميع العلاقات المرتبطة بالصندوق الاستثماري والخارجة عنه، فهو لا يبين حقيقة الصناديق الاستثمارية بذاتها ويمثلها على شكل من أشكال الاستثمار وفي الحقيقة هو ليس كذلك .

ومن وجهة نظرنا، وبعد الاطلاع على سير عمل الصناديق الاستثمارية وواقعها، فنقترح أن يعرف الصندوق الاستثماري بالتعريف التالي :" **وعاء يتكون من مجموعة من الوحدات الاستثمارية المملوكة لأشخاص تحت إدارة شخص مرخص له من هيئة السوق المالية "، وذلك للاعتبارات التالية:**

١- الصندوق الاستثماري ليس شخصًا اعتباريًا، وإنما هو أسلوب لاحتواء الأموال وجمعها عن طريق الشخص المرخص له، ثم استثمارها في مشاريع أو مشروع محدد، وسبب ذلك أن لائحة الصناديق الاستثمارية لم تُكوّن له أي شخصية اعتبارية، بعكس نظام الشركات والذي نص على أن للشركة شخصيةٌ اعتباريةٌ مستقلةٌ كما يدل على ذلك ما عبّرتْ به قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية بأنه "برنامج استثمار مشترك" كما أن العملية التعاقدية لا تتم بين الصندوق وملاك الوحدات، وإنما تكون بين

---

(١) هذا التعريف صادر عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٤-١١-٢٠٠٤وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٤٢٥هـ الموافق ٤/ ١٠/ ٢٠٠٤م ، بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٠، وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٣-٢١٩-٢٠٠٦ ، وتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤٢٧هـ الموافق ٢٤/ ١٢/ ٢٠٠٦ م (قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة سوق المال وقواعدها ص ١٢).

ملاك الوحدات ومدير الصندوق، وبذلك يتبين بأن الصندوق الاستثماري وعاء لاحتواء الأموال واستثمارها، وهذا قريب جداً للمعنى اللغوي والواقع العملي وللقوانين الأخرى -رغم الخلاف الحاد في هذا الموضوع والذي يرى أن للصناديق الاستثمارية شخصية اعتبارية- وفي رأي الباحث هذا أولى وأضبط، ونقترح تعديل نص اللائحة بحيث يضاف إلى الصناديق الاستثمارية: الشخصية الاعتبارية .

٢- أن المكون للصندوق الاستثماري هو الوحدات الاستثمارية، وهي تمثل معيار التملك في الصندوق، والنص عليها للتمييز بين الصندوق الاستثماري والمحفظة الاستثمارية، وبينها وبين الشركات، فالمكون للمحافظ الاستثمارية أسهم، أو سندات، أو وحدات، أو نقد، لشخص معين، بخلاف الصندوق الاستثماري فلا يكونه إلا الوحدات، وكذلك للتمييز بينها وبين الحصص في الشركات، والتي تمثل نصيب الشريك في الشركة .

٣- **مملوكة لأشخاص** : سواء كان شخصًا عاديًا أو شخصًا اعتباريًا .

٤- **تحت إدارة شخص مرخص له من هيئة السوق المالية:** لأنه لا يجوز لأي شخص إدارة الصندوق الاستثماري إلا أن يكون حاصلاً على ترخيص من هيئة السوق المالية[1].

---

(١) وذلك وفق نص المادة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية وبينت قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ، مدير الصندوق : هو شخص مرخص له بممارسة أعمال الإدارة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم يكون مسئولاً عن إدارة وحفظ أصول صندوق الاستثمار.

تعريف الصناديق الاستثمارية الوقفية:

بعد استعراضنا لتعريف الصناديق الاستثمارية، فإننا نتجه إلى تعريف الصناديق الاستثمارية الوقفية، وقد عرّفتِ الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت – وهي أول دولة عربية باشرت هذا المشروع – الصناديق الوقفية بكونها: الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتم تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية.

ويلاحظ على هذا التعريف: أنه تناول الصناديق الوقفية من حيث الغاية من إنشائها، والمتمثلة في الإطار الأوسع لنشر العمل الوقفي، ومن خلال توسيع المشاركة ما بين القطاعات الجماهيرية والمؤسسات الحكومية، وختم هذا التعريف بالغاية الأسمى لهذه الصناديق وهو تحقيق أهداف التنمية الوقفية[1] .

كما أنه يعدّ تعريفًا للصناديق الوقفية وليس للصناديق الاستثمارية الوقفية، وهناك فرق بينهما، فالصناديق الوقفية أوعية لجمع الأموال وصرفها في أوجه الخير، أما الصناديق الاستثمارية فإنها جمعٌ للأموال بهدف استثمارها، ثم صرف أرباح ذلك الاستثمار في أوجه الخير.

وعرفها الدكتور محمد علي القري بكونه : وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة، تدار على صفة محفظةٍ استثماريةٍ لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطرة المقبول[2].

كما عرفها الدكتور محمد الزحيلي بكونها: عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد

---

(١) تعريف الصناديق الوقفية ، صفحة موقع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

(٢) الصناديق الوقفية ، بحث منشور على موقع محمد القري www.elgari.com

من الأشخاص عن طريق التبرع والأسهم لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها، وإنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته والحفاظ عليه والإشراف على استثمار الأصول وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة[1].

وهذا التعريف والذي قبله غير مانع، وغير جامع، فأي صورة من صورة تجميع الأموال يمكن دخولها في الصناديق الاستثمارية الوقفية، وهذا غير صحيح، كما أن الموقوف ليس هو المال؛ وإنما مكونات الصندوق وهي الوحدات، كما أنه لا يفرق بين الصناديق الوقفية والصناديق الاستثمارية الوقفية وبينهما فرق .

وعلى نحو ما تقدم وما بيناه يمكن تعريف الصندوق الاستثماري الوقفي بأنه : **"وعاء يتكون من مجموعة من الوحدات الموقفة المسبل ريعها تحت إدارة شخص مرخص له من هيئة السوق المالية ".**

---

(١) الصناديق الوقفية المعاصرة ، تكييفها ، أشكالها ، حكمها ، مشكلاتها ، د. محمد مصطفى الزحيلي ، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى في المدة ١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤٢٧هـ ص٤ صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية – اقتصادية ، د.أسامة عبد المجيد العاني ص:١٧١.

المطلب الثاني
أنواع الصناديق الاستثمارية

تنقسم الصناديق الاستثمارية إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات أبينها على النحو التالي:

أولاً: أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار الطرح :

١- **صناديق استثمارية عامة: وهي الصناديق الاستثمارية التي يتم طرحها** لعموم الناس للمشاركة فيها وتخضع هذه الصناديق لرقابة وإجراءات شديدة من هيئة السوق المالية (١) .

٢- **صناديق استثمارية خاصة:** وهي الصناديق الاستثمارية التي يتم طرحها لأشخاص محددين للمشاركة فيها وتخضع هذه الصناديق لرقابة وإجراءات سهله من هيئة السوق المالية (٢)

ثانيًا: أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار أهدافها :

١- **صناديق النمو:** هي صناديق تكون بقصد مكاسب رأسمالية تؤدي إلى نمو رأس مال الصندوق، وتسمى: (صناديق الاستثمار ذات العائد التراكمي أو النمو الرأسمالي) (٣) .

---

(١) المادة ٤ من لائحة الصناديق الاستثمارية.

(٢) المادة ٥ من لائحة الصناديق الاستثمارية.

(٣) ينظر : مشاكل المحاسبة والإفصاح في صناديق الاستثمار ، د.أحمد صلاح عطية ، ص٢٤ ، بورصة الأوراق المالية موقعها من الأسواق أحوالها ومستقبلها ، محمود أمين زويل ، ص٦٦ ، نموذج محاسبي مقترح لقياس وتوزيع عوائد صناديق الاستثمار في ضوء الفكر الإسلامي ، د.عصام أبو النصر،أبحاث ندوة صناديق الاستثمار في مصر ١/ ٨٠.

٢- **صناديق الدخل**: هي صناديق تكون بقصد تحقيق عائد دوري مناسب على الاستثمار[١].

٣- **صناديق الدخل والنمو**: هي الصناديق التي تجمع بين العائد الدوري والنمو الرأسمالي ؛ لذا فهي تسمى (الصناديق المتوازنة) ويمكن التعبير عنها بأنها قناة استثمارية تعمل في مجال استثمار الأسهم والمضاربة بالبضائع، تتولى الشركة بصفتها "مدير الصندوق" إدارتها من خلال توزيع الاستثمارات على عدد من صناديق الأسهم وصناديق البضائع وتتقاضى الشركة أجرة مقابل ذلك وفقاً لأحكام عقد الإجارة الشرعي[٢]، ولا تعارض بين الأمرين إذ المقصود واحد وهو رفع قيمة رأس المال والعوائد بشكل متوازن بتوزيع الاستثمارات والمخاطر.

٤- **صناديق إدارة الضريبة** : و يقصد بها : تلك الصناديق التي لا تجري توزيعات على المستثمرين، بل إنها تقوم بإعادة استثمار ما يتحقق لديها من أرباح في تكوين محفظة للأوراق المالية مقابل حصول المستثمر على أسهم أو وثائق إضافية بما يعادل قيمتها، وبهذا تتلافى دفع الضريبة على الأرباح من قبل المستثمرين في هذه الصناديق؛ بسبب أن المستثمر لا يحصل على دخل بشكل أرباح موزعة، وبذلك لا يدفع ضريبة دخل في هذه الحالة ؛ لأن الضريبة سيتم دفعها عند بيع هذه الأوراق المالية والتي تفرض على الفرق بين حصيلة البيع

---

(١) ينظر: دراسات في التمويل، د. حسين عطا غنيم ، ص٢٧ ، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، د. نزيه مبروك ، ص٩٩ .

(٢) ينظر إدارة الاستثمارات ، د. محمود مطر ، ص٨٠ ، دراسات في التمويل، د. حسين عطا غنيم ، ص٢٧ و الدليل الشرعي لمنتجات شركة الراجحي المالية، ص٩.

والمبلغ الأصلي المستثمر، "وبالطبع" ليس هناك محل لدفع الضريبة طالما لم يحصل المستثمر على التوزيعات نقداً، وطالما لم يقرر بيع السهم أو الوثيقة[١] .

ثالثًا : أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار هيكل رأس المال :

١- **الصناديق المفتوحة**: يقصد بها تلك الصناديق ذات رؤوس الأموال المتغيرة التي تزداد وحداتها بإنشاء وحدات جديدة أو تنقص باسترداد المستثمرين لبعض أو كل موجوداتهم، أي أن هذه الصناديق تقوم على حرية دخول وخروج المستثمرين منها [٢] .

٢- **الصناديق المغلقة**: هي صناديق تقوم بإصدار وحدات استثمار مقابل كامل رأس مالها مرة واحدة للاكتتاب العام عند تأسيسها ومن ثم يكون العدد الكلي لوحدات الاستثمار المصدرة غير قابلة للزيادة [٣] .

رابعًا : أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار محل الاستثمار :

١- **صناديق العملات**: وهي صناديق يقوم فيها المدير بالاستثمار في مجموعة معينة من العملات الدولية الرئيسية، علما أنه ينبغي أن يكون المستثمر في هذه الصناديق مستعداً لتحمل مخاطر تغيرات أسعار صرف العملات[٤] .

٢- **صناديق الأسهم**: وهي أشهر أقسام الصناديق الاستثمارية وأكثرها تداولاً [٥] والهدف الاستثماري لصناديق الأسهم يتمثل في العمل على تحقيق نمو رأس

---

(١) الأسواق المالية والنقدية ، د. فليح خلف ، ص١٥٧.

(٢) ماهية صناديق الاستثمار وإدارتها في المملكة العربية السعودية ، د. زينب السلامة ، ضمن مجلة الإدارة العامة (مجلد٣٩/ العدد١/ ص٩١).

(٣) طريقك إلى البورصة ، د . محمد محمود ، ص٤٤.

(٤) الاستثمار الناجح ، د.عيد مسعود الجهني ، ص١٠٤.

(٥) المال والاستثمار في الأسواق الأمريكية، فهد الحويماني ص٣٠٤.

المال في المدى الطويل عن طريق الاستثمار في تشكيلات متنوعة من الأسهم[1].

٣- **صناديق السندات:** وتقتصر هذه الصناديق على السندات فقط ، حيث إن المشتركين في هذه الصناديق يحاولون الابتعاد عن المخاطرة ويرغبون في تحقيق عائد ثابت[2] وهنا تجدر الإشارة إلى أن الاستثمار في صناديق السندات[3] يشتمل على فوائد وعوائد من السندات محرمة؛ إذ هي من النفع المشروط على القرض، وهي حرام باتفاق أهل العلم[4] وبديلها الصكوك الشرعية ولا يوجد تطبيق عملي لصندوق استثماري في الصكوك الشرعية.

٤- **صناديق السلع أو البضائع** : هي قناة استثمارية تعمل على تملك البضائع والسلع المتداولة في الأسواق العالمية ثم بيعها بثمن مؤجل على مؤسسات مالية بعد البحث عن أفضل الأسعار المتاحة والتأكد من الملاءة المالية لتلك المؤسسات، وتتقاضى الشركة حصة مشاعة من الربح مقابل إدارتها [5].

---

(١) ماهية صناديق الاستثمار وإدارتها في المملكة العربية السعودية ، د. زينب سلامة ، ضمن مجلة الإدارة العامة (مجلد٣٩/ عدد١/ ص٩٠) الدليل الشرعي لمنتجات شركة الراجحي المالية ص(٥).

(٢) الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية ، د. حسن بن دائلة (١/ ١٨٧).

(٣) السندات : هي عبارة عن شهادات تُصْدِرُها بعض الدول أو بعض الشركات تُمَثِّل قرضاً عليها تلتزم بسداد هذا القرض الذي عليها في زمن محدد وبفوائد ثابتة. مثال ذلك : شركة بحاجة إلى أموال لكي تتلافى هذه الخسارة أو أن هذه الشركة تريد أن تنمي استثماراتها فتقوم بإصدار مثل هذه السندات فتطلب من الناس أموالاً مثلاً ألف ريال ، فتعطيهم هذه السندات بفائدة .

(٤) ينظر : المغني٦ / ٤٣٦،مجموع الفتاوى٢٩/ ٣٣٤.

(٥) الدليل الشرعي لمنتجات شركة الراجحي المالية (ص٦).

٥- **صناديق الذهب والمعادن النفيسة**: وهي الصناديق الاستثمارية التي تهتم بالاستثمار في أسهم شركات الذهب والمعادن النفيسة [١] .

٦- **صناديق العقار**: هي الصناديق الاستثمارية التي تكون استثماراتها في العقار في شراء وبيع الأراضي وتخطيطها وتقسيمها ثم بيعها أو إعمارها وبيعها أو تأجيرها [٢] .

٧- **الصناديق المحمية**: هي قناة استثمارية توزع استثماراتها بين عقود قليلة المخاطر (البيوع الآجلة) وعقود عالية المخاطر (بيع العربون) بهدف حماية رأس المال أو جزء منه من الخسارة أو النقصان [٣].

خامسًا : أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار مكان استثماراتها :

١- **الصناديق العالمية** : يمكن تعريفها بأنها الصناديق التي تستثمر أموالها في دولة أخرى أو عدة دول من دول العالم [٤].

٢- **الصناديق العربية**: وهي الصناديق التي تستثمر وحداتها في الدول العربية[٥].

٣- **الصناديق المحلية**: وهي الصناديق التي يتم تأسيسها محلياً ، وتدار من قبل جهات محلية [٦].

---

(١) الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية ، د. حسن بن دائلة (١/ ١٩٢) .

(٢) ينظر : لائحة صناديق الاستثمار العقاري المادة الثانية.

(٣) الدليل الشرعي لمنتجات شركة الراجحي المالية (ص١٠) .

(٤) ينظر المرجع السابق (١/ ١٩٩) .

(٥) ينظر المرجع السابق (١/ ٢٠٠) .

(٦) الاستثمارات والأسواق المالية ، د. هوشيار معروف ، ص٢٢ ، ينظر المرجع السابق (١/ ١٩٣) .

سادسًا : أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار تحميل العميل تكلفة البيع :

١- **الصناديق المحملة** : وهي الصناديق التي تقوم بتنسيق إصداراتها من الوثائق من خلال منافذ توزيع (رجال بيع أو بيوت سمسرة) مقابل رسوم يتحملها المستثمر الذي يشتري الوثيقة ، وتضاف قيمة عمولة السمسار الكلية إلى صافي قيمة الأصول[١] .

٢- **الصناديق غير المحملة:** وهي الصناديق التي تقوم بتسويق إصداراتها من الوثائق مباشرةً دون وسطاء وذلك من خلال الإعلان عنها في وسائل الإعلام المختلفة [٢] .

سابعاً : أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار السياسات والاستراتيجيات المتبعة :

١- **الصناديق المتحفظة أو الدفاعية:** وهي الصناديق الاستثمارية التي تضم مستثمرين غير مستعدين لتحمل المخاطر والمجازفة، ويسمون "المستثمرين المتحفظين" [٣].

٢- **الصناديق الهجومية:** وهي الصناديق الاستثمارية التي تضم مستثمرين يرغبون في تحقيق أرباح عالية مع تحمل مخاطر عالية اعتماداً على مبدأ (البحث عن أقصى العوائد يعني القبول بأكثر المخاطر)[٤] .

٣- **الصناديق المتوازنة بين الدفاع والهجوم:** وهي الصناديق الاستثمارية التي تضم مستثمرين يرغبون في تحقيق أرباح رأسمالية مناسبة مع تحمل قدر محدود

---

(١) ينظر المرجع السابق (١/ ٢٠٢) .

(٢) ينظر المرجع السابق (١/ ٢٠٣) .

(٣) الأسواق المالية والنقدية ، د. فليح خلف ، ص ١٥٨ ، ينظر المرجع السابق (١/ ٢٠٥) .

(٤) ينظر المرجع السابق (١/ ٢٠٧).

ومعقول من المخاطرة وتحقيق درجة مناسبة من الأمان وذلك باتباع ما يعرف في عالم الاستثمار بقاعدة "الرجل الحريص" [1].

وبالنظر إلى أنواع الصناديق الاستثمارية نجد بأنها تتقاطع مع الصناديق الاستثمارية الوقفية باعتبار طرحها؛ إذ قد يكون الصندوق الاستثماري الوقفي: ذو طرح عام أو طرح خاص، وفي إطار تحديد الأهداف يكون الصندوق الاستثماري الوقفي من نوع صندوق الدخل، وباعتبار رأس المال: يمكن أن يكون مفتوحاً، ويمكن أن يكون مغلقاً، وفي كلا الحالتين لا يمكن للواقف استرداد قيمة الوحدة وتداولها، ومن حيث محل الاستثمار فلا بد أن يكون في مجال الاستثمارات قليلة المخاطر، ومن حيث مكان الاستثمار: فيمكن أن يكون عالمي، ويمكن أن يكون محلي، ومن حيث تحمل العميل تكلفة البيع: فقد يكون الصندوق الاستثماري الوقفي محمل، أو غير محمل، وباعتبار السياسات والاستراتيجيات المتبعة فهو من نوع الصناديق المتحفظة الدفاعية.

---

(١) ينظر المرجع السابق (١/ ٢٠٨).

المبحث الأول
الدراسة النظامية لمنتج الصناديق الاستثمارية الوقفية

وفيه:

المطلب الأول
العلاقات القانونية لصندوق الاستثمار الوقفي

صناديق الاستثماري الوقفي تحتوي على ثلاث أنواع من العلاقات :

النوع الأول : العلاقة بين الواقفين ومدير الصندوق الاستثماري الوقفي.

النوع الثاني : العلاقة بين مجلس الصندوق الاستثماري الوقفي ومدير الصندوق الاستثماري الوقفي .

النوع الثالث: العلاقة بين مدير الصندوق الاستثماري الوقفي وهيئة السوق المالية[1] .

النوع الأول: العلاقة بين الواقفين ومدير الصندوق الاستثماري الوقفي:

مدير الصندوق: وهو الجهة التي يعهد إليها بإدارة نشاط الصندوق، وهو من الجهات المتخصصة والمحترفة في ذلك، والمرخص لها من هيئة السوق المالية بالإدارة. فمدير الصندوق طرف أصيل، ومن الضروري وجوده في هذه العلاقة، حيث يتم توقيع عقد لإدارة الصندوق يتم فيه تحديد أجرة مدير الصندوق، وتقوم بعض الصناديق بإعطاء مدير الصندوق مبلغًا مقطوعًا إلى جانب ربح تحفيزي، ويفهم من

---

(١) ينظر صناديق الاستثمار والضوابط الشرعية والأحكام القانونية . ص(٧٦-٩١)

لائحة الصناديق الاستثمارية أن طبيعة العلاقة القانونية هي الوكالة بأجر بين الواقفين ومدير الصندوق.

فمدير الصندوق يرتبط بعلاقة مباشرة مع المستثمرين، إذ أن علاقته معهم علاقة إجارة يحصل على أجرة مقطوعة لقاء الإدارة [1].

ولما كان الصندوق يُعهدُ بإدارة نشاطه إلى مدير الصندوق بموجب عقد الإدارة الذي يقتضي قيام المدير بتكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية لحساب الصندوق، ولا شك في أن هذا يعتبر من الأعمال القانونية، لأن المدير يقوم ببيع وشراء الأوراق المالية التي يملكها الصندوق، وعليه، فيعتبر عقد إدارةِ نشاطِ الصندوق هو (عقد وكالة) إذ ما يميزه عن سائر العقود الأخرى هو قيام الوكيل بتصرف قانوني لحساب الموكل، ولو كان قيامه بهذه التصرفات يقتضي أداء بعض الأعمال المادية.

ويتمتع مدير الصندوق باستقلال تام في قيامه بالأعمال الـمُوْكلة إليه بشرط مراعاة النصوص القانونية والاتفاقية التي تنظم هذا العمل، فهو يعمل كوكيل عن المستثمرين.

ويخضع عقد الإدارة إلى لائحة الصناديق الاستثمارية التي تنظم علاقة المستثمرين بمدير الصندوق للقواعد العامة لعقد الوكالة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص،

---

(١) نصت المادة (١٥/ أ) من لائحة صناديق الاستثمار على أنه: "يتم تأسيس صندوق الاستثمار بتوقيع عقود بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات، وتكون تلك العقود على شكل شروط وأحكام بالصيغة الموضحة في الملحق (١) من هذه اللائحة"(١) ونصت المادة (٥) من لائحة صناديق الاستثمار العقاري على أنه : "تنشأ علاقة تعاقديه بين مدير الصندوق من الهيئة وفقا لأحكام اللائحة".

وعلى ذلك يجب لصحة هذا العقد أن تتوفر له الأركان والشروط المقررة لعقد الوكالة[1].

وقد تكون العلاقة بين المستثمرين ومدير الصندوق علاقة مضاربة حال مشاركتهم في الأرباح، وبذلك تكون العلاقة (مضاربة) حيث إن المال يكون من قبل المستثمرين، والعمل يكون من مدير الصندوق نظير حصة معلومة من الربح [2].

النوع الثاني: العلاقة بين مجلس الصندوق الاستثماري الوقفي ومدير الصندوق الاستثماري الوقفي .

يشرف على أعمال مدير الصندوق مجلسُ الصندوق، وهو مكونٌ من ثلاث أعضاء مستقلين، وعضوين غير مستقلين، وهم يمثلون في الحقيقة الواقفين أمام مدير الصندوق، ويمكن إجمال مهام المجلس في النقاط التالية :

أ- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها.

ب- الإشراف على أعمال الصندوق التي يقوم بها مدير الصندوق.

ت- التأكد من اكتمال والتزام مدير الصندوق بشروط وأحكام الصندوق ولائحة الصناديق الاستثمارية.

ث- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، وفقًا لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام النظام.

وحتى يقوم مجلس الصندوق بمهامه بما يحقق مصلحة الصندوق ومالكي

---

(١) ينظر الجوانب القانونية في إدارة صناديق الاستثمار ص (١٨-٢١).

(٢) ينظر صناديق الاستثمار ص(٨٧) عبد الرحمن النفيسة .وينظر صناديق الوقف الإسلامي دراسة فقهية واقتصادية ص (١٣٧)

الوحدات فإن هيئة السوق المالية تشرف على تعيين أعضاء مجلس الصندوق ولابد أن يكون يشتمل مجلس الصندوق على أعضاء مستقلين عن مدير الصندوق على أقل حد عضوين في مجلس الصندوق[1] .

---

(١) نصت المادة (٧/ أ) من لائحة الصناديق الاستثمارية على " يكون الإشراف على الصندوق وفقا للقواعد الآتية :

١- يشرف على صندوق الاستثمار العقاري مجلس إدارة يعينه مدير الصندوق بعد موافقة الهيئة ، وتعقد اجتماعات المجلس وتدار وفقا للقواعد التي تصدرها الهيئة .

٢- يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ،وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل عدد جميع الأعضاء المستقلين عن اثنين .

٣- يجب على مدير الصندوق إشعار جميع مالكي الوحدات عن أي تغير في مجلس إدارة الصندوق .

٤- يجوز للهيئة أن تصدر قرار مسببا باستبعاد جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم إذا رأت في ذلك مصلحة لمالكي الوحدات .

ب – تشمل مسؤوليات مجلس إدارة الصندوق الآتي :

١- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقا لشروط الصندوق وأحكامه ، وأحكام هذه اللائحة .

٢- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر : الموافقة على عقود التطوير ، وعقد الحفظ ، وعقد التسويق والتثمين .

٣- الموافقة على شروط الصندوق وأحكامه ،وأي تعديل عليها .

٤- اتخاذ قرار بشأن أي تعامل ينطوي على تضارب في المصالح يفصح عنه مدير الصندوق .

٥- الموافقة على تعين المحاسب القانوني للصندوق الذي يرشحه مدير الصندوق .

٦- الاجتماع مالا يقل عن (مرتين) سنويا مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه ، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة .

وبناء على ما تقدم، فالعلاقة بين مجلس الصندوق ومدير الصندوق هي علاقة إشراف وتمثيل لمالكي الوحدات أمام مدير الصندوق فقط .

النوع الثالث: العلاقة بين مدير الصندوق الاستثماري الوقفي وهيئة السوق المالية.

مدير الصندوق هو المسؤول الأول أمام هيئة السوق المالية عن الصندوق الاستثماري الذي يطلب منها الموافقة عليه، وهيئة السوق المالية تقوم بالتأكد من سلامة الصندوق وموافقته للشروط النظامية، وكذلك تراقب عمل الصندوق، والتزام مدير الصندوق بشروط وأحكام الصندوق (1) .

إذًا فعلاقة مدير الصندوق مع هيئة السوق المالية هي علاقة إشراف ومراقبة والالتزام بالشروط والمتطلبات النظامية، فهيئة السوق المالية هي التي توافق على تأسيس الصندوق كما أنها هي التي توافق على شروطه وأحكامه، وكذلك تشرف على طرحه وعلى توزيع الأرباح وعلى تصفيته.

وبالتالي فإن من يمثل الواقفين أمام مدير الصندوق في الإشراف والمتابعة للأهداف والشروط والأحكام المتفق عليها بين الواقفين ومدير الصندوق هو مجلس الصندوق، وحيث إن مدير الصندوق هو الشخصية الاعتبارية، فهو الممثل للصندوق الاستثماري الوقفي أمام الغير، ويشرف على إدارة هذه العلاقة وعلى تنظيمها وضبطها هيئةُ السوق المالية.

٧- التأكد من التزام مدير الصندوق من الإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح .

٨- العمل بأمانة لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات فيه ، وتتضمن مسؤولية أمانة عضو مجلس إدارة الصندوق تجاه مالكي الوحدات واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول. =/ =

ج – على مدير الصندوق توفير جميع المعلومات اللازمة عن شؤون الصندوق لأعضاء مجلس إدارة الصندوق ، من أجل تمكينهم من القيام بواجبهم.

(1) وقد نصت المادة (٢٩/ أ) لائحة صناديق الاستثمار على : " يشرف على كل صندوق استثمار مجلس إدارة معين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، وتعقد اجتماعات المجلس وتدار وفقا للقواعد التي تصدرها الهيئة ".

المطلب الثاني
مدير الصندوق الاستثماري

الفرع الأول: التراخيص اللازمة لمدير الصندوق الاستثماري:

حتى تكون الشركة المالية مديرةً للصندوق الاستثماري الوقفي، لابد أن يتوافر لديها ترخيصين:

الأول: ترخيص الحفظ.

الثاني : ترخيص الإدارة .

وقد بيّنت المادة (٢) من لائحة أعمال الأوراق المالية المقصود من الحفظ والإدارة ، فالحفظ يقصد به: أن يحفظ شخصًا أصولاً عائدةً لشخص آخر تشمل ورقة مالية، أو يقوم بترتيب قيام شخص أخر بذلك، ويشمل الحفظ القيامَ بالإجراءات الإدارية اللازمة، أما الإدارة فيقصد بها أن يدير شخص ورقة مالية عائدة لشخص آخر في حالات تستدعي التصرف حسب التقدير[١].

(١) نصت المادة (٢) من لائحة أعمال الأوراق المالية على : نشاط الأوراق المالية.

يقصد بنشاط الأوراق المالية أي من النشاطات الآتية:

١- التعامل: وذلك بأن يتعامل شخص في ورقة مالية بصفته أصيلاً أو وكيلاً، ويشمل التعامل البيع أو الشراء أو إدارة الاكتتاب في الأوراق المالية، أو التعهد بتغطيتها.

٢- الترتيب: وذلك بأن يقوم شخص بتقديم أشخاص فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية، أو تقديم الاستشارات في أعمال تمويل الشركات، أو يتصرف بأي شكل من أجل تنفيذ صفقة على ورقة مالية.

٣- الإدارة: وذلك بأن يدير شخص ورقة مالية عائدة لشخص آخر في حالات تستدعي التصرف حسب التقدير. =/=

وحتى يتسنى للشركة الحصول على التراخيص اللازمة، فقد نصت المادة (٦) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على الشروط الواجب توافرها لتحصل شركة ما على الترخيص وهي :

١- القدرة والملائمة للقيام بنوع وحجم أعمال الأوراق المالية موضوع طلب الترخيص حسب القواعد التي تحددها الهيئة.

٢- الخبرات والموارد الكافية لممارسة نوع أعمال الأوراق المالية موضوع طلب الترخيص حسب القواعد التي تحددها الهيئة.

٣- الخبرات الإدارية، والنظم المالية، وسياسة ونظم المخاطر، والموارد التقنية والإجراءات والنظم التشغيلية الكافية للوفاء بالتزاماته التجارية والنظامية لممارسة نوع أعمال الأوراق المالية موضوع طلب الترخيص.

٤- أعضاء مجلس إدارته، ومسؤولية، وموظفيه، ووكلائه الذين سيمارسون أعمال الأوراق المالية موضوع طلب الترخيص، فيجب أن يتمتعوا بالمؤهلات والمهارات والخبرات الضرورية التي تحددها الهيئة، وأن يتصفوا بالأمانة والنزاهة لممارسة تلك الأعمال .

٥- أن يكون مكان التأسيس في المملكة وأن تكون تابعة لبنك محلي، أو شركة مساهمة، أو شركة تابعة لشركة مساهمة سعودية تمارس أعمال الخدمات المالية، أو شركة تابعة لمؤسسة مالية أجنبية مرخص لها حسب نظام مراقبة

٤- تقديم المشورة: وذلك بأن يقدم شخص المشورة لشخص آخر بشأن مزايا ومخاطر تعامله في ورقة مالية، أو ممارسته أي حق تعامل يترتب على ورقة مالية.

٥- الحفظ: وذلك بأن يحفظ شخص أصولاً عائدة لشخص آخر تشمل ورقة مالية، أو يقوم بترتيب قيام شخص آخر بذلك، ويشمل الحفظ القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة.

البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥ وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٣٨٦هـ .

٦- يجب ألا يقل رأسمال مقدم الطلب المدفوع في التعامل والحفظ والإدارة عن (٥٠) مليون ريال.

٧- أن تكون إدارة الشركة ومقرها الرئيس في المملكة العربية السعودية [(١)].

---

(١) فصلت المادة ٦ : من لائحة الأشخاص المرخص لهم على " متطلبات الترخيص:

أ) لغرض هذه اللائحة، يقصد بمقدم طلب الترخيص الشخص الذي يقدم طلب الترخيص لممارسة أعمال الأوراق المالية. ويخضع مقدم الطلب لهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ تقديم طلبه.

ب) يجوز تقديم طلب الترخيص من مؤسسي مقدم الطلب أو الشركاء المسيطرين عليه إذا لم يتم تأسيسه بعد، ويخضع المؤسسون أو الشركاء المسيطرون للأحكام التي تنطبق على مقدم الطلب اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب.

ج) يجب تقديم طلب الترخيص على نموذج الطلب الذي تحدده الهيئة، وأن يكون مصحوباً بالمعلومات والمستندات المطلوبة في الملحق (٣-١).

د) يجب أن يكون شكل ومحتوى الطلب وجميع المعلومات والمستندات المرفقة به حسبما تحدده الهيئة.

هـ) يجب على مقدم الطلب أن يبين للهيئة الآتي:

١- أنه قادر وملائم للقيام بنوع وحجم أعمال الأوراق المالية موضوع طلب الترخيص حسب القواعد التي تحددها الهيئة.

٢- أنه يملك الخبرات والموارد الكافية لممارسة نوع أعمال الأوراق المالية موضوع طلب الترخيص حسب القواعد التي تحددها الهيئة.

٣- أن لديه الخبرات الإدارية، والنظم المالية، وسياسات ونظم إدارة المخاطر، والموارد التقنية، والإجراءات والنظم التشغيلية الكافية للوفاء بالتزاماته التجارية والنظامية لممارسة نوع أعمال الأوراق المالية موضوع طلب الترخيص.

٤- أن أعضاء مجلس إدارته، ومسؤولية، وموظفيه ووكلاءه الذين سيمارسون أعمال الأوراق المالية موضوع طلب الترخيص يتمتعون بالمؤهلات والمهارات والخبرات الضرورية التي تحددها الهيئة، ويتصفون بالأمانة والنزاهة لممارسة تلك الأعمال. =/=

الفرع الثاني : الشروط الواجب توفرها في مدير الصندوق:

حدد المنظم شروطًا معينة في مدير الصندوق حتى يُعهد له بإدارة الصندوق الاستثماري، ونظرًا لأهمية دور مدير الصندوق، فقد نص نظام الأشخاص المرخص لهم إلى تحديد الشروط الواجب توفرها في الشخص المرخص له بالإدارة والحفظ وهما بمثابة الشروط العامة لمدير الصندوق أما الشروط الخاصة لمدير الصندوق فيها:

و) يشترط للترخيص لممارسة أعمال التعامل والحفظ والإدارة أن يكون مقدم الطلب مؤسساً في المملكة وأن يكون:

١- شركة تابعة لبنك محلي.

٢- أو شركة مساهمة.

٣- أو شركة تابعة لشركة مساهمة سعودية تمارس أعمال الخدمات المالية.

٤- أو شركة تابعة لمؤسسة مالية أجنبية مرخص لها حسب نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥ وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٣٨٦هـ.

ويجوز أن يكون مقدم الطلب بأي شكل قانوني مؤسس في المملكة وذلك فيما يتعلق بطلب الترخيص للترتيب أو المشورة.

ز) يجب ألا يقل رأسمال مقدم الطلب المدفوع عن الآتي:

١- التعامل والحفظ والإدارة: (٥٠) مليون ريال.

٢- الترتيب: مليونا ريال.

٣- تقديم المشورة: (٤٠٠.٠٠٠) ريال.

ح) يشترط في الشخص المرخص له أن تكون إدارته ومقره الرئيس في المملكة.

ط) إذا كان مقدم الطلب يرتبط بروابط وثيقة مع شخص آخر، يجب أن تقتنع الهيئة بنزاهة ذلك الشخص، ووضعه النظامي، وسجل نشاطه التجاري، وسلامة وضعه المالي، وأن تلك الروابط الوثيقة لا تعيق فعالية الإشراف على مقدم الطلب أو عملياته أو التزامه بهذه اللائحة.

ي) يجب على مقدم طلب الترخيص إرفاق طلبه بالمقابل المالي الذي تحدده الهيئة.

١ - **توافر الكفاءة** : وذلك بأن يتوفر في القائمين على مباشرة نشاط الصناديق الاستثمارية والمسؤولين عنه مؤهلات كافية، وخبرات وافية، ومهارات إدارية وفنية تمكنهم من أداء واجبهم على الوجه المطلوب.

٢ - **النزاهة** : لابد أن تكون الإدارة على قدر من النزاهة وسلامة اتخاذ القرارات التي تتطلبها طبيعة وظائفهم .

٣- **حسن السمعة** : يلزم في إدارة الصناديق الاستثمارية أن يكون أعضاؤها ذو سمعة حسنة، فلا يكون أحدهم قد فصل تأديبيًا من الخدمة، ولم يحكم عليه في جريمة مالية مخلة بالشرف والأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية، أو بسبب مخالفة الأنظمة والتعليمات من المؤسسة، والتي تهدف لحماية المستثمرين والمودعين .

٤ - **أداء التأمين المطلوب** : حيث اشترط المنظم على الإدارة أداء تأمين يحدد القيمة والقواعد والإجراءات المنظمة للحسم منه، واستكماله وإدارة حصيلته، وكيفية رده بقرار من مجلس إدارة هيئة السوق المالية.

٥ - **أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين فيه**، أو المتعاملين معه، أو ممن تربطهم به علاقة أو مصلحة ، وذلك من أجل حسن إدارة الصندوق وأبعاده من أي شُبهةِ تَحيّز أو محاباة [1].

الفرع الثالث : حقوق مدير الصندوق الاستثماري الوقفي:

يعمل الشخص المرخص له بصفته مديرًا للصندوق في إدارةِ نشاطِهِ، ومن ثم يكون من المنطقي حصوله على أجر مقابل قيامه بأعمال الإدارة والحفظ، ولما كان مدير

---

(١) ينظر :الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية ص ١٤٧-١٤٨.

الصندوق يقوم بهذه الأعمال لحساب الصندوق، فإن ذلك يقتضي استرداد المدير لكل المصروفات والنفقات التي تكبدها أثناء قيامه بأعمال الإدارة ومن ذلك :

١- مصاريف التعامل في أصول الصندوق، بما في ذلك أتعاب الوساطة.

٢- العمولة على القروض ذات العلاقة بالصندوق(١).

٣- أتعاب إدارة الاستثمار، بما في ذلك أي مبلغ يدفع كحافز أو مقابل الأداء.

٤- أي مصروف تحمّله الصندوق بشكل معقول في إيداع أي جزء من أصول الصندوق لدى أمين الحفظ.

٥- أتعاب المحاسب القانوني للصندوق ومصاريفه.

٦- أتعاب أعضاء اللجنة الشرعية إن وجدت.

٧- المصاريف المتعلقة بنشر التقارير السنوية.

٨- أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصاريفه.

٩- المصروفات والأتعاب الأخرى المستحقة لأشخاص آخرين يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتشغيل [٢] .

---

(١) من الضوابط الأساسية في الصناديق الاستثمارية عدم شمولها على أعمال أو تصرفات محرمة ومن ذلك أخذ العمولة على القروض أو الفائدة لأنها محرمة وغير جائزة شرعاً.

(٢) وهذه الشوط نصت المادة ٣٤/ أ: من لائحة الصناديق الاستثمارية عليها وهي :" الأتعاب والمصاريف المسموح بها .

أ) لمدير الصندوق أن يخصم من الأصول النقدية في حساب الصندوق، أو يحصل على مبلغ على شكل وحدات في صندوق الاستثمار بشأن الآتي:

١- مصاريف التعامل في أصول الصندوق، بما في ذلك أتعاب الوساطة.

٢- العمولة على القروض ذات العلاقة بالصندوق.

٣- أتعاب إدارة الاستثمار، بما في ذلك أي مبلغ يدفع كحافز أو مقابل الأداء. =/=

١٠- أن تكون مدة إدارة الصندوق من قبل مدير الصندوق، أو مدير الصندوق من الباطن لا تقل عن (١٢) شهراً، وأن يتم البدء في تحصيل أتعاب الأداء بعد انتهاء هذه المدة فقط.

١١- أن تكون أتعاب الأداء مكونة من أتعاب أساسية وفرق التعديل في مستوى الأداء.

١٢- أن يضاف فرق التعديل في مستوى الأداء إلى الأتعاب الأساسية، أو يطرح منها بالنسبة والتناسب، وذلك بناءً على مقارنة أداء الصندوق بمعيار مقارنة أداء مناسب لمدة مرجعية محددة.

١٣- ألا تقل المدة المرجعية عن (١٢) شهراً متتالياً تسبق مباشرةً المدة التي تم فيها تحصيل أتعاب الأداء.

١٤- أن يعاد حساب الفرق في التعديل في مستوى الأداء بشكل ربع سنوي، وأن يطبق في اليوم الأول من ربع السنة الجديد[1].

٤- أي مصروف تحمله الصندوق بشكل معقول في إيداع أي جزء من أصول الصندوق لدى أمين الحفظ.

٥- أتعاب المحاسب القانوني للصندوق ومصاريفه.

٦- أتعاب أعضاء اللجنة الشرعية إن وجدت.

٧- المصاريف المتعلقة بنشر التقارير السنوية.

٨- أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصاريفه.

٩- المصروفات والأتعاب الأخرى المستحقة لأشخاص آخرين يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتشغيل".

(١) نصت المادة ٣٤/ ز: من لائحة الصناديق الاستثمارية على:" الأتعاب والمصاريف المسموح بها. =/ =

وهذه تمثل كافة الأشكال النظامية لحصول مدير الصندوق على حقوقه .

الفرع الرابع : التزامات ومسؤوليات مدير الصندوق الاستثماري الوقفي:

يمكن أن نقسم التزامات مدير الصندوق ومسؤولياته إلى قسمين: القسم الأول: الالتزامات والمسؤوليات العامة والتي بينتها لائحة الأشخاص المرخص لهم. والقسم الثاني: الالتزامات والمسؤوليات الخاصة والواردة بلائحة الصناديق الاستثمارية. وبوجه عام، فمدير الصندوق ملزم بإدارة الصندوق وفق الأعراف المهنية للشخص المحترف المتخصص في ذلك، ووفق الأصول الفنية المقررة لإدارة الصندوق، وعلى أساس الاتفاقيات الموقعة مع مُلاك الوحدات مع مراعاة أنظمة السوق المالية .

القسم الأول: الالتزامات والمسؤوليات العامة:

١- **النزاهة**، وذلك بممارسة أعماله بنـزاهة.

ز) يجوز أن تكون الأتعاب المدفوعة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن مبنية على أساس أداء الصندوق ("أتعاب الأداء") وليس على أساس نسبة مئوية من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

١- أن تكون مدة إدارة الصندوق من قبل مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن لا تقل عن (١٢) شهراً، وأن يتم البدء في تحصيل أتعاب الأداء بعد انتهاء هذه المدة فقط.

٢- أن تكون أتعاب الأداء مكونة من أتعاب أساسية وفرق التعديل في مستوى الأداء.

٣- أن يضاف فرق التعديل في مستوى الأداء إلى الأتعاب الأساسية أو يطرح منها بالنسبة والتناسب، وذلك بناءً على مقارنة أداء الصندوق بمعيار مقارنة أداء مناسب لمدة مرجعية محددة.

٤- ألا تقل المدة المرجعية عن (١٢) شهراً متتالياً تسبق مباشرةً المدة التي تم فيها تحصيل أتعاب الأداء.

٥- أن يعاد حساب الفرق في التعديل في مستوى الأداء بشكل ربع سنوي، وأن يطبق في اليوم الأول من ربع السنة الجديد."

٢- **المهارة والعناية والحرص**، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص.

٣- **فعالية الإدارة والرقابة**، وذلك باتخاذ جميع الوسائل المعقولة لتنظيم شؤونه بمسؤولية وفعالية، واعتماد سياسات ونظم ملائمة لإدارة المخاطر.

٤- **الكفاية المالية**، وذلك بالاحتفاظ بموارد مالية كافية حسب القواعد التي تحددها الهيئة.

٥- **السلوك الملائم في السوق**، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق.

٦- **حماية أصول العملاء**، وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائه.

٧- **التعاون مع هيئات الرقابة والإشراف**، ومن ذلك الإفصاح للهيئة عن أي حدث، أو تغيير جوهري في عملياته، أو في هيكله التنظيمي.

٨- **التواصل مع العملاء**، وذلك بتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة.

٩- **مراعاة مصالح العملاء الأفراد**، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم.

١٠- **عدم تضارب المصالح**، وذلك بمعالجة تضارب المصالح بينه وبين عملائه الأفراد، أو بين عميل فرد وعميل آخر بإنصاف.

١١- **الملاءمة لعملاء الأفراد**، وذلك ببذل الحرص للتأكد من مدى ملاءمة مشورته وإدارته لأي عميل فرد يقدم له تلك الخدمات[1].

---

(١) وقد ورد ذكر هذه الشروط في نص المادة ٥/ ب: من لائحة الأشخاص المرخص لهم:" يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمبادئ الآتية:

١- النزاهة، وذلك بممارسة أعماله بنزاهة. =/=

القسم الثاني: الالتزامات والمسؤوليات الخاصة والواردة بلائحة الصناديق الاستثمارية:

يجب على مدير الصندوق احترام القواعد الخاصة، والقواعد التي تم الاتفاق عليها في العقد المبرم بينه وبين ملاك الوحدات من إدارة الصندوق والتعهد بالمحافظة على أصول الصندوق [1].

٢- المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص.

٣- فعالية الإدارة والرقابة، وذلك باتخاذ جميع الوسائل المعقولة لتنظيم شؤونه بمسؤولية وفعالية، واعتماد سياسات ونظم ملائمة لإدارة المخاطر.

٤- الكفاية المالية، وذلك بالاحتفاظ بموارد مالية كافية حسب القواعد التي تحددها الهيئة.

٥- السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق.

٦- حماية أصول العملاء، وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائه.

٧- التعاون مع هيئات الرقابة والإشراف، و من ذلك الإفصاح للهيئة عن أي حدث أو تغيير جوهري في عملياته أو هيكله التنظيمي.

٨- التواصل مع العملاء، وذلك بتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة.

٩- مراعاة مصالح العملاء الأفراد، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم.

١٠- عدم تضارب المصالح، وذلك بمعالجة تضارب المصالح بينه وبين عملائه الأفراد أو بين عميل فرد وعميل آخر بإنصاف.

١١- الملائمة للعملاء الأفراد، وذلك ببذل الحرص للتأكد من مدى ملاءمة مشورته وإدارته لأي عميل فرد يقدم له تلك الخدمات. "

(١) نصت المادة ١٥/ ب: من لائحة الصناديق الاستثمارية على:" يجب أن تتضمن شروط وأحكام الصندوق التعهدات اللازمة من مدير الصندوق بتأدية الأعمال أو الخدمات التالية (أو بالتعاقد مع أي جهة أخرى من أجل تأديتها):

١- إدارة استثمار محفظة الصندوق.

٢- حفظ أصول محفظة الصندوق.

ويلتزم أيضًا بإمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لإدارة نشاط الصندوق، وإعداد حساباته، والتقارير المالية، وسنستعرض هنا بعض النصوص النظامية والتي قررت مجموعة من الالتزامات على مدير الصندوق بقصد المحافظة على أموال ملاك الوحدات، وتنميتها بالشكل المطلوب :

١- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة قبل إجراء أي تغير جوهري في شروط وأحكام صندوق الاستثمار.

٢- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي تَغيّر جوهري في المستندات المقدمة لتأييد طلب طرح وحدات في صندوق الاستثمار[1].

٣- تقديم تقارير لمالكي الوحدات كل ثلاثة أشهر تتضمن صافي أصول وحدات الصندوق وعددها وقيمتها .

٤- يجب على مدير الصندوق نشر معلومات أسبوعيه على الأقل عن الصندوق الاستثماري.

٥- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية للمراجعة المطلوبة[2].

٣- التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى للصندوق.

٤- الخدمات الإدارية للصندوق".

(١) نصت المادة (٩) من لائحة الصناديق الاستثمارية على "يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة قبل إجراء أي تغير جوهري في شروط وأحكام صندوق الاستثمار ، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي تغير جوهري في المستندات المقدمة لتأييد طلب طرح وحدات في صندوق الاستثمار".

(٢) نصت المادة (١٢) من لائحة الصناديق الاستثمارية " أ) يجب على مدير الصندوق تقديم تقارير لمالكي الوحدات كل ثلاثة أشهر كحد أعلى تتضمن المعلومات الآتية:

١- صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.

٦- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وأحكام هذه اللائحة[1].

٧- يجب على مدير الصندوق فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسم كل صندوق استثماري يقوم بتأسيسه .

٨- يجب على مدير الصندوق أن يفصل ويحدد بشكل مستقل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق[1].

٢- عدد وحدات الصندوق التي يملكها مالك الوحدات وصافي قيمتها.

٣- سجل بصفقات كل مالك وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة لاحقة لآخر تقرير تم تقديمه لمالكي الوحدات.

ب) يجب على مدير الصندوق نشر معلومات أسبوعية على الأقل عن صندوق الاستثمار من خلال السوق، وذلك بالشكل الذي تحدده الهيئة من وقت لآخر.

ج) يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية المراجعة المطلوبة بموجب المادة ٣٦ من هذه اللائحة عند الطلب ودون أي مقابل. كما ينبغي إتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً تقويمياً من نهاية العام وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق. ويجب إعداد التقارير الأولية المفحوصة وإتاحتها للجمهور خلال (٤٥) يوماً تقويمياً من نهاية فترة الإشعار، ويجب على الصندوق العالمي والصندوق القابض تقديم قوائمه المالية خلال (٣٠) يوماً تقويمياً من إصدار القوائم المالية للصندوق (أو الصناديق) الذي يستثمر فيه (أو فيها).

(١) نصت المادة (١٨) من لائحة صناديق الاستثمار :" أ) يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وأحكام هذه اللائحة. ب) تتضمن مسؤوليات الأمانة التي تقع على عاتق مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.ج) يلتزم مدير الصندوق بتنفيذ إجراءات الاستثمار لمصلحة مالكي الوحدات وحدهم دون غيرهم استناداً إلى الحقائق والظروف التي يطلع عليها مدير الصندوق أو التي يجب عليه الاطلاع عليها".

المطلب الثالث

الأنظمة واللوائح المتعلقة بالصناديق الاستثمارية الوقفية

يخضع الصندوق الاستثماري الوقفي لعدد من الأنظمة واللوائح وذلك من وجهين: الأول: كونه وقف، فيخضع للأنظمة واللوائح والتعاميم الخاصة بالأوقاف. والثاني: كونه صندوقًا استثماريًا ،فيخضع للأنظمة واللوائح الخاصة بالصناديق الاستثمارية ونبين ذلك بالآتي :

أولاً: الأنظمة واللوائح المتعلقة بالوقف:

١- **نظام مجلس الأوقاف الأعلى:**

الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٥) المؤرخ في ١٨/ ٧/ ١٣٨٦هـ، وتعديلاته، يهدف هذا النظام إلى الإشراف على الأوقاف بالمملكة العربية السعودية وإدارتها واستغلالها، وتحصيل غلتها وصرفها، ووضع القواعد المنظمة لكل ذلك، وتقديم التقارير السنوية عنها، وإعداد النماذج وغير ذلك، ولا يوجد تعارض بين هذا النظام وإنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية .

٢- **لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية:**

الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) ، وتاريخ ٢٩/ ١/ ١٣٩٣هـ. وبينت المقصود من الأوقاف الخيرية، وكيفية حصرها وتمحيصها، وتسجيلها، وإجراءات ذلك

---

(١) نصت المادة (٣١) :" أ) يجب على مدير الصندوق فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسم كل صندوق استثمار يقوم بتأسيسه، لإيداع جميع المبالغ الخاصة بالصندوق التي يتم استخدامها لتمويل الاستثمارات ومصاريف التشغيل وخدمات الإدارة للصندوق بموجب شروط وأحكام الصندوق وأحكام هذه اللائحة".

كله والنماذج المتعلقة بذلك، ولا يوجد تعارض بين هذه اللائحة وإنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية .

٣- **نظام المرافعات الشرعية :**

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) بتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ ، واللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية : الصادرة بناء على قرار وزير العدل قرار رقم (٤٥٦٩) وتاريخ ٣/ ٦/ ١٤٢٣هـ ، تطرق هذا النظام في مواده من (٢٤٦إلى ٢٥٠) ولوائحها إلى تسجيل الأوقاف وإثباتها ونقلها، وكذلك عزل النظار، والنظر في نزاعات الأوقاف، ولا يظهر تعارض بين هذا النظام وإنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية ويستفاد منه في إثبات الأوقاف.

كما أن هناك مشروعًا لا زال تحت الدراسة باسم مشروع (**تنظيم الهيئة العامة للأوقاف**) تضمن ٢٥ مادة تتعلق بتنظيم الهيئة واختصاصاتها وغير ذلك .

ثانيًا: الأنظمة واللوائح المتعلقة بالصندوق الاستثماري:

١- **نظام السوق المالية :**

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٠ وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ يعد النظام الأساس في تنظيم عمل الصناديق الاستثمارية، فقد تطرق الفصل السادس منه إلى بيان أعمال الصناديق الاستثمارية ،والمقصود منها، وأوجه تنظيمها، وقد يوجد نوع تعارض شكلي بين المقصود من الصناديق الاستثمارية في نظام السوق المالية، والمقصود من الصناديق الاستثمارية الوقفية حيث نصت المادة التاسعة والثلاثون من نظام السوق المالية على : "أ- صندوق الاستثمار هو برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في أرباح البرنامج" أي أن المقصود من وجود الصناديق الاستثمارية

هو الربح وليس الوقف أو تسبيل الوحدات، وقد تطرقنا إلى حل هذا التعارض في إجراءات إنشاء صندوق الاستثماري الوقفي .

٢- **لائحة الصناديق الاستثمارية :**

صادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١-٢١٩-٢٠٠٦) وتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤٢٧هـ ، الموافق ٢٤/ ١٢/ ٢٠٠٦م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٠) وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ ، وفق نص المادة الأولى من اللائحة، تهدف اللائحة إلى تنظيم تأسيس صناديق الاستثمار، وإدارتها، وطرح وحداتها، وجميع الأنشطة المرتبطة بها في المملكة العربية السعودية، ولم أجد فيها ما يتعارض مع وجود الصناديق الاستثمارية الوقفية إلا في أمرين الأول: الاستبدال، والثاني: تحديد مدة الصندوق، وهي نصوص مكملة يمكن الاتفاق على خلافها .

٣- **لائحة صناديق الاستثمار العقاري:**

صادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١-١٩٣-٢٠٠٦) وتاريخ ١٩/ ٦/ ١٤٢٧هـ الموافق ١٥/ ٧/ ٢٠٠٦م ، بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٠) وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤م، بناء على نص المادة الأولى تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم تأسيس صناديق الاستثمار العقاري وطرح وحداتها وإدارتها وحماية مالكيها وتطبيق قواعد الإفصاح والشفافية، ولم أجد فيها ما يتعارض مع وجود الصناديق الاستثمارية الوقفية إلا في أمرين: الأول: الاستبدال، والثاني: تحديد مدة الصندوق، وهي نصوص مكملة يمكن الاتفاق على خلافها .

٤- **لائحة أعمال الأوراق المالية:**

صادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار (رقم ٢-٨٣-٢٠٠٥)

وتاريخ ٢١/ ٥/ ١٤٢٦هـ الموافق ٢٨/ ٦/ ٢٠٠٥م بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٠) وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ، أوضحت هذه اللائحة نشاط الأوراق المالية والتراخيص اللازمة للقيام بهذه النشاط، ومن ذلك عمل وإدارة الصناديق الاستثمارية ، ولم أجد فيها ما يتعارض مع وجود الصناديق الاستثمارية الوقفية.

٥- **لائحة الأشخاص المرخص لهم :**

صادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١-٨٣-٢٠٠٥) وتاريخ ٢١/ ٥/ ١٤٢٦هـ الموافق ٢٨/ ٦/ ٢٠٠٥م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٠) وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ ، حيث إن من يدير الصندوق الاستثماري ويطرح وحداته للاكتتاب هو شخص مرخص له، وعليه فإنه يخضع للائحة الأشخاص المرخص لهم والتي تبين التزاماته وحقوقه، ولم أجد فيها ما يتعارض مع وجود الصناديق الاستثمارية الوقفية .

٦- **لائحة طرح الأوراق المالية :**

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار (رقم٢-١١-٢٠٠٤) وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٤٢٥هـ الموافق ٤/ ١٠/ ٢٠٠٤م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٠) وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (١-٢٨-٢٠٠٨) وتاريخ ١٧/ ٨/ ١٤٢٩هـ الموافق ١٨/ ٨/ ٢٠٠٨م .وتهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عملية طرح الأوراق المالية، والشروط والالتزامات المترتبة على ذلك، ولم أجد فيها ما يتعارض مع وجود الصناديق الاستثمارية الوقفية.

٧- قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة سوق المال وقواعدها :

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار (رقم٢-١١-٢٠٠٤) وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٤٢٥هـ بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٠) وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ ،المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية (رقم ١-٤-٢٠١٢) وتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٤٣٣هـ الموافق ٢٢/ ١/ ٢٠١٢م، نظر لما يحتويه نظام السوق المالية ولوائحه من كلمات وعبارات تحتاج إلى بيان معناه، والمقصود من المصطلحات المستخدمة في أنظمته، فقد أصدرت هيئة السوق المالية هذه القائمة لبيان العبارات والكلمات الواردة في لوائحها، ولم أجد فيها ما يتعارض مع وجود الصناديق الاستثمارية الوقفية، ويستفاد منها في بيان المقصود من المصطلحات المستخدمة في السوق المالية .

المطلب الرابع

الإجراءات القانونية لعمل الصندوق الاستثماري

من خلال هذا المطلب، سيتم تناول كيفية تأسيس الصناديق الاستثمارية مبتدئين بالشروط اللازم توافرها للتأسيس وفق لائحة الصناديق الاستثمارية ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، ومن ثم نذكر الخطوات والإجراءات التي تتخذ لتأسيس الصندوق الاستثماري، وفقاً لما يلي :

الفرع الأول : شروط تأسيس الصناديق الاستثمارية :

أولاً : الشروط العامة لتأسيس الصناديق الاستثمارية

قد نصت لائحة الصناديق الاستثمارية، ولائحة صناديق الاستثمار العقاري على شروط لابد من توافرها في الطلب المقدم لتأسيس الصندوق الاستثماري، إذ يجب أن يتضمن الطلب المعلومات والمستندات التالية[1]:

- اسم صندوق الاستثمار، وعنوان مديره، وعنوان أي موقع انترنت يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار و(أو) مديره.
- تاريخ البدء أي التاريخ المحدد لقبول الاشتراكات.
- بيان يفيد بأن مدير الصندوق مُرخص من الهيئة.
- تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق، أو آخر تحديث لها.
- بيان الحد الأدنى اللازم للاشتراك في الصندوق في حال وجوده، وعملة

(١) ينظر : لائحة صناديق الاستثمار ، الملحق ١ ص ٤٨-٥٩، ولائحة صناديق الاستثمار العقاري.

الصندوق ووصف أي إجراء لتحويل الاشتراكات التي تم الحصول عليها بعملات أخرى.

- بيان أهداف صندوق الاستثمار وأغراضه.
- بيان ملخص لاستراتيجيات الاستثمار الرئيسة التي يستخدمها الصندوق لتحقيق أهدافه.
- وضع ملخص بالمخاطر الرئيسة التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق.
- الإفصاح عن جميع أنواع الرسوم والمصاريف سواء كانت مستحقة على مالك الوحدات، أو من أصول الصندوق.
- وصف للظروف التي يمكن فيها تصفية صندوق الاستثمار، أو استبدال مدير الصندوق من قبل الهيئة، والإجراءات المطلوب اتباعها في التصفية وفي تعيين المصفي[1].
- بيان أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، ومؤهلاتهم، والإفصاح عن الأعضاء المستقلين في مجلس إدارة الصندوق.
- بيان أي تضارب مصالح جوهري من طرف مدير الصندوق يُحتمل أن يؤثر على تأدية التزاماته تجاه الصندوق.
- اسم أمين حفظ الصندوق وعنوانه، واسم مراجع حسابات الصندوق وعنوانه.
- تقديم إقرار يفيد بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق .

(١) ويرعى في ذلك الضوابط الشرعية للوقف من عدم إمكانية التصفية إلا في حالات محدده شرعاً بحيث يتم استبداله وفق ضوابط شرعيه خاصة .

- تقديم وصف لمختلف فئات الوحدات.
- الإفصاح عن الحد الأدنى لما يجب جمعه في الصندوق ومبالغ الاشتراكات.
- بيان كافة الإجراءات المتعلقة ببيع وحدات صندوق الاستثمار واستردادها[1].
- وصف طريقة تحديد قيمة أصول صندوق الاستثمار وعدد مرات التقويم .
- بيان الإجراءات التي سيتم بموجبها إنهاء الصندوق[2].

ثانيًا: الشروط الخاصة بالصندوق الاستثماري الذي يعمل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، يتم الإفصاح عن الآتي:

- أسماء أعضاء اللجنة الشرعية ومؤهلاتهم.
- مقابل استشاراتهم وطبيعة ومصدر أي أجر يتم دفعه لهم، إن وجد.
- المعايير التي استخدمها أعضاء اللجنة الشرعية في إصدار الفتوى التي تجيز الاستثمار في الصندوق.

الفرع الثاني : الإجراءات التي يتم بها تأسيس الصناديق الاستثمارية:

قبل الدخول في التأسيس يقوم الشخص المرخص له بدراسة حاجة السوق، وحاجة المستثمرين، وعندما يتبين له جدوى تأسيس الصندوق الاستثماري يتبع الإجراءات التالية:

---

(١) ويراعى في ذلك أن الصندوق الاستثماري الوقفي لا يتم فيه التصرف بالوحدة الموقوفة إلا وفق شروط خاصة .

(٢) ويراعى في ذلك الضوابط الشرعية للوقف من عدم إمكانية التصفية إلا في حالات محدده شرعاً بحيث يتم استبداله وفق ضوابط شرعيه خاصة .

المرحلة الأولى : تقديم طلب تأسيس الصندوق الاستثماري :

حيث يتقدم الشخص المرخص له بصياغة طلب خطي وفق الشروط المبينة في الفرع الأول ووفق نوع الطرح وذلك بمراعاة ما ورد في المادة الرابعة والخامسة من لائحة الصناديق الاستثمارية ويكون الطلب موجهاً إلى هيئة سوق المال ،وإدارة الصناديق الاستثمارية بحيث يتضمن رغبة الشركة المالية في تأسيس وإنشاء صندوق استثماري.

المرحلة الثانية : تَلَقّي هيئة سوق المال للطلبات ودراستها :

حيث تتلقى إدارة الصناديق الاستثمارية في هيئة السوق المالية الطلبات الخاصة بتأسيس الصناديق الاستثمارية الجديدة، والتي تحتوي الشروط السابقة، ثم تدرس الطلب وتتأكد من توافر الشروط اللازمة للصناديق الاستثمارية ،وتقدم الاقتراحات المناسبة[1].

ويجوز للهيئة عند دراسة الطلبات أن تتخذ أحد الأمور الآتية[2] :

---

(١) ينظر : واقع وآفاق صناديق الاستثمار السعودية ، د. عياد المهلكي ، ص٦٧ .

(٢) نصت المادة (٦) من لائحة الصناديق الاستثمارية على " إجراءات الهيئة وصلاحياتها تجاه الطلب

أ) يجوز للهيئة عند دراسة أي طلب لطرح وحدات صندوق استثمار، اتخاذ أي من الآتي:

- إجراء أي استقصاء تراه مناسباً.
- طلب حضور مقدم الطلب أو من يمثله أمام الهيئة للإجابة على أي أسئلة وشرح أي مسألة ترى أن لها علاقة بالطلب ،ولأغراض هذه اللائحة، يقصد بمقدم الطلب مدير الصندوق الذي يقدم طلباً للموافقة على طرح وحدات في صندوق استثمار. ويخضع مقدم الطلب لهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ تقديم طلبه.
- طلب تقديم أي معلومات إضافية تراها الهيئة ضرورية على أن تقدم خلال (٣٠) يوماً من تاريخ طلبها. =/=

أ- إجراء أي استقصاء تراه الهيئة مناسبًا .

ب- طلب حضور مقدم الطلب، أو من يمثله أمام الهيئة للإجابة عن أي أسئلة وشرح أي مسألة يرى أن لها علاقة بالطلب .

ت- طلب تقديم أي معلومات إضافية تراها الهيئة ضرورية على أن تقدم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ طلبها .

ث- التأكد من صحة أي معلومات يقدمها مقدم الطلب.

إذا لم يوفر مقدم الطلب المعلومات المطلوبة خلال الفترة الزمنية المحددة، فللهيئة رفض دراسة الطلب، وتحتفظ الهيئة بحقها في رفض أي طلب إذا ما رأت أن الصندوق يتعارض مع مصلحة المستثمرين.

- التأكد من صحة أي معلومات يقدمها مقدم الطلب.

ب) إذا لم يوفر مقدم الطلب المعلومات المطلوبة منه، أو في حال عدم توفيرها خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة الفرعية (أ/ ٣) أعلاه، للهيئة رفض دراسة الطلب. وتحتفظ الهيئة بحقها في رفض أي طلب إذا ما رأت أن الصندوق يتعارض مع مصلحة المستثمرين.

ج) تقوم الهيئة بعد تسلمها جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بإشعار مقدم الطلب كتابياً بذلك، وتتخذ أياً من القرارات الآتية خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار:

١- الموافقة على الطلب كلياً أو جزئياً.

٢- الموافقة على الطلب بالشروط والقيود التي تراها مناسبة.

٣- رفض الطلب مع بيان الأسباب.

د) إذا قررت الهيئة الموافقة لمقدم الطلب بطرح وحدات في صندوق استثمار، تقوم بإشعاره بقرارها كتابياً بالشروط والقيود التي تراها مناسبة.

هـ) إذا قررت الهيئة رفض الطلب، تقوم بإشعار مقدم الطلب بذلك كتابياً.

و) لا يجوز لمقدم الطلب طرح أو تقديم نفسه على أنه يطرح المساهمة في صندوق استثمار، قبل أن يتسلم قرار الهيئة المشار إليه في الفقرة (د) من هذه المادة.

وبعد تسلم الهيئة جميع المعلومات والمستندات، تقوم بإشعار مقدم الطلب بذلك، وتتخذ أحد هذه القرارات في مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ الإشعار :

١- الموافقة على الطلب كلياً أو جزئياً .

٢- الموافقة على الطلب بالشروط والقيود التي تراها مناسبة .

٣- رفض الطلب مع بيان الأسباب .

وإذا ما قررت الهيئة الموافقة على الطلب، أو رفضه فإنها تقوم بإشعار مقدمه بذلك كتابياً مبينة الشروط والقيود التي تراها مناسبة .

المرحلة الثالثة : إصدار القرار النهائي من الهيئة على الطلبات :

بعد انتهاء الهيئة من دراسة الطلب، والتأكد من توافر الشروط والمتطلبات الأساسية فإنها تقوم بإشعار مقدم الطلب بالموافقة كتابياً، مع تبيين الشروط والقيود التي تراها مناسبة، ومن ثم يحق له أن الطرح للمساهمة في صندوقه الاستثماري .

أما إذا لم يرخص لمقدم الطلب بتأسيس الصندوق الاستثماري، فلا يحق له عرض هذا الصندوق للاكتتاب[1]، وإنما يتم القيام بعدة إجراءات؛ لتوفير الحماية للمستثمرين،

---

(١) نص المادة (٦/ و) من لائحة الصناديق الاستثمارية على " أ) يجوز للهيئة عند دراسة أي طلب لطرح وحدات صندوق استثمار، اتخاذ أي من الآتي:

١- إجراء أي استقصاء تراه مناسباً.

٢- طلب حضور مقدم الطلب أو من يمثله أمام الهيئة للإجابة على أي أسئلة وشرح أي مسألة ترى أن لها علاقة بالطلب. ولأغراض هذه اللائحة، يقصد بمقدم الطلب مدير الصندوق الذي يقدم طلباً للموافقة على طرح وحدات في صندوق استثمار. ويخضع مقدم الطلب لهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ تقديم طلبه.

٣- طلب تقديم أي معلومات إضافية تراها الهيئة ضرورية على أن تقدم خلال (٣٠) يوماً من تاريخ طلبها.

٤- التأكد من صحة أي معلومات يقدمها مقدم الطلب".

وقطاع الصناديق الاستثمارية بالمملكة منها[1] :

أ- التنسيق مع الجهات الحكومية المختصة ، وحثهم على استصدار تعليمات للصحف والمجلات ووسائل الإعلام تقضي بعدم السماح بترويج أو نشر أي إعلان للصندوق .

ب- التعميم على البنوك المحلية بعدم فتح حسابات للصناديق الاستثمارية والشركات غير المرخصة .

ت- نشر إعلانات تحذيرية في وسائل الإعلام ومنها الصحف اليومية ، لتحذير عامة المستثمرين من هذه الصناديق وعدم الانجراف خلف دعاياتها وإعلاناتها .

ث- عدم السماح بنشر أسعار وحدات الصناديق الاستثمارية التي لم يرخص لها ضمن النظام الآلي لمعلومات الأوراق المالية [2].

الفرع الثالث : طرح وحدات الصندوق الاستثماري:

بناء على نص المادة الثالثة[3] من لائحة الصناديق الاستثمارية يكون طرح وحدات الصندوق الاستثماري طرح عام، وطرح خاص، وفق شروط محددة، ويقصد بالطرح

---

(١) واقع وآفاق صناديق الاستثمار السعودية ، د. عياد المهلكي ، ص٦٩ ، ٧٠ .

(٢) الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية ، د.حسن بن غالب بن حسن بن دائلة (١/ ١٣٣) .

(٣) نص المادة (٣): "طرح وحدات صندوق الاستثمار

أ) يكون طرح وحدات صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ب) لغرض أحكام هذه اللائحة، يكون طرح وحدات صناديق الاستثمار طرحاً عاماً أو خاصاً.

ج) يُعد طرح وحدات صناديق الاستثمار طرحاً عاماً إذا لم يف بشروط الطرح الخاص المحددة في المادة (٤) من هذه اللائحة" .

الخاص وهو طرح الصندوق على جهات محدده لا تتجاوز مائتي (٢٠٠) شخص، فـإن زاد على ذلك، أو كان الأشخاص المطروح عليهم الصندوق غـير محـددين عـد الطـرح عاماً، وقد حددت المادة الرابعة[1] من ذات اللائحة حالات الطـرح الخـاص وشروطـه

(١) نصت المادة (٤): "متطلبات الطرح الخاص

أ) لا يجوز أن يتم الطرح الخاص لوحدات صناديق الاستثمار، حسبما هـو محـدد في هـذه المـادة، إلا مـن خلال مدير الصندوق فقط.

ب) يكون طرح وحدات صناديق الاستثمار طرحاً خاصاً في أي من الحالات الآتية:

١- ألا يقل المبلغ المطلوب دفعه من كل مطروح عليه عن مليون ريال سعودي أو مـا يعادلـه، وأن يكون الطرح موجهاً إلى أي من الأشخاص الآتي بيانهم:

- حكومة المملكة.
- مؤسسة النقد.
- أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة.
- السوق وأي سوق مالية أخرى تعترف بها الهيئة.
- مركز الإيداع.
- أشخاص مرخص لهم يتصرفون لحسابهم الخاص.
- شركات استثمارية تتصرف لحسابها الخاص.
- أي أشخاص آخرين تعدهم الهيئة مستثنين.

٢- إذا كانت الوحدات صادرة عن حكومة المملكة.

٣- إذا كانت الوحدات صادرة عن هيئة دولية تعترف بها الهيئة.

٤- إذا تم طرح الوحدات على ما لا يزيد على (٢٠٠) مطروح عليه في المملكة، وكان المبلغ المترتب على كل مطروح عليه لا يقل عن مليون ريال سعودي أو ما يعادله. ولا يجوز لـمدير الـصندوق أن يعتبر أي طرح للوحدات في الصندوق الذي يديره طرحاً خاصاً بموجب هذه الفقـرة أكثـر من مرة واحدة خلال مدة ١٢ شهراً من تاريخ الموافقة على الطرح. =/=

ج) يجوز للهيئة في غير الحالات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة وبناءً على طلب شخص يرغب في طرح وحدات صندوق استثمار، أن تقرر اعتبار الطرح خاصاً، بشرط الالتزام بالضوابط التي تفرضـها

ويمكن إجمالها بما يلي :

الهيئة.

د) لا يجوز لأي شخص أن يطرح وحدات صندوق استثمار طرحاً خاصاً ما لم يقم بإشعار الهيئة بـذلك كتابياً، قبل (١٥) يوماً على الأقل من الموعد المقترح للطرح، وينبغي أن يتـضمن الإشـعار صـورة مـن مذكرة الطرح الخاص أو أي مستند طرح آخر.

هـ) إذا رأت الهيئة أن الطرح الخاص المقـترح لوحـدات صـندوق الاسـتثمار قـد لا يكـون في مـصلحة المستثمرين في المملكة، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية فيجوز لها، بعد إعطـاء الطارح فرصة كافية لتقديم وجهة نظره، أن تـصدر "تبليغـاً" للطـارح بعـدم إجـراء الطـرح، أو تنـشر "إخطاراً" يحظر طرح أو بيع أو نقل وحدات صندوق الاستثمار موضوع الطرح الخاص.

و) يحق للطارح تقديم تظلم إلى اللجنة من القرارات أو الإجراءات التي تتخذها الهيئـة وفقـاً لأحكـام هذه المادة.

ز) لأي طرح خاص، ينبغي الالتزام بالقيود الآتية:

١- لا يجوز لشخص (يشار إليه هنا بـ "الناقل")، اشترى وحـدات في صـندوق اسـتثمار مـن خـلال طرح خاص، أن يعرض تلك الوحدات ولا أن يبيعها على أي شخص (يشار إليه هنا بـ "المنقول إليه")، ما لم يكن السعر الذي يجب على المنقول إليه سداده لقاء تلك الوحدات يـساوي أو يزيـد على مليون ريال سعودي.

٢- إذا تعذر تحقيق ما ورد في الفقرة الفرعية (١) أعلاه بأن كان سعر الوحدات التي يتم عرضـها أو بيعها للمنقول إليه قد انخفض منذ تاريخ الطرح الخاص الأصلي، فإنه يجوز للناقل أن يعرض أو يبيع إلى المنقول إليه وحدات إذا كان سعر شرائها خلال فترة الطرح الخاص الأصـلي يـساوي أو يزيد على مليون ريال سعودي.

٣- إذا تعذر تحقيق ما ورد في الفقرتين الفرعيتين (١) و(٢) أعلاه يجوز للناقل أن يعـرض وحـدات صندوق الاستثمار أو يبيعها إذا قام ببيع كل ما يملك منها إلى منقول إليه واحد.

٤- تسري أحكام الفقرات الفرعيات (١) و(٢) و(٣) أعلاه على جميع الأشخاص اللاحقين المنقولة إليهم تلك الوحدات.

٥- تسقط القيود الواردة في هذه المادة عند الحصول على موافقة الهيئة وفقاً للمادة ٥ من هذه اللائحة.

ح) يجب على مدير الصندوق تسديد المقابل المالي الذي تحدده الهيئة" .

أولاً: حالات الطرح الخاص:

أ- في حال أن يكون الطرح موجهاً إلى حكومة المملكة ،أو مؤسسة النقد ،أو أي هيئة دولية معترف بها عند هيئة السوق المالية ،أو مركز الإيداع ،أو أشخاص مرخص لهم يتصرفون لحسابهم الخاص أو شركات استثمارية تتصرف لحسابها الخاص ،أو أي أشخاص آخرين تعدهم هيئة السوق المالية مستثنين.

ب- في حال الوحدات الصادرة عن حكومة المملكة.

ت- في حال الوحدات الصادرة عن هيئة دولية تعترف بها هيئة السوق المالية.

ثانيًا : شروط الطرح الخاص:

١- يكون الحد الأدنى لقيمة الوحدة الاستثمارية مليون ريال سعودي، أو ما يعادله.

٢- يكون الحد الأعلى للوحدات المطروحة (٢٠٠) وحدة.

٣- إشعار الهيئة بمذكرة الطرح كتابياً، قبل (١٥) يوماً على الأقل من الموعد المقترح للطرح.

٤- تسديد الرسوم الخاصة بالطرح .

وأما الطرح العام ويقصد به طرحُ وحدات الصندوق على أشخاص غير محددين، وقد حددت المادة الخامسة [1] من نفس اللائحة الشروط المطلوبة لطرح الصندوق على العموم وهي:

---

(١) نصت المادة (٥) على: " متطلبات الطرح العام :

أ) لا يجوز طرح وحدات في صندوق استثمار طرحاً عاماً إلا بعد تقديم المعلومات المطلوبة في هذه المادة للهيئة والحصول على موافقتها وتسديد الرسوم، حسبما هو محدد في الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة.

ب) يجب أن يكون مقدم الطلب الذي يرغب في الحصول على موافقة الهيئة على طرح وحدات في صندوق استثمار جديد، أو الاستمرار في طرح وحدات في صندوق استثمار حالي، شخصاً =/ =

مرخصاً له من الهيئة لممارسة أعمال الإدارة.

ج) ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك، يجب أن يتضمن طلب طرح وحدات في صندوق استثمار جديد، أو الاستمرار في طرح وحدات في صندوق استثمار حالي، المعلومات الآتية:

- تفاصيل الهيكل التنظيمي لمدير الصندوق بما في ذلك وصف لعملية اتخاذ قرار الاستثمار من مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن واسم ووظيفة أي شخص مسجل مشترك في تلك القرارات (محللي الأبحاث، ومديري محفظة الاستثمار، ولجنة الاستثمار، في حال وجودها).
- اسم مسؤول المطابقة والالتزام و(أو) أسماء أعضاء لجنة المطابقة والالتزام.
- أدلة الإجراءات وقواعد السلوك التي يطبقها مدير الصندوق، ووصف النظم الإدارية المستخدمة والمتبعة في عمليات مدير الصندوق، بما في ذلك أي أدلة إجراءات متعلقة بصناديق الاستثمار على وجه التحديد.

البيانات والمعلومات الموضحة أدناه (كل صندوق استثمار على حدة):

- شروط وأحكام الصندوق.
- نماذج الاشتراك والاسترداد.
- أي عقد أبرمه مدير الصندوق (لمصلحة الصندوق)، بما في ذلك أي عقد مع الجهات التابعة أو أي أطراف أخرى فيما يتعلق بالصندوق، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، عقود خدمات الإدارة من الباطن وعقود خدمات الحفظ المطلوب تأديتها من أشخاص مرخص لهم، وعقود الاحتفاظ بأي سجل لمالكي الوحدات، وأي عقود لخدمات أخرى تتعلق بتوزيع الوحدات.
- آخر تقرير مدقق لصندوق الاستثمار (في حال وجوده) أو آخر تقرير غير مدقق أيهما أحدث.
- أي مقابل مالي مستحق للهيئة.

د) يجب على مدير الصندوق تسديد المقابل المالي الذي تحدده الهيئة.

هـ) يجب التأشير في هامش شروط وأحكام الصندوق على الفقرات ذات العلاقة الواردة في الملحق (١) وذلك لتوضيح الأحكام التي تم الوفاء بها من هذا الملحق.

و) إذا سبق أن قدّم مدير الصندوق للهيئة أياً من المستندات والمعلومات المحددة في الفقرة (ج) من هذه المادة، لا يلزمه تقديم نسخة إضافية مع طلبه، بشرط قيامه بإشعار الهيئة بأنه سبق له تقديم هذه المستندات والمعلومات. وفي جميع الأحوال تحتفظ الهيئة بحقها في أن تطلب من مدير الصندوق نسخاً إضافية من المستندات أو المعلومات التي سبق تقديمها." .

١- أن يكون الطرح من شخص مرخص له بأعمال الإدارة .

٢- أن يتضمن طلبُ طرح وحدات في صندوق استثمار تفاصيلَ الهيكل التنظيمي لمدير الصندوق بما في ذلك وصف لعملية اتخاذ قرار الاستثمار من مدير الصندوق، أو أي مدير صندوق من الباطن، واسم ووظيفة أي شخص مسجل مشترك في تلك القرارات (محللي الأبحاث، ومديري محفظة الاستثمار، ولجنة الاستثمار، في حال وجودها، واسم مسؤول المطابقة والالتزام و(أو) أسماء أعضاء لجنة المطابقة والالتزام، وأدلة الإجراءات وقواعد السلوك التي يطبقها مدير الصندوق، ووصف النظم الإدارية المستخدمة والمتبعة في عمليات مدير الصندوق، بما في ذلك أي أدلة إجراءات متعلقة بصناديق الاستثمار على وجه التحديد، وشروط وأحكام الصندوق ونماذج الاشتراك والاسترداد وأي عقد أبرمه مدير الصندوق (لمصلحة الصندوق).

وسيتم التطرق إلى إجراءات وقف الوحدات في الصندوق الاستثماري في المبحث الثاني من هذه الدراسة .

المطلب الخامس

حالات انتهاء الصندوق الاستثماري

إن الشكل القانوني للصناديق الاستثمارية يبين أن صور انتهاء الصناديق الاستثمارية أما أن تكون بنص في عقد الصناديق الاستثمارية يبين حالات انتهاء الصندوق، وإما أن يكون في حال خارج عن ذلك بأن يطلب مدير الصندوق إنهاء الصندوق وفق ما نصت عليه المادة (١٧) من لائحة الصناديق الاستثمارية [(١)]، والمادة (١٨/ ب) من لائحة صناديق الاستثمار العقاري [(٢)] ولا يمكنه إنهاء الصندوق إلا بعد

---

(١) نص المادة (١٧) من لائحة صناديق الاستثمار : إنهاء صندوق الاستثمار:

أ) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة عند رغبته في إنهاء صندوق استثمار ،وعلى مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات قبل ذلك بمدة لا تقل عن ٦٠ يوماً تقويمياً.

ب) لا يلزم الحصول على موافقة الهيئة إذا كانت مدة صندوق الاستثمار محددة بموجب شروط وأحكام الصندوق وذلك بشرط أن تنتهي مدته.

ج) لا يلزم الحصول على موافقة الهيئة إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، بشرط أن يقع هذا الحدث. ويكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأسرع وقت ممكن عند وقوع ذلك الحدث وبإنهاء الصندوق.

(٢) نص المادة (١٨) من لائحة صناديق الاستثمار العقاري: انقضاء الصندوق:

أ) ينقضي الصندوق بإحدى الحالات الآتية :

١- انتهاء المدة المحددة للصندوق .

٢- تحقق الغرض الذي تم إنشاء الصندوق من أجله .

٣- توافر حالة من حالات الانقضاء الذي تنص عليها شروط الصندوق وأحكامه .

٤- ويلزم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات عند تحقق أي من الحالات المشار إليها في الفقرتين (٢و٣) من هذه المادة خلال ثلاثين يوما . =/=

موافقة هيئة السوق المالية في هذه الحالة، ولابد من إخطار مالكي الوحدات خلال ٦٠ يومًا، وعلى ذلك ينتهي الصندوق الاستثماري بذاته ودون تدخل من الغير إذا نَصّ عقد الصندوق الاستثماري على ذلك ،ولا يحتاج ذلك إلى موافقة من هيئة السوق المالية، ومن ذلك الصناديق الاستثمارية المغلقة ومحددة المدة، كما وضحت المادة (١٨/ أ) من لائحة صناديق الاستثمار العقاري بوضوحٍ أن الصندوق ينقضي بانتهاء المدة المحددة له أو تحقق الغرض منه .

وإما أن يكون بطلبٍ من مدير الصندوق، فيخضع في هذه الحالة إلى موافقة هيئة السوق المالية وفق ما نصت عليه المادة (١٧) من لائحة الصناديق الاستثمارية.

وحيث أن العلاقة بين ملاك الوحدات هي علاقة شراكة من نوع خاص؛ لأن الصندوق الاستثماري عبارة عن وعاء تجمع فيه الأموال، ففيه شكل من أشكال الشركة، فإن الصندوق الاستثماري يمكن أن تنقضي بالأسباب العامة لانقضاء الشركات[1] وهي :

ب) عند رغبة مدير الصندوق إنهاء الصندوق في غير الحالات الموضحة في الفقرة (أ) من هذه المادة عليه الحصول على موافقة الهيئة مسبقا .

(١) نصت مادة (١٥) من نظام الشركات : مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات ، تنقضي كل شركة بأحد الأسباب الآتية:

١- انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢- تحقق الغرض الذي أسست من أجله الشركة أو استحالة الغرض المذكور.

٣- انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك واحد.

٤- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.

٥- اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

٦- اندماج الشركة في شركة أخرى. =/=

١ - انقضـاء المدة المحددة للشركة:

حيث إن الشركة عبارة عن شخصية اعتبارية تولد بعد شَهْرِ عقدها، وتنتهي بانتهاء المدة المحددة في العقد.

٢- تحقيق الغرض الذي أنشـأت الشركـة من أجله أو استحالة تحقيقه:

إذا تـأسست الشركة للقيام بعمـل معين وبانتهـاء هذا العمـل تنقضي الشركة . وإذا استمرت بأعمالها لعُدّة شركة جديدة تنعقد بذات الشروط الأصليـة، كما تنقضي الشركة باستحالة تحقيق الهـدف الذي أقيمت من أجله.

٣- اجتماع الحصص أو الأسهم في يـد شخـص واحـد:

وهنـا يتخلف ركـن جوهري من الأركـان الموضوعيـة الخـاصة وهو ركن تعدد الشركاء، ومن ثم تنقضي الشركة في هذه الحالة بقوة النظام، إلا أن بعض الأنظمة أجازت فكرة شركة الشخص الواحد، وقد صدرت أوامر ملكية لبعض الشركات كشركات الاتصالات والبنوك بإنشاء شركة الشخص الواحد .

٤- هلاك رأس مال الشركـة:

هـلاك مال الشركة قد يكـون ماديا: مثل احتراق المصنع أو طائراتها، وقـد يكـون معنويًـا كما لو سحب عقد الامتياز منها.

٥- اتفاق الشركاء على حل الشركة:

يشترط في جميع الأحوال لصحة حل الشركة، اتفـاق الشركاء، على أن تكون

٧- صدور قرار بحل الشركة من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناءً على طلب أحـد ذوي الشأن وبشرط وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك.

وتتم تصفية الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في الباب الحادي عشر من هذا النِظام وذلـك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع شروط عقد الشركة أو نظَامها.

الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، ومن ثم لا يعتد بحل الشركة باتفاق الشركاء إذا كانت الشركة في حالة توقف عن الدفع .

٦- الاندماج :

هو تلاحم شركتين قائمتين تلاحمًا يقتضي بالضرورة فناء كل منهما، أو أحداهما ليكونا معًا شركةً واحدةً.

٧- صدور قرار من ديوان المظالم (المحكمة التجارية) بحل الشركة :

يجوز لديوان المظالم أن يقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد ذوي الشأن، متى وجدت أسباب خطيرة تبرر ذلك، وذوي الشأن هنا أحد الشركاء، وحقه هنا حق يتعلق بالنظام العام، وأي اتفاق على غير ذلك يكون باطلاً .

وقد يكون انتهاء الصندوق الاستثماري بإنهاء مدير الصندوق: فمدير الصندوق شخصية اعتبارية سواء كان شركة مساهمة، أو ذات مسؤولية محدودة وهو الغالب. وبناء عليه، فالصندوق الاستثماري ينقضي بانقضاء مدير الصندوق، ولكن ليس بشكل مباشر إذ أن إفلاس مدير الصندوق لا يقتضي انتهاء الصندوق الاستثماري، بل يظل مدير الصندوق مستمرًا في عمله ،ولكن تحت إشراف مأمور التفليسة وبواسطة وكيل الدائنين، ونظرًا لأن إدارة نشاط صندوق الاستثمار تحتاج إلى شروط معينة وخاصة فيمن يدير الصندوق، وهي شروط لا تتوافر عادة في وكيل الدائنين، فإن إفلاس مدير الصندوق لا يؤدي في ذاته إلى انتهاء مهمته ولكنه سيتولى إدارة الصندوق تحت إشراف الحارس القضائي –مأمور التفليسة- خلال فترة الإجراءات التمهيدية التي تبدأ منذ صدور حكم الإفلاس وحتى اجتماع الدائنين ثم تصفية الشركة، فإذا صفيت شركة - مدير الصندوق- ولم يبق أي مبالغ لكي تمارس الشركة نشاطها في إدارة الصندوق،

فإنه يتم تصفية الصندوق، وبذلك فإنه لا يعتبر الحكم بإشهار إفلاس مدير الصندوق سببًا لانقضائه كشركة مساهمة، ولكنه يكون مبررًا لينتهي مدير الصندوق؛ لأن إشهار الإفلاس يزيل الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه عقد إدارة نشاط صندوق الاستثمار[1].

وبناء على ما تقدم، لابد في الصندوق الاستثماري الوقفي أن يكون صندوق غير محدد المدة حتى يتحقق فيه معنى الوقف من الديمومة والاستمرارية، وأن يكون مديره ممن عُرف بالخبرة في مجال الإدارة المالية والملاءة .

---

(١) ينظر الجوانب القانونية في إدارة صناديق الاستثمار ص١٥٦-١٦١.

المبحث الثاني
الدراسة الشرعية لمنتج الصناديق الاستثمارية الوقفية

وفيه:

المطلب الأول
أركان الوقف في منتج الصناديق الاستثمارية الوقفية

اختلف الفقهاء - رحمهم الله- في تعداد أركان الوقف على قولين؛ وذلك بناء على اختلافهم في تحديد ما يعتبر داخلاً في ماهية الوقف، فالحنفية يرون أن ركن الوقف الأساس هو الصيغة[1]، وما عداه لا يعد ركناً من أركان الوقف؛ لأنه غير داخل في ماهية الوقف فقالوا: ركنه الألفاظ الخاصة أو الألفاظ الدالة عليه، بينما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن أركان الوقف أربعة، العين الموقوفة، والواقفون، والموقوف عليه، والصيغة[2]، وذلك لكون الوقف لا يقوم إلا بتحديد هذه الأربع، وهو ما سنسير عليه في البحث لكونه أوضح من جهة التقسيم لمكونات الوقف.

الفرع الأول: العين الموقوفة:

يراد بالعين الموقوفة، العين التي انعقد عليها الوقف، وسنتطرق إلى شروط العين

---

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٠٥، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤٠، حاشية الطحطاوي ٢/ ٥٢٩.

(٢) الخرشي ٧/ ٧٨، ومواهب الجليل ٦/ ١٨، والذخيرة ٦/ ٣٠١، وتبيين المسالك ٤/ ٢٥٠، الشرح الصغير ٤/ ١٠١، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٣٦، روضة الطالبين ٥/ ٣٢٢، ٦/ ١٨٧، الوسيط في المذهب ٤/ ٢٣٩، غاية المنتهى ٢/ ٢٩٩، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٧١.

التي يصح وقفها، والتي نص عليها الفقهاء رحمهم الله تعالى:

أولاً: كون العين الموقوفة مالاً متقومًا:

ولكي يتبين معنى الضابط، لابد لنا أن نقف مع تعريف المال عند الفقهاء ومن ثم يُبين المراد بهذا الضابط في الصناديق الاستثمارية الوقفية فيقال:تنوعت تعريفات الفقهاء للمال، ومن هذه التعريفات:

- تعريف ابن عابدين في أن المال: " ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة" [(١)].
- وقال ابن نجيم: " وفي الحاوي القدسي: المال: اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار" [(٢)].
- وقال السيوطي: " أما المال فقال الشافعي: لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبهه ذلك..." [(٣)].
- وقال الحجاوي: " المال هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة ..." [(٤)].

فيظهر من ذلك أن للفقهاء اتجاهين في تعريف المال اصطلاحًا:

الأول: أن المال هو الذي يكون له وجود خارجي[(٥)]، وأن يجري عرف الناس على ماليته بأن تكون له قيمة وهذا هو مذهب الحنفية[(١)].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٧٧.

(٣) الأشباه والنظائر ص٢٥٨.

(٤) الإقناع٢/ ١٥٦. وفي المبدع: " نقل عن الجوهري أنه قال: أن المال اسم لجميع ما ملكه الإنسان...) ٢/ ٤٩٦.

(٥) فيخرج بيع الحقوق المحضة، والديون.

الثاني: أن المال ما تعارف الناس على قيمته، سواء أكان عيناً أو منفعة، وأقر الشارع إباحة الانتفاع به، وهو قول جمهور أهل العلم [٢].

ويكمن الفرق بين الاتجاهين في مسألتين:

الأولى: هل تعد المنافع أموالا؟ فالحنفية لا يعتبرونها أموالاً، والجمهور يعتبرونها أموالاً.

الثانية: ما حرم الشارع الانتفاع به كالخمر والخنزير لغير المسلم هل يعتبر مالاً أم لا؟ فالحنفية يعتبرونه مالاً، والجمهور لا يعتبرونه مالاً [٣].

فالعين الموقوفة في منتج الصناديق الاستثمارية الوقفية هي الوحدات الوقفية، وما فيها من المال باعتبار ما تمثله من قيمة حال بيعها، وهذه الوحدات على كلا القولين مال متقومٌ حيث إنه يمكن بيع الوحدة، والحصول على قيمتها، وبذلك يتحقق هذا الضابط في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

ثانيًا: كون العين الموقوفة معلومة[٤]:

يشترط الفقهاء في العين الموقوفة أن تكون محددة غير مبهمة، وبالنظر للعين الموقوفة في الصناديق الاستثمارية الوقفية وهي الوحدات نجد أنها معلومة محددة من

---

(١) ينظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٧٧.

(٢) ينظر :حاشية الدسوقي ٣/ ١٠٨، روضة الطالبين ٣/ ٣٥٠، الإقناع٢/ ٥٩ .

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٧٧، حاشية الدسوقي ٣/ ١٠٨، روضة الطالبين ٣/ ٣٥٠، الإقناع٢/ ٥٩.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٧٧، حاشية الدسوقي ٣/ ١٠٨، روضة الطالبين ٣/ ٣٥٠، الإقناع٢/ ٥٩.

حيث القيمة المالية والعدد، ومن حيث الملكية التي تمثلها هذه الوحـدات من الصندوق.

ثالثًا: كون الوقف منعقد حالاً على العين الموقوفة[1]:

وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالوقف المنجز، فلا يصح كونه معلقًا [2]، فلا بد أن تخرج العين الموقوفة من ملكية الواقف حال وقفها، فلا يملك خيار الرجوع عن وقفه للعين الموقوفة، وعلى هذا فإن الواقف لا يتاح له التصرف بالوحدة الموقفة في الصناديق الاستثمارية الوقفية، كما لا يتاح له الاستبدال، أو الاسترداد لغير مصلحة الوقف على ما سيأتي تقريره في الضوابط الشرعية للمنتج.

رابعًا: كون العين الموقوفة ملكاً للواقف:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن الوقف لا يصح ولا يلزم إلا إذا كانت العين الموقوفة ملكًا للواقف[3]، لأن الوقف تصرف بأصل العين، وهذا لا يتصور إلا من مالك لحق التصرف بأصل العين، وعلى هذا فيقال أن الوحدات في الصناديق الاستثمارية الوقفية تحتاج إلى أن تمتلك، ومن ثم تنعقد صيغة الوقف على العين الموقوفة، ويمكن أن يتصور من هذا الضابط وجود الوقف الجزئي للصناديق، بأن

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٧٧، حاشية الدسوقي ٣/ ١٠٨، روضة الطالبين ٣/ ٣٥٠، الإقناع٢/ ٥٩.

(٢) على الصحيح من أقوال أهل العلم خلافاً للمالكية.

(٣) ينظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٣، الخرشي ٧/ ٧٨، ومواهب الجليل ٦/ ١٨، والذخيرة ٦/ ٣٠١، وتبيين المسالك ٤/ ٢٥٠، الشرح الصغير ٤/ ١٠١، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٣٦، روضة الطالبين ٥/ ٣٢٢، ٦/ ١٨٧، الوسيط في المذهب ٤/ ٢٣٩، غاية المنتهى ٢/ ٢٩٩، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٧١.

تكون بعض الوحدات موقوفة، وبعضها غير موقوف، وتأتي هنا أهمية تفصيل وثيقة الوقف للوحدة في بيان العين الموقفة وتحديدها بشكل دقيق يرفع الإبهام عنها.

الفرع الثاني: الصيغة:

وهي الركن الثاني من أركان الوقف وسنتناولها في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالصيغة:

يراد بها: ما يصدر عن الواقف من الألفاظ والأفعال الدالة على إنشاء الوقف. قال ابن حجر: " وحقيقة الوقف ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به..."[1]. والألفاظ التي ينعقد بها الوقف يراد بها: كل لفظ دل على حبس العين والتسبيل لمنفعتها وهي نوعان:

النوع الأول: الألفاظ الصريحة: ويراد بها: الألفاظ التي تدل على الوقف بذاتها من غير أن ينضم إليها أمر زائد. وللفقهاء اتجاهين في تعداد هذه الألفاظ:

الاتجاه الأول: التحديد لألفاظ الوقف الصريحة بلفظين أو ثلاثة وهو رأي الشافعية والحنابلة[2]. يرون أن ألفاظ الوقف ثلاثة وهي: (وقفت/ حبست/ سبلت)، فمتى استعمل الواقف واحداً من هذه الألفاظ ثبت الوقف من غير احتياج أن ينضم إليه أمر زائد؛ لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي ﷺ: (إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها)[3]، أما المالكية فيقصرون ذلك على لفظين (حبست ووقفت) دون غيرهما ولا تعتبر باقي الألفاظ إلا

---

(١) (فتح الباري: ٥/ ٤٠٣).

(٢) ينظر مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٣٦، روضة الطالبين ٥/ ٣٢٢، ٦/ ١٨٧، الوسيط في المذهب ٤/ ٢٣٩، غاية المنتهى ٢/ ٢٩٩، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٧١.

(٣) سبق تخريجه.

بالقرينة [(١)].

الاتجاه الثاني: التوسيع في ألفاظ الوقف الصريحة وهو رأي الحنفية[(٢)]. حيث يرون التوسيع في ذلك حتى أنهم أوصلوا الألفاظ الصريحة إلى ست وعشرين لفظاً للوقف وبينوا الحكم في كل لفظ.

والذي يظهر والله أعلم أن الصحيح في الألفاظ الصريحة (وقفت/ حبست/ سبلت)، وأما رأي المالكية فيجاب عنه بأن هذا اللفظ ورد صراحة في الأحاديث، وأما رأي الحنفية فهو تكلف دون تسويغ ظاهر.

النوع الثاني: ألفاظ الكناية:

يراد بها الألفاظ التي تحتمل معنى الوقف وغيره دون قرينة وأبرزها: (تصدقت/ حرمت/ أبدت). فلفظ الصدقة أعم من الوقف فيشمل الزكاة والهبة والنفقة الواجبة مع النية، وكذا حرمت حيث يستعمل في الأيمان والظهار والتحريم على النفس، وكذا التأبيد، كما أنه لم يثبت في هذه الألفاظ عرف يقترن بها لإفادة معنى الوقف، فلا يحصل الوقف بمجردها بل لابد من أن ينضم لها أحد ثلاثة أشياء حتى يفيد معنى زائداً في الوقف وهي:

١- أن يصفها بصفات الوقف كقوله: لا تباع ولا توهب ولا تورث.
٢- أن يقرنها بلفظ دال على معنى الوقف كقوله: صدقة مؤبدة، أو صدقة موقوفة ونحو ذلك.
٣- أن ينوي الوقف، والنية تصيره وقفاً باطناً لا ظاهراً[(٣)].

---

(١) ينظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٣، الخرشي ٧/ ٧٨، ومواهب الجليل ٦/ ١٨، والذخيرة ٦/ ٣٠١، وتبيين المسالك ٤/ ٢٥٠، الشرح الصغير ٤/ ١٠١،

(٢) بحثها ابن نجيم في البحر الرائق ٥/ ٢٠٥.

(٣) المغني ٨/ ١٨٩. يقول ابن قدامة: " وألفاظ الوقف ستة، ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية، فالصريحة: وقفت وحبست، وسبَّلت، متى أتى بواحدة من هذه الثلاث، صار وقفًا من غير انضمام أمر زائد؛ لأن هذه

وقـد اتفق الفقهاء على أن المعتبر في الصيغة إيجاب الواقف[1]، فـيكون الوقف من العقود التي تنعقد من طرف واحد ، ولا يعد قبول الموقوف عليه من أركان الوقف، لكن هل هو من شرطه؟ إن كان الموقوف عليه غير معين كالفقراء، وما أشبه ذلك لم يعتبر قبولهم باتفاق أهل العلم[2]، وإن كان معينًا كشخص أو جماعة فجمهور العلماء على أنه لا يشترط قبولهم أيضًا، هذا مذهب الحنفية والحنابلة وأحـد الوجهين عند الشافعية، وذهبت المالكية وهو الوجـه الآخر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة إلى أنه يعتبر قبول الموقوف عليه المعين، أو وليه إذا كان صغيرًا ما وقف عليه[3].

وللصيغة خمسة شروط وهي إجمالاً: أن تكون منجزة ملزمة، مؤبدة، محددة المصرف، وأن لا تتضمن شرطاً يؤثر على أصل الوقف وينافي مقتضاه[4].

وعلى هذا فإن الصيغة الوقفية في منتج الصناديق الاستثمارية الوقفي يشترط فيها:

أولاً: أن تكـون دالة على الجـزم بالعقد ، فلا ينعقد الوقـف بالوعد المجرد ولم نقف على خلاف في ذلك.

ثانيًا:أن تكون الصيغة لفظاً، فلا ينعقد بالصيغة الفعلية، وهذا الشرط محل خلاف بين أهل العلم، وقـال به الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة، وذهب المالكية

الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وانضم إلى ذلـك عـرف الـشرع... وأمـا الكنايـة =/ = فهي: تصدقت ، وحرمت، وأبدت...إذ لم يثبت في هذه الألفاظ عـرف الاسـتعمال.ثـم قـال: وظـاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه...).

(١) ينظر :الخرشي ٥/ ٨٨، روضة الطالبين ٥/ ٣٢٢، المغني ٨/ ١٨٧.

(٢) ينظر :الخرشي ٧/ ٧٨، ومواهب الجليل ٦/ ١٨، مغنـي المحتـاج ٢/ ٣٧٦، وتحفـة المحتـاج ٦/ ٢٣٦، غاية المنتهى ٢/ ٢٩٩، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٧١.

(٣) ينظر :الخرشي ٥/ ٨٩، روضة الطالبين ٥/ ٣٢٣، المغني ٨/ ١٨٧.

(٤) ينظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٣، الخرشي ٥/ ٨٩، روضة الطالبين ٥/ ٣٢٣، المغني ٨/ ١٨٧.

والحنابلة في الرواية الأخرى إلى أن الصيغة الفعلية تكفي للدلالة على الوقف وينعقد بها[1]، والمسألة ليست ذات أثر كبير في بحثنا حيث إن الواقف في الصناديق الاستثمارية الوقفية لن يستطيع إيقاف الوحدات بالفعل.

ثالثًا: أن تكـون الصيغة دالة على التنجيز، فلا يصح الوقف المعلق، ولا المضاف إلى شرط مستقبل؛ لأن الوقف فيه معنى تمليك المنافع والغلة، والتمليكات يبطلها التعليق[2].

رابعًا: أن يقع الوقف لازمًا ، فلا يصح شرط الخيار فيه، كأن يقـول: داري وقف على أني بالخيار شهرًا ، فإذا علقه بشرط الخيار بطل، والعلة فيه ما سبق من وجوب شرط التنجيز، ولأن الخيار شرع للتروي والتفكـير في عاقبة الأمر ، وهذا إنما يكون في الأمر المتردد بين المصلحة والمضرة .

ويقال: أن الصيغة الأساسية للصندوق الاستثماري الوقفي، وما يتضمنه من وحدات لابد أن تكون صيغته صريحة ومتضمنة لجميع الشروط، ولا بد أن يُؤخذ بالاعتبار إيجابُ الواقف، حيث إن الواقف إذا أراد الاشتراك في الصندوق بوحدات وقفية فإنه يوقع على الصيغة الأساسية للصندوق حتى تخرج هذه الوحدات من تصرف الواقف، وتكون وقفًا لله تعالى ويتضح ذلك تفصيلاً في النموذج المقترح في نهاية البحث.

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٧٧، حاشية الدسوقي ٣/ ١٠٨، روضة الطالبين ٣/ ٣٥٠، الإقناع٢/ ٥٩.

(٢) وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم وهذا أحد الأقوال في المسألة. ينظر: البحـر الرائـق شرح كنـز الدقائق ٥/ ٢٧٧، حاشية الدسوقي ٣/ ١٠٨، روضة الطالبين ٣/ ٣٥٠، الإقناع٢/ ٥٩.

الفرع الثالث: الواقفين:

اشترط الفقهاء[1] في الواقف أن يكون كامل الأهلية، بأن يكون بالغًا، عاقلاً، حرًا، غير محجور عليه لسفه، وهو ما يعبر عنه بأهلية التعاقد، وهي شرط أساسي في أي تعاقد مع الصندوق الاستثماري.

الفرع الرابع: الموقوف عليه:

بحث الفقهاء -رحمهم الله- في الموقوف عليه من جهة أوصافه، وما الذي يجوز أن يوقف عليه على التفصيل التالي:

أولاً: كون الموقوف عليه جهة برٍّ:

إن من حكمة الشارع ومقصده في الوقف، أن يكون قربة من العبد لربه، ودلت الأدلة على وصف الوقف بالصدقة، ومن المعلوم أن صرف الوقف على جهة برٍّ هو المتناسب مع مقصد الشارع في الوقف، فلا يجوز أن يصرف الوقف على جهة محرمة، أما صرفه على جهة مباحة، فإنه يرجع إلى مسألة مُختلفٌ فيها بين الفقهاء وهي: هل يشترط ظهور القربة في الموقوف عليه؟ فالمالكية والشافعية لا يشترطون ذلك[2]، بخلاف الحنفية والحنابلة[3]. والصحيح اشتراط ألا يكون على جهة معصية، لئلا يكون إعانة على محرم، وأما كونه على جهة مباحة، فلا يظهر المنع منه؛ لعدم الدليل المانع، إذ قد يقترن بالوقف على المباح نية تجعله قربة لله -عز وجل-.

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٧٧، حاشية الدسوقي ٣/ ١٠٨، روضة الطالبين ٣/ ٣٥٠، الإقناع٢/ ٥٩.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٢، المهذب ٣/ ٦٧٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٩٤، المغني ٧/ ٦٢٤.

وذلك بأن يوكل واقف الوحدات مدير الصندوق بصرف ريع الوحدات على جهات قربة، أو جهة مباحة شرط ألا يكون على جهة محرمة .

ثانيًا: أن لا يكون الموقوف عليه منقطعاً:

وذلك خروجًا من خلاف الفقهاء في عدم صحة الوقف المنقطع[1] بأن يبين مصارف الوقف على وجه لا يجعل للناظر مجالاً للبس في طريقة صرف ما يراد صرفه من الوقف غير المنقطع، وعلى هذا فمصارف ريع الصندوق الاستثماري يشترط فيها أن لا تكون منقطعة.

ثالثًا: أن لا يوقف على نفسه:

وذلك بأن يجعل ريع الوقف على نفسه، وهو محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن لا يصح الوقف على النفس. وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة[2].

استدلوا:

الدليل الأول : أن النبي ﷺ قال: "**حبس أصلها وسبل ثمرتها** "[3]. والتسبيل يعني: التمليك للغير، كما أنه لا يجوز أن يملك الإنسان من نفسه لنفسه، كما لا يجوز أن يبيع نفسه مال نفسه.

ويمكن مناقشته:

أن التسبيل لا يتعارض مع الصرف على النفس.

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ٣/ ١٠٨، المهذب ٣/ ٦٧٧، الإقناع٢/ ٦٠.

(٢) ينظر: الإنصاف ٧/ ١٥ ، و كشاف القناع ٤/ ٢٧٤، والفروع ٧/ ٣٣٥.

(٣) سبق تخريجه.

القول الثاني: أنه يجوز الوقف على النفس. وهو قول الحنفيـة، ورواية عند الحنابلة[1].

واستدلوا:

الدليل الأول : قول النبي ﷺ للرجل الذي قال: عندي دينار، فقال له: " **تصدق به على نفسك** "[2].

قالوا : إن المقصود من الوقف التقرب إلى الله، والصرف على النفس فيه قربة إليه سبحانه.

الدليل الثاني : استدلوا بما رُوِيَ عن النبي -عليهِ الصلَاة وَالسلامُ- أنه كَانَ يَأكلُ منْ صَدَقَتِهِ[3].

قالوا : والمراد منها صدقته الموقوفة ، ولا يحل الأكل منها إلا بالشرط ، فدل ذلك على صحته .

الدليل الثالث : قول النبي ﷺ: من يشتري بئر رومه "**فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين** "[4].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٤، الإنصاف ٧/ ١٥.

(٢) رواه أحمد في المسند ٢/ ٣٥٣ برقم ٧٤١٣، و النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٣٤ برقم ٢٣١٤ ، وأبو داود في سننه ٢/ ٥٩ برقم ١٦٩٣، وحسنه الألباني (انظر صحيح سنن أبي داود ٤/ ١٩١ ، صحيح وضعيف النسائي ٦/ ١٧٩ ، إرواء الغليل ١/ ١٧٢) .

(٣) انظر نصب الراية ٣/ ٤٧٩ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٤٦ ، وفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ (قَالَ : أَلَمْ تَرَ أَنَّ حُجْرًا الْمَدَرِيَّ أَخْبَرَنِي قَالَ : إنَّ فِي صَدَقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهَا أَهْلُهَا بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ)، انظر مصنف بن أبي شيبة ٦/ ٢٥٣ برقم ٢١٣٣٥ وبرقم ٣٧٢٦٧

(٤) سنن النسائي ٦/ ٢٣٥ ،رقم (٣٦٠٨) ،قال الشيخ الألباني : صحيح دون قصة ثبير .

قالوا: فيه دليل على أنه يجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيبا من الوقف .

الدليل الرابع: ولأنه يصح أن يقف وقفاً عاماً فينتفع به فكذلك لو خص نفسه بالانتفاع.

الترجيح:

القول بجواز الوقف على النفس، لأنه هو المتوافق مع الأدلة، ولعدم وجود ما يتعارض معه مما أورده المانعون.

ويقال: أن هذه المسألة متعلقة بالصرف لريع الصندوق لا بذات المنتج وهيكلته، وهذا يمكن مراعاته في اللائحة الخاصة بالصرف، بأن يتاح أن يكون من ضمن الموقوف عليهم أصحاب الوحدات الوقفية في الصندوق الاستثماري الوقفي.

رابعاً: أن يكون على جهة يصح ملكها أو التملك لها:

اتفق الفقهاء على أن الوقف لا يكون إلا على جهة يصح ملكها أو التملك لها، ويستوي في ذلك من قال بأن الموقوف في ملك الواقف أو ينتقل إلى ملك الله تعالى[1].

ويقال: أن هذا الضابط متعلق بالصرف لريع الصندوق ، ويمكن مراعاته في اللائحة الخاصة بالصرف، بألا يكون الموقوف عليه جهة لا يصح ملكها أو التملك لها.

---

(١) ينظر المبسوط ١٢/ ٢٨، الخرشي ٨/ ٧٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٩، المغني ٦/ ٢١١.

المطلب الثاني
نظارة الوقف في منتج الصناديق الاستثمارية الوقفية

وفيه فروع:

الفرع الأول: المراد بنظارة الوقف:

النظارة في اللغة: الحفظ، ويقال لحافظ الزرع والنحل: ناظور[1].

وفي الاصطلاح: تولي أمر الوقف والإشراف عليه.ويسمي الحنفية الناظر بالقيم والمتولي [2].

وعلى هذا فالمراد بنظارة الوقف: الصلاحية التي تخول من يثبت له الحق في حفظ الأعيان الموقوفة وإدارة شئونها واستغلالها وعمارتها وصرف غلاتها إلى المستحقين، ومن تثبت له هذه السلطة يسمى المتولي أو الناظر أو القيّم ، وعلى هذا فالناظر هو : من يكون له الحق في رعاية الأعيان الموقوفة وإدارة شئونها والمحافظة عليها واستغلالها استغلالا نافعا وإجراء العمارة اللازمة لها وجعل الشارع الولاية على الوقف أمراً لازما وحقا مقرراً .

ولابد لكل وقفٍ من ناظر يتولى إدارة العين الموقوفة لحفظها، واستثمارها وتشغيلها، واستخراج الريع والغلة منها، ثم صرف هذا الريع إلى المصارف المحددة للوقف، انطلاقًا من حديث ابن عمر: "**لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف**"[3].

---

(١) ينظر: لسان العرب ٥/ ٢١٨.

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء ٤٠٤.

(٣) سبق تخريجه.

الفرع الثاني: شروط ناظر الوقف:

يشترط فيمن يتولى النظر على الوقف جملة من الشروط هي[1] :

١. الإسلام : وذلك لأن النظر ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم.
٢. العقل : فلا يصح أن يتولى النظر مجنون.
٣. البلوغ : فلا يصح تولية النظر لصغير.
٤. العدالة : هي المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة . فلا يصح تولية النظر لفاسق أو خائن للأمانة.
٥. الكفاية : وهي قدرة الناظر على التصرف فيما هو ناظر عليه بما فيه المصلحة.

الفرع الثالث: واجبات ناظر الوقف[2]:

يجب على الناظر القيام بكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف ورعاية مصلحته ، ومن ذلك:

١. العناية بالوقف وتنميته : بأن يقوم بكل الأعمال التي تعين على الحفاظ عليه ونمائه وبقائه.
٢. تنفيذ شروط الواقف فلا يجوز مخالفة شروطه أو إهمالها ويجب الالتزام بها إلا في أحوال مخصوصة تقدم بيانها.
٣. الدفاع عن حقوق الوقف في المخاصمات القضائية رعاية لهذه الحقوق من الضياع.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع٦/ ٢٢١، كشاف القناع ٤/ ٢٦٦.

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٧/ ٦٤٩، أسنى المطالب ٢/ ٤٧١.

٤. أداء ديون الوقف: تتعلق الديون بريع الوقف لا بعينه وأداء هذه الديون مقدم على الصرف على المستحقين لأن في تأخيرها تعريضا للوقف بأن يحجز على ريعه.

٥. أداء حقوق المستحق في الوقف وعدم تأخيرها إلا لضرورة كحاجة الوقف إلى العمارة والإصلاح أو الوفاء بدين.

الفرع الرابع: أجرة ناظر الوقف:

يجوز أن يجعل لناظر الوقف مقدار من المال في كل شهر أو سنة أو مقداراً نسبياً معيناً من الغلة نظير قيامه بأمور الوقف ورعاية مصالحه، فإذا كان الواقف قد عيّن للناظر أجراً فهو له، وإذا لم يكن الواقف قد عيّن للناظر أجراً على قيامه بشئون الوقف فللقاضي أن يجعل له أجراً مناسباً بحيث لا يزيد على أجر مثله، لأن الزيادة في أجر المثل يترتب عليها إدخال النقص في حقوق المستحقين من الوقف، ثم إن ناظر الوقف يعتبر أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين فهو مسئول عما ينشأ عن التقصير نحو أعيان الوقف وغلته وفقاً للقواعد العامة للمسئولية ، كما يفترض عليه القيام بتقديم حساب سنوي إلى القضاء وفقا لأسانيد مكتوبة.

الفرع الخامس: عزل ناظر الوقف:

يجوز لمن ولىّ ناظراً على الوقف أن يعزله سواء كان من ولاه النظارة الواقف ،أو القاضي ؛لأن القاضي له حق العزل لخيانة تثبت على الناظر أو لفقدانه أهليته أو ردته، وفي حالة عزل الواقف أو القاضي للناظر لا ينعزل الناظر إلاّ إذا علم بالعزل فكل تصرف يباشره قبل علمه يكون نافذاً مادام له الحق في مباشرته[1].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع٦/ ٢٢١، التاج والإكليل ٧/ ٦٤٩.

الفرع السادس: الضوابط الشرعية للنظارة الوقفية:

ويمكن أن تجمل الضوابط المتعلقة بالنظارة بالتالي:

الضابط الأول: مراعاة الأصلح في تعيين ناظري الوقف:

إن الناظر على الوقف ملزم بعمل الأصلح فيما يتعلق باستثمار الوقف، والمعتبر في ذلك المصلحة المبنية على النظر الصحيح، وذلك لأن النظارة في الشرع ولاية، والولاية مقيدة بفعل ما تقتضيه المصلحة[(١)] ، وعلى هذا يلزم أن يكون مدير الصندوق وأعضاء مجلس الصناديق الاستثمارية الوقفية الأصلح كي يصلوا إلى النظر الصحيح في شؤون الصناديق الاستثمارية الوقفية .

الضابط الثاني: ألا يتعارض استثمار الوقف مع حفظ عين الوقف:

إن حفظ العين الموقوفة من الضياع هو أول واجب على ناظر الوقف، وهو المقدم على صرف ريعه إلى المستحقين، سواء نَصّ عليه الواقف، أم لم يَنُص[(٢)]؛ وذلك لأن عمارة العين الموقوفة هو السبيل إلى حفظها، والذي يحصل به دوام الانتفاع منها لتبقى صدقة جارية[(٣)]، ومعنى ذلك أن لا يُجعل الوقف في مجال استثمارات شديدة المخاطرة كسوق الأسهم، لاسيما في حالة اضطراب الأسعار، ووجود التلاعب، مع عدم وجود تنظيم دقيق يحد من ذلك، وإنما يُجعل في الاستثمارات قليلة المخاطرة كالعقار، ونحوه، والمقصود هو أن لا تتعرض عين الوقف من قبل الناظرين لاستثمارات قد تعود على العين بالتلف، وعلى هذا فمجالات الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الوقفية يكون في

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣.

(٢) ينظر :استثمار الوقف للصقيه ص١٠٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع٦/ ٢٢١، التاج والإكليل ٧/ ٦٤٩، أسنى المطالب ٢/ ٤٧١، كشاف القناع ٤/ ٢٦٦. وينظر: استثمار الوقف للصقيه ص١٠٥.

مجال الاستثمارات قليلة المخاطر .

الضابط الثالث: أن يضمن ناظر الوقف في حال تعديه أو تقصيره وتفريطه أو مخالفته الشروط الخاصة بالوقف:

وذلك لأنه أمين على الوقف، ومن صور تفريطه: أن يجعله في استثمارات عالية المخاطرة، أو ألا يحصلها في حالة إقراضها على وفق ما ذكره الواقف وغير ذلك، فالمقصود أن يضمن الناظر في حال ما إذا ثبت عنه شيء من ذلك بما يعود على عين الوقف بالحفظ والرعاية [1].

الفرع السابع: الشخصية الاعتبارية في الصناديق الاستثمارية الوقفية:

نظارةُ الوقف في الصناديق الاستثمارية الوقفية تحتاج إلى ولايةِ شخصيةٍ اعتباريةٍ بأن تكون أهلاً للتصرف بما يشبه الشخصية الطبيعية، وتنشأ هذه الشخصية الاعتبارية لغرض إدارة الصندوق الوقفي والنظارة عليه، واختلف أهل العلم - رحمهم الله – في شخصية الوقف على قولين:

القول الأول: أن للوقف شخصية اعتبارية ،وهو قول الجماهير من أهل العلم قديماً وحديثاً[2].

القول الثاني: أن الوقف ليس له ذمة مالية، ومن ثم فلا شخصية اعتبارية له. وهو مذهب الحنفية. قال هلال: (إذا احتاجت الصدقة إلى العمارة وليس في يد القوم ما يعمرها فليس له أن يستدين عليها؛ لأن هذا الدين لا يجب ابتداءاً في الذمة، وليس

(١) ينظر: استثمار الوقف للصقيه ص١٠٥.

(٢) نص عليه أكثر المعاصرين ومنهم: الخاصية الاعتبارية للوقف ص٥٩ المدخل الفقهي العام ٣/ ٢٥٩، أموال الوقف ومصرفه ٧٩ وغيرهم.

للوقف ذمة) [1].

وسبب إنكارهم ذمة الوقف جعلهم الذمة صفة للإنسان الحي وأن الحقوق لا تتعلق بالأشخاص الطبيعين[2]، وهذا غير مسلم فلا توجد استقلالية بلا ذمة خاصة، وأن الشخص الاعتباري له خاصية التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات كالطبيعي لتوافر مقومات الشخصية فيه[3].

والذي يترجح والله أعلم أن للوقف شخصية اعتبارية، وأن الفقهاء وإن لم ينصوا عليها وإنما ذكروها في مضمون كلامهم، وذلك أن نظام الوقف قد اجتمعت فيه كل مقومات الشخصية الاعتبارية، وأن إثبات الشخصية الاعتبارية للوقف متوافق مع مقصد الشارع في الوقف لضمان بقاء الوقف قوياً قادرا على المنافسة، كما أنه سبب لقطع الأسباب المؤدية إلى ضياعه وتلفه.

ولكن الصناديق الاستثمارية لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية وفق النظام السعودي حيث اعتبر الصناديق الاستثمارية بمثابة برنامج أو وعاء لجمع الوحدات كما أنه لم ينسب لها الحقوق والالتزامات [4] فإذا كان للوقف شخصية اعتبارية وهذا ما استنتجه المعاصرون من الفقهاء بعد استقراء كلام المتقدمين في الوقف وهو توجه صحيح ورأي سديد، كما رجحت ذلك، وعليه فإن عدم اعتبار الصناديق الاستثمارية لوجود الشخصية الاعتبارية النظامية لا يقتضي عدم ورود الوقف عليها لأن الوقف يرد على الوحدات الموجودة بالصندوق وعلاقة هذه الوحدات الموقوفة بمدير الصندوق علاقة

---

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٢٦.

(٢) ينظر : المدخل الفقهي العام ٣/ ٢٥٩.

(٣) ينظر: أموال الوقف ومصرفه ص٨٠.

(٤) كذلك النظام المصري والفرنسي ينظر الجوانب القانونية في إدارة صناديق الاستثمار ٣٩-٤٢.

نظارة وإشراف بما يحقق المصلحة للوقف وعليه فإن الأولى حماية لأموال الموقفين أو المستثمرين أن تكون الصناديق الاستثمارية ذات شخصية اعتبارية وبالتالي اقترح تعديل النصوص النظامية للصناديق الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية الوقفية لتكون ذات شخصية اعتبارية لها حقوق وعليها التزامات .

المطلب الثالث

التكييف الفقهي لمنتج الصناديق الاستثمارية الوقفية

إن بيان الإطار الشرعي للصناديق الاستثمارية يستلزم تفصيل العلاقات فيها، ومن ثم بيان التكييف الفقهي لكل علاقة، ويمكن إجمال العلاقات التي تفتقر إلى تكييف فقهي في الصناديق الاستثمارية الوقفية بالآتي:

الفرع الأول: التكييف الفقهي للصندوق الاستثماري الوقفي:

إن التكييف الفقهي للصندوق الاستثماري الوقفي نحتاج فيه إلى بيان الطبيعة الفقهية لأصل وضع الصندوق، والتكييف الفقهي للأموال المودعة فيه.

أما ما يتعلق بالصندوق وتكييفه الفقهي، فنجد أن الباحثين يذكرون عددًا من التكييفات لذات الصندوق الاستثماري، فمنهم من يقول أنه شركة، أو أنه وكالة بأجر، ويتوسعون في ذكر النقاشات فيه[1]، والذي يظهر -والله أعلم- أن التكييف الفقهي للصناديق الاستثمارية يَرجِع إلى صيغة العلاقة التعاقدية بين الصندوق ومديره مع الواقفين، ولا يتعلق التخريج الفقهي بذات الصندوق؛ لأنه في أصل وضعه **مجرد وعاء للأموال** الموقوفة على شاكلة وحدات، وعليه فلا تخريج فقهي يتعلق بذات الصندوق الاستثماري.

وأما ما يتضمنه الصندوق الاستثماري الوقفي، فهي الوحدات التي يتم بذل المال لقاء الحصول على جزء منها وإيقافها، وهذه الأموال المبذولة في الوحدات ترجع إلى مسألة وقف النقود التي بحثها الفقهاء -رحمهم الله تعالى-، ولكي يتبين التكييف

(١) ينظر: الصناديق الاستثمارية حسن دائله ١/ ٢١١.

الفقهي لها فإننا نقول:

أن الصندوق الاستثماري الوقفي لا يخلو من صورتين:

الأولى: أن يكون الوقف لكامل الصندوق، فإن الوحدات الوقفية وما تمثله من قيمة الأموال مبذولة فيها يُرجع في تكييفها الفقهي إلى مسألة وقف النقود.

الثانية: أن يكون الوقف جزئيًا، فإن الوحدات الوقفية يرجع الحكم فيها إلى مسألة وقف النقود، ومسألة وقف المشاع.

لذا سيتم تناول هاتين المسألتين لأهميتهما:

المسألة الأولى: حكم وقف النقود:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكم وقف النقود على قولين:

القول الأول: جواز وقف النقود، وهو القول الصحيح عند الحنفية[1]، والمذهب عند المالكية[2]، ووجه عند الشافعية[3]، ورواية للحنابلة صححها ابن تيمية[4]، وقول ابن شهاب الزهري[5].

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: الأصل في المعاملات الإباحة، ولا دليل يمنع من وقف النقود، لاسيما وأن القصد من الوقف هو التأبيد، وهو متحقق في النقود، وهو نفع مباح مقصود [1].

---

(١) ينظر: الدر المختار ٤/ ٣٦٣. ورسالة أبي السعود الحنفي في جواز وقف النقود.

(٢) ينظر: الخرشي ٧/ ٨٠ مواهب الجليل ٦/ ٢٢. ويقيدون جواز وقف النقود فيما إذا كان للإقراض.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦. ويقيدون جواز وقف النقود للتحلي والوزن.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٥، المقنع ٢/ ٣٠٩. ويقيدونه للتحلي والوزن.

(٥) ينظر: صحيح البخاري ٢/ ٢١٦.

الدليل الثاني : القياس على وقف المنقولات[2] لأن النقود من جملتها[3].

ويمكن مناقشته:

بأن هذا الدليل قياس على أصل مختلف فيه، والقياس على الأصل المختلف فيه غير مسلم به.

القول الثاني: تحريم وقف النقود، وهو قول عند الحنفية[4]، وقول عند المالكية[5]، والأصح عند الشافعية[6]، والمذهب عند الحنابلة[7].

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول : حقيقة الوقف بقاء العين والاستفادة من الريع أو الثمرة وهذا غير متحقق في النقود لكونها مستهلكة[8].

---

(١) ينظر: الخرشي على مختصر الخليل ٧/ ٨٠، مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٤.

(٢) وقف المنقول: المنقول: ما سوى العقار. الاختلاف فيه إجمالا على قولين:

أولهما : لجمهور الفقهاء (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) الذين قالوا بجواز وقف المنقول. مع توسع عند المالكية في عدم اشتراط بقاء المنقول بقاءً متصلاً كما يقول الشافعية والحنابلة.

ثانيهما : للحنفية وهو عدم صحة وقف المنقول من حيث الأصل إذا كان مستقلا. مع ذلك فمذهبهم في وقف النقود الجواز على الصحيح من مذهبهم كما تقدم. (ينظر الهداية ٣/ ١٦ الشرح الصغير ٤/ ١٠١ روضة الطالبين ٥/ ٣١٤ المقنع ٢ / ٣٠٨).

(٣) ينظر: الهداية ٣/ ١٦، الشرح الصغير ٤/ ١٠١، روضة الطالبين ٥/ ٣١٤، المقنع ٢ / ٣٠٨.

(٤) ينظر: فتح القدير ٦/ ٢١٨، والفتاوى الهندية ٢/ ٣٦٢.

(٥) ينظر: الخرشي ٧/ ٨٠ وحاشية قليوبي ٣/ ٩.

(٦) ينظر: نهاية المحتاج ٥/ ٢٧٠.

(٧) ينظر: المغني ٨/ ٢٢٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٢.

(٨) ينظر: المغني ٨/ ٢٢٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٢.

ونوقش:

أن قولكم بأن النقود مستهلكة، وأن الوقف إنما ينتفع به مع بقاء عينه محل نظر لأمرين:

الأمر الأول :أن النقود لا تتعين بالتعيين على الصحيح، فهي وإن كانت لا لم ينتفع بها مع بقاء عينها ، إلا أن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها فكأنها باقية [(1)].

الأمر الثاني:أن الإفادة من النقود لا تكون باستهلاكها حقيقة كما تستهلك السلع الأخرى، وإنما باستعمال قوتها التبادلية وتقويمها المالي للسلع والخدمات، وهي في حد ذاتها لا منفعة فيها، ولا تشبع الحاجة من أكل وشرب وغيره[(2)].

الدليل الثاني: أن النقود خلقت لتكون أثمانا، ولم تخلق لتقصد منفعتها لذاتها[(3)].

ونوقش:

أن القول بأن النقود خلقت لتكون أثمانا، ولم تخلق لتقصد منفعتها لذاتها قول صحيح في الجملة، غير أن وقف النقود لا يعني إخراجها عن وظيفتها المقررة؛ وهي الثمنية، وإنما هو إعمال لتلك الثمنية، إذ لولا تلك الثمنية لما وقفت؛ لأن ثمنيتها هي التي تتيح لها الدخول في المضاربة فتُشترى بها أشياء ثم تباع تلك الأشياء بنقود أخرى، والربح الذي ينتج عن ذلك يكون موقوفًا عليهم، فكأنما وَقَفَها أساسًا لثمنيتها، وأما الربح والمنفعة فهو عائد العمل والجهد الذي يرتكز على تلك الثمنية، وأما إذا أُقرضتْ فالأمر واضحٌ؛ لأن الذي يقترضها سوف يستخدمها كثمن يدفع به عن نفسه غائلةَ

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٣

(٢) ينظر: استثمار الأوقاف لأبي ليل ص ١٠.

(٣) ينظر: المغني ٨/ ٢٢٩.

الحاجةِ، ثم يعيدها مرة أخرى(١).

الدليل الثالث : أنه لم يحصل في زمن النبي ﷺ والخلافة الراشدة وقف النقود، وإنما الذي حصل كان وقفا للأصول الثابتة من أراضي وعقارات(٢).

ويمكن مناقشته:

بما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة.فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله. وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، والعباس بن عبد المطلب،عم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة، ومثلها معها"(٣).

ووجه الدلالة منه: أن خالد بن الوليد ﷺ احتبس أدراعَهُ وأعتاده في سبيل الله، وهذا من قبيل وقف المنقولات، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك، ووقف النقود من قبيل المنقولات، فيجوز وقفها على مقتضى الحديث.

الترجيح:

القول بجواز وقف النقود، وذلك لأن المصلحة تقتضيه، ولما في منعه من التضييق على المسلمين بلا مسوغ شرعي ظاهر.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "وقف النقود جائز شرعًا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا

---

(١) ينظر: بحث وقف النقود ل:د. راوية الظهار ص١٧٣ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) برقم: (١٣٧٥) الوقف النقدي لشوقي دنيا ص١٠.

تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها"[1].

ثم إن وقف النقود بالطرق المختلفة والمتنوعة وتنميته له آثارٌ إيجابيةٌ كثيرة منها:

١- إيجاد التمويل بوسيلة مشروعة تخدم المحتاجين كالقرض ونحوه، مع ضمان عدم ضياع المال الموقوف بإيجاد تنظيم معين لضمان رده [2].

٢- أن الشارع حث على إنماء المال وإصلاحه وعدم إضاعته وإتلافه والمحافظة عليه؛ ومن طرق حفظ المال وتنميته والمحافظة عليه ليكون ذخيرة للإنسان في الآخرة وقف ذات المال في سبيل الله لينتفع به في أي طريق من طرق الخير.

٣- أن الإنسان مهما خلف من مال، أو تصدق من صدقات، فإن هذا المال يتبدد سريعًا ويذهب، بخلاف ما إذا حبس هذا المال ليستمر نفعه ما دام موجودًا ؛ ويشهد لذلك قول النبي ﷺ: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث وذكر منها صدقة جارية..." الحديث[3] ويظهر معنى الصدقة الجارية في وقف النقود أن المسلم إذا أوقف الريع المستمر من النقود الموقوفة على جهات البر والخير صارت من الصدقات الباقية المستمرة .

٤- أن أسلوب وقف النقود يساهم في إنجاز مشاريع ضخمة وعظيمة قد لا يستطيع إنجازها آحاد الناس؛ وذلك لما يمتلكه أسلوب وقف النقود من سهولة في العملية الوقفية للموقفين والمنتفعين، فيقوم المسلمون بإيقاف نقودهم في الصندوق الاستثماري الوقفي فيكون بمثابة الوقف المشترك الذي

---

(١) قرار رقم: ١٤٠، (٦/ ١٥).

(٢) ينظر: استثمار الوقف لأحمد الصقيه ص١٨٦، وبحث استثمار موارد الوقف لإدريس خليفة المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ١٢١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الوصية/ باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم:٤٢٢٣، ص٧١٦.

يقوم على إنشاء ودعم المشاريع ذات الكلفة العالية كبناء المستشفيات أو المدارس أو دعم حفظ القرآن أو العلم الشرعي[1].

٥- أن وقف النقود له ثمرة اقتصادية مباشرة وهي: توليد دخل نقدي مرتفع، وثابت، وقابل للنماء السريع مما يسمح بتوفير شتى الخدمات التي يعود نفعها على المجتمع، وفي نفس الوقت فيه محافظة على الوقف[2].

إلى غير ذلك من الآثار التي تعود بالنفع على المسلمين، ولا شك أن منفعته أكثر من مضرته، ولا يظهر وجود آثار سلبية تغلب الآثار الإيجابية السابق ذكرها تترتب على الوقف النقدي لأن صفة الوقفية التي أضيفت على النقود غير مؤثرة بذاتها، فمثلاً كون النقد محبوسًا أصلُهُ يؤدي إلى انخفاض قوته الشرائية؛ والذي سيترتب عليه بطبيعة الحال انخفاض القيمة الحقيقة للنقد الموقوف، فيمكن تلافيه بتنمية رأس مال الوقف النقدي عن طريق الاستثمار به بالضوابط الشرعية.

وبالتالي يتبين لنا أن وقف النقود جائز، ومن ثم فيكون وقف الوحدات عبر الأموال الوقفية جائز في الصندوق الاستثماري الوقفي، وأن الصحيح في الصندوق الاستثماري أنه مجرد وعاء لحفظ الأموال الوقفية على شاكلة وحدات وقفية يرجع في تكييفه إلى الصيغة التعاقدية بين الواقفين مع الصندوق ومديره على ما سيأتي بيانه.

المسألة الثانية: حكم وقف المشاع:

اتفق الفقهاء[3] على أنه لا يصح وقف المشاع في المسجد أو المقبرة إلا بعد الإفراز والقسمة؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به فيما وقف له إلا بتخليصه من ملك الغير له، وذلك

(١) ينظر: بحث الاستثمار في الوقف وغلاته لأحمد الحداد ص١٣.

(٢) ينظر: بحث الاستثمار في الوقف لخليل محيي الدين الميس ص٦.

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٣٧٨)

بالقسمة، ولا تصلح المهايأة الزمانية أو المكانية فيهما؛ لأنها تؤدي إلى أن يصبح ما كان مسجدًا، أو مقبرةً في هذا العام مزرعةً في العام القادم .

قال ابن الهمام :" وإنما اتفقوا على منع الوقف المشاع مطلقًا مسجدًا ومقبرةً ؛ لأنّ الشيوع يمنع خلوص الحق لله تعالى، ولأنّ جواز وقف المشاع فيها لا يحتمل القسمة؛ لأنه يحتاج إلى التهايؤ ، والتهايؤ فيه يؤدي إلى أمر مستقبح، وهو أن يكون المكان مسجداً سنة، واصطبلاً للدواب سنة، ومقبرةً عاماً ومزرعةً عاماً"[1].

واختلف الفقهاء في جواز وقف المشاع في غير المسجد والمقبرة ويمكن بيان ذلك في حالتين:

الأولى: المشاع الذي لا يقبل القسمة اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: جواز وقف المشاع مما لا يقبل القسمة، وهو قول الجمهور من الحنفية وقول عند المالكية والشافعية والحنابلة[3] .

واستدلوا:

الدليل الأول : بما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما- قال عمر للنبي ﷺ:" إنّ المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالاً قط أعجب إليَّ منها، وقد أردت أن أتصدّق بها ، فقال النبي ﷺ: "احبس أصلها وسبّل ثمرتها "[2]. وهذه صفة المشاع، وقد أمره النبي ﷺ بوقفها [3].

---

(١) فتح القدير : ابن الهمام (٥/ ٤٦) .

(٣) ينظر : المسبوط ١٢/ ٣٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧، مغني المحتاج ٢/ ٢٧٧، المغني ٥/ ٥١٨.

(٢) سبق تخريجه ، وينظر نيل الأوطار (٦/ ٢١) .

(٣) ينظر : تكملة المجموع (١٥/ ٣٢٣) .

الدليل الثاني : وما جاء عن أنس في قصة بناء المسجد، وأنّ النبي ﷺ قال :" ثامنوني حائطكم، قالوا : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله – عزَّ وجَلّ "[1] وهذا ظاهر في جواز وقف المشاع، ولو كان غير جائز لأنكر عليهم النبي ﷺ قولهم هذا، وبيّن لهم الحكم [2].

القول الثاني: عدم جواز وقف المشاع مما لا يقبل القسمة، وهو قول عند المالكية[3].

واستدلوا:

الدليل الأول : لأن الحيازة عندهم شرط لصحة الوقف.

ويناقش:

بعدم وجود دليل على اشتراطه، بل الأدلة على خلافه.

الترجيح:

القول القاضي بالجواز لوقف المشاع مما لا يقبل القسمة، للأدلة المذكورة، مع عدم وجود ما يعارضها.

وبالتالي فإن الوقف الجزئي للصناديق الاستثمارية الوقفية جائز مع مراعاة الضوابط الشرعية للوقف.

وبناء على ما سبق فإن استثمار الأموال الموقوفة مشروع ويمكن الاستفادة من الصناديق الاستثمارية لتكون أوعية وقفية تحقق المصالح التي يبتغيها الواقفون من خلال إنشاء الصناديق الوقفية، أو كوسيلة لتنمية الوقف والحفاظ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،أبواب فضائل المدينة ، باب :حرم المدينة ، رقم (١٧٦٩) (٢/ ٦٦١) .

(٢) ينظر: فتح الباري (٥/ ٢٦٣) .

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لمدير الصندوق:

فيما يخص التكييف الفقهي لمدير الصندوق فإنه لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يعهد لإحدى الجهات بإدارة نشاط الصندوق على أن تتخذ كافة القرارات المتعلقة بالصندوق، وتستعين بمهمة إدارة الصندوق بمدير للصندوق مقابل نسبة شائعة من الربح، فالعلاقة في هذه الحالة تكون مضاربة، وتكون صيغة المضاربة هي الحاكمة للعلاقة بين مدير الصندوق والوحدات الموقوفة مع الواقفين للوحدات.

الثانية : أن يعهد لإحدى الجهات بإدارة نشاط الصندوق على أن تتخذ كافة القرارات الإدارية والإستراتيجية المتعلقة بالصندوق، وتستعين بمهمة إدارة الصندوق بمهام محددة بمدير الصندوق يتقاضى أجرًا على عمله، بأن يكون موكلاً من الواقفين لإدارة الصندوق والقيام بعملية التنمية للوحدات الموقوفة، فإن العلاقة تكون وكالة بأجر.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي للواقفين :

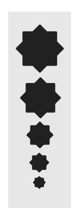
أما ما يخص علاقة الواقفين مع مدير الصندوق، قد تكون علاقة مضاربة حيث إن المال الموقوف تم إيقافه في الصندوق على شاكلة وحدات، بحيث تستثمر لتنمية الوحدات الموقوفة فتأخذ هذه العلاقة أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي، وقد تكون علاقة وكالة بأجر، فيأخذ مدير الصندوق مبلغ على إدارة الصندوق والإشراف عليه والاستثمار، ويحكم هذا الصيغة التعاقدية بين الطرفين ويراعى في ذلك الضوابط الشرعية لكل تكييف.

الفرع الرابع:
التكييف الفقهي لعلاقة الواقفين مع بعضهم وما أوقفوه من وحدات:

فيما يخص علاقة الواقفين مع بعضهم البعض، فإننا نلحظ أن المورد الرئيس للصندوق الاستثماري الوقفي هو الأموال الموقوفة من الواقفين على شاكلة وحدات وقفية متساوية في القيمة تحت صندوق استثماري وقفي واحد، تستثمر من مدير الصندوق، ونظارتها واحدة والعوائد تعود بالنماء على جميع الوحدات بالتساوي مما يدل على أن العلاقة الفقهية للوحدات الموقوفة من الواقفين تكيف على أنها مشاركة فتأخذ أحكام الشركة ويمكن أن يكيف على أنه وقف جماعي يأخذ أحكام الوقف الجماعي وضوابطه الشرعية .

الفرع الخامس: التكييف الفقهي لمجلس الصندوق :

يمثل مجلس الصندوق مع مدير الصندوق الجهة المخولة بنظارة الصندوق الاستثماري الوقفي، ويعتبر في ذلك الضوابط الشرعية في النظارة التي سبق بحثها.



الفصل الثاني

الدراسة التطبيقية: الصناديق الاستثمارية الوقفية

وفيه:

المبحث الأول: التجارب الوقفية، وفيه:

المطلب الأول: التجربة السعودية للصناديق الوقفية.

المطلب الثاني: تجربة وقف البنك الإسلامي للتنمية.

المطلب الثالث: المصارف الوقفية في إمارة الشارقة.

المطلب الرابع: صناديق الوقف في دولة الكويت.

المطلب الخامس: تجربة صناديق الوقف في دولة ماليزيا.

المطلب السادس: تجربة صناديق الوقف التعليمية في الولايات المتحدة الأمريكية.

المبحث الثاني: صياغة منتج الصناديق الاستثمارية الوقفية، وفيه:

المطلب الأول: دورة المنتج.

المطلب الثاني: المعايير الشرعية للمنتج.

المطلب الثالث: المتطلبات الوقائية للمنتج.

المطلب الرابع: النموذج المقترح للمنتج.

المبحث الأول
التجارب الوقفية

بعد التراجع الكبير الذي لاقاه الوقف في بلاد المسلمين ، وما عاناه من ضعف في التنظيم والإقبال عليه، كان لزامًا على المسلمين تجديده والنهوض به، ومن ثم إيجاد الوسائل والأساليب لتفعيل دوره في المجتمع.

ومع تعدد مجالات الوقف في العصر الحديث ،وجب نقله من الاجتهادات الفردية إلى العمل المؤسسي المنظم، ليؤتي أكله، ويقوم بدوره الفعال. وعليه، جاءت فكرة الصناديق الوقفية في العالم الإسلامي لتلبي رغبات الناس وحاجياتهم، حيث فرضت نفسها كأحد أهم الطرق الحديثة لإحياء سنة الوقف، وهو ما حدا بالمؤسسات الحكومية، وكذلك الجهات الأهلية إلى تبني فكرة الصناديق الوقفية والعمل على غرسها في المجتمع .

ومن أبرز العوامل لنجاح فكرة ما، أن يتم الوقوف على التجارب القائمة والاستفادة منها، ثم إبراز الفروقات بين التجارب المعمول بها وبين المنتج محل الدراسة.

وسيتم تناول التجارب من خلال المحاور التالية :

١- المرجع القانوني للصندوق .
٢- أهداف الصندوق .
٣- موارد الصندوق .
٤- استثمار أموال الصناديق ونتائجه.

المطلب الأول

التجربة السعودية للصناديق الوقفية

يظهر للناظر أن تجربة الصناديق الوقفية في المملكة العربية السعودية ، هي تجربة ناشئة ،حيث بدأت بوادر العمل الوقفي المؤسسي تبرز على السطح ، فكانت العديد من المؤسسات الخيرية تطرح صناديق وقفية للمشاركة في تفعيل الوقف عن طريق عمل منظم يبدأ من إنشاء الصندوق مروراً بدعوة الناس له ومن ثم استثمار هذه الأموال وصرف بعض الريع على من يستحقه ، وإعادة باقي عوائد الاستثمار لصيانة الوقف وتجهيزه.

ولعل من أبرز المجالات في صناديق الوقف وأوضحها ، تجربة جامعة الملك فيصل بالإحساء كأحد التجارب العملية لصناديق الوقف العلمية في المملكة العربية السعودية.

تجربة صندوق جامعة الملك فيصل:

أُنشئ مشروع صندوق جامعة الملك فيصل عام ٢٠٠٨م ، ليكون فاعلاً في دعم مسيرة التعليم في المملكة العربية السعودية ، وليكون رافداً – من خلال ريعه- للعديد من الأهداف التعليمية التي رسمتها الجامعة لنفسها وتسعى لتحقيقها.

الفرع الأول: المرجعية النظامية :

تعتمد الجامعات في إدارة أوقافها على نص المادة الثالثة والخمسين ، والمادة الرابعة والخمسين من نظام مجلس التعليم العالي ذي الرقم (م/٨) وتاريخ ٤/٦/١٤١٤هـ ، إذ جعل قبول الأوقاف وإدارتها من اختصاص الجامعات بما يضعه مجلس التعليم العالي

من قواعد تنظمه. وقد بينت الفقرة الثانية من المادة الثالثة والخمسين من ذات النظام بأن الأوقاف والمنح تعد أحد إيرادات الجامعات السعودية .

وبينت الفقرة (ب) من المادة الرابعة والخمسون بأن :

"ب-لمجلس الجامعة قبول التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف الخاصة بالجامعة كما يجوز له قبول التبرعات المقترنة بشروط أو المخصصة لأغراض معينة إذا كانت الشروط أو الأغراض تتفق مع رسالة الجامعة وتدرج هذه التبرعات في حساب مستقل تصرف في الأغراض المخصصة لها وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي".

الفرع الثاني: أهداف الصندوق :

فالصندوق يهدف من خلال وجوده إلى :

١- التشجيع على الإنفاق في مجال البحث العلمي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والصحية والزراعية والتعليمية والتربوية .

٢- دعم البرامج العلمية للجامعة باعتبارها أحد أوجه البر التي تستحق أن ينفق عليها .

٣- إتاحة المجال للموسورين ومحبي الخير للمشاركة في التنمية ودفع عجلة البحث العلمي.

الفرع الثالث: موارد الصندوق :

وتتكون أموال الصندوق من الآتي :

١- ما تسهم به الدولة من أموال ثابتة ومنقولة.

٢- الأموال التي تؤول للصندوق من جهات أخرى.

٣- ما يقبله من مساعدات وهبات خارجية وتبرعات سواء من الأفراد أو المؤسسات .

٤- الدخل العائد من الاستثمار والأصول المالية [1].

الفرع الرابع: استثمار أموال الصندوق :

ويقوم الصندوق باستثمار أمواله مع أخذ الحيطة في ذلك، ويكون عائد الاستثمار هو المصرف الوقفي وفق نظام الصندوق.

---

(١) القواعد الأساسية لصندوق الوقف بجامعة الملك فيصل ، ص ٦-٧ .

المطلب الثاني
تجربة وقف البنك الإسلامي للتنمية

أنشئ صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار (الصندوق) عام ١٩٨٩م بموجب المادة (٢٣) من اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية.

الفرع الأول: المرجع النظامي:

أنشئ صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار كصندوق ائتماني بالدولار الأمريكي، ويديره البنك الإسلامي للتنمية وفقا لمفهوم المضاربة الإسلامية ووفقاً للوائح الصندوق، ويقوم البنك بدور المضارب فيعمل كمدير وأمين للصندوق.

الفرع الثاني: أهداف الصندوق:

يهدف البنك ، ومن خلال اتفاقية التأسيس أن يوظف أمواله في استثمارات قصيرة الأجل، مما دفعه إلى أن يودع الأرصدة السائلة التي لا يحتاجها البنك لدى مؤسسات مالية تعمل في الأسواق المالية الدولية، وفي الدول الأعضاء. وفي شهر رجب سنة ١٣٩٦هـ، اتخذ مجلس إدارة البنك قرارا بشأن الأموال التي تتحصل من وضع ودائع تعود بفوائد للبنك في المصارف الأجنبية، وقد قضى القرار بتجنيب تلك الأموال ووضعها في حساب خاص، وبناء على ما صدر من المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرر مجلس الإدارة في اجتماعه السنوي الثالث المنعقد في ١٦ من ربيع الثاني عام ١٣٩٩هـ ، أن الدخل الصافي المتحصل من ودائع البنك في المصارف الأجنبية يجب

أن يخصص للأغراض التالية:

١- التدريب والبحوث التي تهدف إلى مساعدة وإرشاد الدول الأعضاء في تعديل مسار نشاطها الاقتصادي والمالي والمصرفي بما يتواءم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- توفير المساعدات المالية للدول الأعضاء من أجل دعم وتأييد القضايا الإسلامية.

٣- توفير وسائل الإغاثة في شكل السلع والخدمات المناسبة في حال تعرض أحد الدول الأعضاء للكوارث الطبيعية والمحن.

وظلت هذه الفكرة والعمل مستمر على شكل حساب خاص إلى أن جاء القرار في عام ١٤١٨هـ أن يحول إلى صندوق أطلق عليه اسم "صندوق الوقف".

الفرع الثالث: موارد الصندوق :

كما أسلفنا فإن عامة موارد الصندوق هي مما يعود من الاستثمارات الدولية للحسابات الجارية لدى البنوك الأجنبية.

الفرع الرابع: استثمار أموال الصندوق:

تستثمر موارد الصندوق من أجل دعم مختلف أنشطتها وبرامج المعونة الخاصة ويتم جل التمويل في شكل منح غير مستردة.

المطلب الثالث

المصارف الوقفية في إمارة الشارقة

أنشأت المصارف الوقفية بإمارة الشارقة لغرض القيام بواجب الدعوة إلى الأوقاف وتفعيل دورها في المجتمع ، وكانت فكرة الصناديق الوقفية من أبرز أهدافهم، فأنشأت عدة صناديق تلبي حاجة الناس وميولهم المتنوعة ، وقد أسماها المرسوم الأميري بـــ (المصارف) بدلاً من الصناديق [(١)].

الفرع الأول: المرجع القانوني للصندوق:

المرسوم الأميري الصادر عام ١٩٩٦ لإنشاء الأمانة العامة للأوقاف.

الفرع الثاني: موارد الصندوق:

كانت الدعوة إلى تلكم المصارف عن طريق مشروع (الأسهم الوقفية) والذي يقسم الأسهم إلى ثلاث فئات :

١- فئة ١٠٠ درهم.

٢- فئة ٢٠٠ درهم.

٣- فئة ٥٠٠ درهم.

ويحق للفرد المساهم اختيار أي مصرف وقفي أراده، ومن المصارف:

---

(١) موقع الأمانة العامة للأوقاف في حكومة الشارقة ، http://awqafshj.gov.ae/ar/default.aspx ، تاريخ الزيارة ٢٠/ ٦/ ١٤٣٣هـ.

١- مصرف رعاية وصيانة المساجد الوقفي، وذلك بدعوة المسلمين إلى بناء المساجد والوقف عليها، ويهدف مصرف المساجد إلى:

أ- الدعوة إلى بناء المساجد والوقف عليها.

ب- صيانة المساجد.

ت- توفير الرعاية على القائمين على المساجد.

٢- مصرف دار العجزة الوقفي :

أ- تقديم الدعم المالي لهم.

ب- إنشاء المراكز والمصحات.

٣- ومن جديد المصارف (الصناديق)، مصرف الاستثمار الوقفي: ويسعى إلى تعزيز الأصول الوقفية وتنميتها واستثمارها في مشاريع تقوم الأمانة بتنفيذها(١) .

الفرع الثالث: أهداف الصندوق:

١- القيام بواجب الدعوة إلى الله والدعم الخيري لجميع مجالات الخير بتفعيل دور الوقف في المجتمع والدعوة إليه.

٢- الدعوة إلى الوقف والقيام بكل شؤونه.

٣- إدارة أموال الوقف واستثمارها وصرف ريعها في حدود شرط الواقفين.

٤- تنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً.

٥- تخفيف العبء عن المحتاجين.

---

(١) صناديق الوقف الاستثماري،دراسة فقهية ، اقتصادية ، د.أسامة عبد المجيد العاني ص ١٩٠.

٦- إحياء سنة الوقف.

٧- تفعيل دور الوقف في تنمية المجتمع وفق الثوابت الشرعية ومعطيات الحاضر.

الفرع الرابع: استثمار أموال الصندوق :

يقوم الصندوق باستثمار أمواله مع أخذ الحيطة في ذلك، ويكون عائد الاستثمار هو المصرف الوقفي وفق نظام الصندوق.

المطلب الرابع
صناديق الوقف في دولة الكويت

إن تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت تجربة ثرية يمكن الإفادة منها في مجال الصناديق الوقفية:

الفرع الأول: المرجع القانوني للصندوق:

أنشأت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ والصادر في ٢٩ جمادي الأول ١٤١٤ هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م، ويوجد ما يسمى بالنظام اللائحي للصناديق الوقفية، يتكون هذا النظام من عنصرين رئيسيين؛ هما :

العنصر الأول: النظام العام للصناديق الوقفية:

جاء هذا النظام في اثنتين وثلاثين مادة بينت كيفية إنشاء الصندوق، وعملية تشكيل مجالس الإدارة واختصاصاتها واجتماعاتها، ومدير الصندوق ومساعديه وموظفي الصندوق واختصاصاتهم، كما عالجت قضايا الموارد المالية للصناديق، وعلاقة الأمانة العامة بالصناديق الوقفية.

العنصر الثاني: اللائحة التنفيذية للنظام العام للصناديق الوقفية:

ثم جاءت اللائحة التنفيذية بهدف توضيح وتفسير ما جاء في "النظام العام للصناديق الوقفية"، وقد اشتملت اللائحة التنفيذية على شرح أعمال واختصاصات مجالس إدارات الصناديق الوقفية، والمشاريع الوقفية، وكيفية الدعوة للوقف، وبينت صلاحيات مدير الصندوق وأبرز مهامه ، وقواعد قبول الإعانات والهبات والتبرعات

والوصايا، وكيفية إعداد الميزانيات التقديرية والحسابات الختامية للصناديق.

وتتلخص علاقات الصندوق بالتالي:

أولاً: العلاقة مع الأمانة العامة للأوقاف:

الأمانة العامة للأوقاف هي الجهة الرسمية المسئولة عن الأوقاف في دولة الكويت والتي من خلالها تقدم للصناديق الوقفية تسهيلات متنوعة تساهم في رفع مستوى الأداء والتنسيق بينها، وتقلل التكاليف التشغيلية لبرامجها. فالأمانة هي المنظمة لعمل الصناديق الوقفية والمشرفة عليها، وكذلك تقوم الأمانة العامة للأوقاف بالترويج للصناديق الوقفية ومشروعاتها، وتعرف الجمهور بها، وتدعوهم لها، كما تعد الاستشارات الشرعية منها والقانونية أحد أبرز سمات وأعمال الأمانة كما تقدم الخدمات الإدارية والمالية والفنية والإعلامية للصناديق الوقفية.

ثانيًا: العلاقة مع الجهات الحكومية:

تلتزم الصناديق الوقفية بالعمل بالقواعد الرسمية في تعاونها مع الأجهزة الحكومية الكويتية؛ ويمكن للصناديق التعاون مع الأجهزة الحكومية لإنشاء صناديق وقفية نفعية عامة. ويشارك في مجالس إدارة جميع الصناديق الوقفية ممثلون عن الجهات الحكومية ذات العلاقة.

ثالثًا: العلاقة مع جمعيات النفع العام:

تتكامل الصناديق الوقفية مع جمعيات النفع العام ذات الأهداف المماثلة، وذلك من خلال مشروعات مشتركة يتم طرحها، والتنسيق بينهما، وعدم الدخول معها في منافسات؛ ولذلك يشارك ممثلو العديد من جمعيات النفع العام في عضوية مجالس إدارة عدد من الصناديق الوقفية.

رابعًا : علاقات الصناديق بعضها ببعض:

هناك التزام بعدم التداخل أو التضارب بين الصناديق، كما يظهر التزام آخر بالتعاون بينها في المشروعات والتنسيق بين أعمالها؛ ولهذا فقد نصت المادة (١٨) من النظام العام للصناديق الوقفية، على أن تشكل في نطاق الأمانة العامة لجنة يشترك في عضويتها مديرو الصناديق للتنسيق بين الصناديق وتبادل الخبرات ودراسة الظواهر والمشكلات واقتراح الحلول المناسبة لها [١].

الفرع الثاني: أهداف الصندوق:

أولاً: الدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه من إنشائه وإيجاد الأفكار الأساسية ودراستها ، ثم دعوة الناس للمساهمة في الوقف.

ثانيا: إدارة أموال الوقف واستثماره وصرف ريعه في حدود شروط الواقف قدر المستطاع، وبما يحقق المقاصد العامة للوقف.

ثالثًا: إيجاد المصارف للوقف وإنفاقها في الأوجه التي أنشأت له.

وتضم الأمانة في هيكلها التنظيمي ثلاث قطاعات رئيسية وهي: قطاع المصارف الوقفية الذي تهتم بإنفاق الريع الوقفي وعوائده وفق الأغراض المحددة للوقف، وبما يتسق مع الضوابط الشرعية له، ثم قطاع تنمية الموارد والاستثمار، وهو المختص باستثمار ممتلكات الوقف، وتنمية أمواله وتحقيق أعلى عائد استثماري ممكن و آمن .

ويختص القطاع الأخير بالإدارة والخدمات المساندة، وذلك بتوفير الدعم المالي والإداري والفني لكافة القطاعات والوحدات التابعة للأمانة العامة للأوقاف،

(١) انظر: نظام الوقف في التطبيق المعاصر ، محمود مهدي ، ص ٨٥ وما بعدها.

وللأمانة العامة للأوقاف إسهامات كبيرة في تعزيز مسيرة التنمية الوقفية في دولة الكويت ، ودعم جهود المؤسسات الحكومية والتطوعية المبذولة في هذا الصدد[1].

ويتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من عدد من العناصر الشعبية يختارهم رئيس مجلس شئون الأوقاف، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المهتمة بمجالات عمل الصندوق. وتكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد، ويختار المجلس رئيسا له ونائبا للرئيس من بين الأعضاء. كما يعاون مجلس الإدارة مديرًا للصندوق يعينه الأمين العام من بين موظفي الأمانة العامة أو من غيرهم، ويعتبر بحكم وظيفته عضوا في مجلس الإدارة، ويتولى أمانة سر المجلس، كما يجوز وجود مساعد للمدير أو أكثر بحسب حاجة العمل.

وفي ضوء تلك الرؤية والإستراتيجية المنظمة للصناديق، تم إنشاء عدد من الصناديق الوقفية المتخصصة في مجالات مختلفة ، وهي:

١- الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.

٢- الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.

٣- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.

٤- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية (ويهتم بقضايا العلم والتربية والتعليم).

٥- الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.

٦- الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.

٧- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.

٨- الصندوق الوقفي لرعاية المساجد[2].

---

(١) صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية ، اقتصادية ، د.أسامة عبد المجيد العاني ص ١٨٣ .

(٢) لائحة ضوابط استثمار الأموال الوقفية المدارة من قبل الأمانة العامة للأوقاف ، ص ٢-٨.

الفرع الثالث: موارد الصناديق:

جاء في اللائحة التنفيذية للنظام العام للصناديق الوقفية، أن أنواع الأموال المدارة من قبل الأمانة كما في المادة الثانية :

أولا: الأصول الموقوفة:

١- أصول عقارية.

٢- أموال الاستبدال وفائضها.

٣- الأموال النقدية (مشروطة وغير مشروطة).

٤- الأوراق المالية.

ثانيا: أموال الريع:

١- عموم الريع.

٢- الريع القابل للصرف.

٣- فائض الريع القابل للصرف.

الفرع الرابع: استثمار أموال الصندوق:

بينت المادة الثالثة من نفس اللائحة، الضوابط الشرعية العامة في الاستثمار:

١- يكون الاستثمار وفق القواعد وصيغ الاستثمار الشرعية.

٢- تلتزم الأمانة بمراجعة واعتماد الصيغ والعقود المختلفة والاتفاقيات من اللجنة الشرعية قبل تنفيذها وفق نظام الرقابة الشرعية المعتمد في الأمانة.

٣- الاستثمار مقصور على الأصول الموقوفة ولا يستثمر ريع الوقف أو أموال الاستبدال إلا وفقاً للشروط والضوابط الخاصة الواردة في هذه اللائحة.

٤- استثمار الأصول الموقوفة يحدد بحسب الأصل الموقوف ابتداء من الواقف.

٥- لا يجوز الاستثمار المباشر في الشركات أو الصناديق التي يدخل في نشاطها

الإقراض أو الاقتراض بفائدة أو التي لا ينص نظامها الأساسي على أن أغراض الشركة أو الصندوق تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٦- لا يجوز الاستثمار في السندات باعتبارها أدوات دين ربوية.

وجاءت المادة الرابعة لتضبط كيفية استثمار ريع الوقف وأموال الاستبدال، فنصت:

"لا يستثمر الريع إلا وفق الضوابط التالية :

أ- عدم وجود مستحقين أو جهة خيرية يتوجب صرف الريع عليهم.

ب- عدم جواز تأخير صرف الريع متى وجد مصرفه أو مستحقيه.

ت- أن يكون الاستثمار مأموناً و ملتزمًا بضوابط الاستثمار الشرعية.

ث- أن يكون الاستثمار قصير الأجل يمكن تسييل أصوله فور وجود المستحقين"[(١)] .

ويقدم قطاع الاستثمار في الهيئة تقريراً سنوياً وربع سنوي على الأنشطة المتعلقة بمحافظة الأمانة العامة للأوقاف الاستثمارية خلال عام ٢٠١١م ، وبإلقاء نظرة سريعة على ما تشير له النسبة التحليلية لبنود الميزانية العمومية وبيان الإيرادات، يمكن لنا تلمس التطور الكبير الذي يحققه هذا القطاع الاستثماري عن طريق استثمار أموال الوقف في محفظة الإدارة، فمثلا بلغ صافي إيرادات الأمانة المحققة خلال الربع الثالث لعام ٢٠١١م ١٤،٥٢٧،٨٤٩ ديناراً كويتياً (٥١،٨٧٥،٩٠٩ دولاراً أمريكياً) بزيادة ٤٦٪ عن إيرادات الربع المماثل من عام ٢٠١٠ محققين بذلك عائداً على رأس المال المستثمر زيادة قدرها ٧٪ فيما بلغ العائد على إجمالي الأصول ٦٪ [(٢)].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

المطلب الخامس

تجربة صناديق الوقف في دولة ماليزيا

تلعب الصناديق الوقفية في دولة ماليزيا الدور المهم في الجوانب الخيرية والتعليمية وغيرهما، كتجربة الوقف على الجامعات ، وكذلك تجربة الوقف الخيري التعاوني الذي يساهم في إرسال بعثات الحج وتوفير كل ما يحتاجه الحاج في حجه.

الفرع الأول: المرجع القانوني للصندوق:

تعد ماليزيا من الدول المتبنية لفكـرة تعـدد القـوانين وخـضوعها للولايـات ، ولا يوجد تنظيم عـام للأوقـاف يحكـم كـل هـذه الأقـاليم ، إذ إن الأقـاليم كانـت تـصدر التشريعات المتعلقة بالأوقاف ، والمستمدة من الشريعة الإسلامية، كل إقليم على حدة ، ففي عام ١٩٥٢م أصدر إقليم سيلانقور قوانين تنظم العمل الوقفي، ثم تبعتها الأقاليم الأخرى في تنظيم الأوقاف وتشريعها، وتخضع الأوقـاف تنظـيماً وإشرافـاً في الأقـاليم الماليزية إلى المجالس الإسلامية ، فلكل إقليم في ماليزيا مجلس إسلامي له عدد من المهام ومن بينها إدارة الوقف، بحيث يتولى المجلـس جميـع مـا يتعلـق بالأوقـاف الداخلـة في ولايته، ويقوم بالاحتفاظ بجميع المستندات ذات العلاقة بالأوقاف في المجلس، ويقوم بعملية صرف ريع تلكم الأوقاف على المصارف المعينة.

الفرع الثاني: أهداف الصندوق:

قد أنشأت الجامعة الإسلامية العالمية صندوق الوقف الخيري عام ١٩٩٩ م ، وهو يقوم بدوره الفاعل في جمع الهبات والأوقاف ثم صرفها على الطلبة وذلك من خلال :

١- مساعدة الطلبة لتأمين دخل خاص لهم .
٢- تطوير الأنشطة والأبحاث الأكاديمية .
٣- منحهم القروض الحسنة.

الفرع الثالث: موارد الصندوق:

تتكون موارد الصندوق من :

١- النفقات والهبات التي تقدمها الحكومة أو الولاية .
٢- هبات وأوقاف الأشخاص المعنويين كالشركات والمؤسسات.
٣- الهبات والأوقاف الشخصية من آحاد الناس.
٤- العوائد من استثمارات الصندوق [1].

الفرع الرابع: استثمار أموال الصندوق:

ويقوم الصندوق باستثمار أمواله مع أخذ الحيطة في ذلك، ويكون عائد الاستثمار يصرف في أهداف الصندوق المنصوص عليها في النظام.

(١) انظر: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، محمود مهدي ، ص ٩٤ وما بعدها.

المطلب السادس
تجربة صناديق الوقف التعليمية في الولايات المتحدة الأمريكية

للجامعات الأمريكية قصب السبق في إنشاء الصناديق الوقفية والخيرية لدعم التعليم وبحوثه ، حيث تعود تجربة الهبات والوقف على طرق التعليم وبحوثه لأكثر من أربعة قرون . وسنعرض تجربة جامعة هارفارد كأحد أنجح التجارب للصناديق الوقفية في العالم.

الفرع الأول: المرجع القانوني للصندوق:

أنشأت الجامعة عام ١٩٧٤م، شركة وأسمتها (**شركة هارفارد للإدارة**)، والهدف منها هو إدارة أموال الوقف والهبات الممنوحة للجامعة، و هي تعد من أنجح الشركات في إدارة أموال الوقف التعليمي، وتقوم الشركة التابعة لجامعة هارفارد باستثمار ثلث المبلغ الكلي ، بينما تسلم باقي المبلغ لجهات خارجية لإدارة تلكم الأموال واستثمارها.

الفرع الثاني: أهداف الصندوق:

الهدف الأساس دعم الأعمال العلمية في الجامعة، حيث إن صندوق جامعة هارفارد يعد من أبرز الأمثلة العملية على الوقف التعليمي، إذ بدأت فكرته منذ أكثر من ثلاثة قرون، إيماناً منهم أن أفضل الطرق للتقدم هي الاستثمار في المجال المعرفي والعلمي، وأن أنجح الطرق لبقاء هذا الدعم هو بالهبات والوقف على تلك المنشأة التعليمية لضمان استمرارية تدفق الأموال على ذلك الصرح التعليمي[1].

---

(١) انظر : تجربة جامعة الملك عبد العزيز في إنشاء الوقف العلمي ، ص ٣٨ ، وكذلك موقع: Andrew . Forbes. "Understanding Endowments, Part I"M. Rosenfield (March ٤, ٢٠٠٩) .

الفرع الثالث: موارد الصندوق:

تتكون موارد الصناديق الوقفية لجامعة هارفارد من :

١- المؤسسات الخيرية .

٢- الأفراد من داخل الولايات الأمريكية أو من خارجها.

٣- الشركات والمؤسسات التجارية

٤- المعونات الحكومية .

الفرع الرابع: استثمار أموال الصندوق:

بلغ مجموع ما تديره الشركة حتى نهاية عام ٢٠١١ هـ ، ما يقارب ٣٢ مليار دولار أمريكي (أي ١٢٠ مليار ريال سعودي)، وبلغ العائد الاستثماري للعام المنصرم ٢١٪، يتم صرف هذه العوائد على المنح الدراسية، والأوراق العلمية، وكذلك البحوث العملية ، كما يتم تطوير البرامج الأكاديمية وتطوير الأساتذة الأكاديميين من عوائد تلكم الأوقاف[1] .

وأخيراً، قد بات جليًا من خلال العرض السابق للتجارب الوقفية من خلال فكرة الصناديق:

- النجاح الكبير التي حققته تلك الصناديق ، من خلال لعب دور كبير منذ إنشاء فكرة الصندوق ابتداءاً، ثم دعوة الناس للمساهمة في الأوقاف، وأخيرًا إيجاد بيئة مؤسسية تدير الأموال والاستثمارات باحترافية ، مما قد يصعب إيجاد مثله

(١) موقع شركة هارفارد للإدارة : http://www.hmc.harvard.edu/ ، تاريخ الزيارة ١/ ٧/ ١٤٣٣هـ.

في الأوقاف الفردية .

- لم نجد من خلال عرض عدد من التجارب ، وكذلك من خلال الاطلاع على تجارب أخرى ، أن هناك صندوق وقفي استثماري يقوم على فكرة إيقاف الوحدات الاستثمارية ، **فالتجارب التي تم استعراضها ليست مطابقة للفكرة التي يقدمها البحث ويكمن الفرق من الأوجه التالية:**

أولاً: من حيث المرجع النظامي للصناديق الوقفية فهي مختلفة عن الصناديق الاستثمارية الوقفية إذ أنها ترجع إلى مرجعية نظامية واحدة وهي: هيئة السوق المالية.

ثانيًا: من حيث محل الوقف نجد أن الصناديق الوقفية أموال نقدية، بينما هي في الصناديق الاستثمارية عبارة عن وحدات وقفية نظامية، ومن ثم فإن النمو في الصناديق الاستثمارية الوقفية يعود على الوحدات، بخلاف الأموال الوقفية في الصندوق الوقفي.

ثالثًا: من حيث طريقة الاستثمار، نجد أن الصناديق الوقفية قد تدار من أي شخص يعين في إدارة الأموال الوقفية، بينما في الصناديق الاستثمارية الوقفية لا تدار إلا من جهة تحمل التراخيص النظامية الخاصة بكوادر مؤهلين ومتخصصين في المجال الاستثماري.

رابعًا: أن الصناديق الوقفية لا تخضع إلى جهة إشرافية معينة، بينما الصناديق الاستثمارية الوقفية تخضع إلى جهة إشرافية محددة.

خامسًا: أن الصناديق الوقفية لا تخضع إلى نظام حوكمة الشركات، بينما الصناديق الاستثمارية الوقفية تخضع إلى هذا النظام وهذا عائد على

العين الموقوفة بالمصلحة.

سادسًا: مستوى الشفافية في الصناديق الوقفية أقل بكثير من الصناديق الاستثمارية الوقفية، حيث إن الشفافية فيها ملزمة بطرق محددة وواضحة.

سابعاً: أن الصناديق الوقفية يتم جمع الأموال منها بطريقة مباشرة، بينما الصناديق الاستثمارية الوقفية تخضع إلى إجراءات خاصة في ذلك.

إلى غير ذلك من الفروق بين التجارب السالفة مع فكرة البحث: " **منتج الصناديق الاستثمارية الوقفية**".

المبحث الثاني
صياغة منتج الصناديق الاستثمارية الوقفية

وفيه:

المطلب الأول
دورة المنتج

تتمثل دورة منتج الصناديق الاستثمارية الوقفية في الخطوات العملية والمنطقية لآلية سير عمل منتج الصناديق الاستثمارية الوقفية وذلك وفق الخطوات التالية:

١- إعداد الدراسة الاقتصادية والاستثمارية في مجال استثمار منخفض المخاطرة.

حيث إن الصناديق الاستثمارية وقفيةٌ، فإنه لابد أن تكون استثماراتها من النوع قليل المخاطر، وأن يهدف لتحقيق عائد دوري مناسب على الاستثمار، أو الجمع بين العائد الدوري والنمو الرأسمالي مع مراعاة أن تكون استثمارات الصندوق غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية .

٢- إعداد اتفاقية شروط وأحكام الصندوق الاستثماري الوقفي.

يراعى أن تتوفر في اتفاقية الشروط والأحكام للصندوق الاستثماري الوقفي الضوابط الشرعية للوقف، من الديمومة وعدم انقطاعه، وأن يكون غير محدد المدة، وغير قابل لاستبدال الوحدات إلا حال الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها.

٣- تقديم طلب إنشاء الصندوق إلى هيئة السوق المالية.

وهو إجراء نظامي يتم بعد استكمال كافة الشروط النظامية والتي سبق بيانها في

المطلب الرابع (**إجراءات عمل الصندوق الاستثماري**)، ليتكون بذلك حق مدير الصندوق في طرح الصندوق حسب ما تمت عليه الموافقة من هيئة السوق المالية.

٤- طرح الوحدات الاستثمارية (طرح عام – طرح خاص).

بعد الموافقة على إنشاء الصندوق، يتم طرح وحدات الصندوق ويفضل كخطوة أولية لتطبيق المنتج وليكون الصندوق الاستثماري قابلاً للتطبيق، أن يكون الطرح خاصاً؛ لأن الطرح الخاص يتميز بعدم قابلية استرداد الوحدات الوقفية، وهذه خاصية أساسية في الوقف؛ لأنه تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة؛ وحتى يتطور المنتج ليكون الطرح عامًا مع تقيد عملية الاسترداد كمرحلة ثانية في تطوير المنتج.

٥- إبرام الاتفاقية بين الواقف ومدير الصندوق الاستثماري الوقفي.

يتم إبرام الاتفاقية المقترحة بين الواقف ومدير الصندوق وفق النموذج المقترح في الدراسة، مع مراعاة توفر الشروط الشرعية والنظامية في أطراف التعاقد من الصفة والأهلية والتكليف.

٦- وقف الوحدات وإثبات ذلك .

قد تبين في ما تقدم، شروط وإجراءات الصندوق الاستثماري وطرق طرحه في المطلب الرابع (**إجراءات عمل الصندوق الاستثماري**)، وأما عن إجراءات وقف الوحدات فإنه لابد من التفرقة بين حالتين ، وهي :

الحالة الأولى : أن تكون جميع وحدات الصندوق الاستثماري وقف :

في هذه الحالة لابد من إشعار هيئة السوق المالية بأن الصندوق الاستثماري وقف بكامله، وتحديد مصارفه، والمسؤول عن نظارته، وإثبات وقفية الصندوق والإشراف عليه بحيث تكون هذه الإجراءات من مسؤولية مدير الصندوق، ويتم إثبات وقفية

هذا الصندوق بالكامل أمام المحكمة العامة بناء على نص المادة (٢٤٧) من نظام المرافعات الشرعية " على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه " والمادة (٢/ ٢٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية " يحال طلب تسجيل الوقف إلى القاضي مباشرة وهو الذي يتولى إجراءاته حتى إنهائه " ويكون هذا الصندوق تحت إشراف هيئة السوق المالية باعتباره صندوق استثماري، وتحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف باعتباره وقفًا بناء على نظام مجلس الأوقاف الأعلى، ولائحة تنظيم الأوقاف الخيرية وبناء على نص المادة (٣/ ٢٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية " صكوك الأوقاف الخيرية العامة تسلم إلى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، أو أحد فروعها . ويسلم للموقف صورة عنها " .

الحالة الثاني : وقف وحدات معينة في صندوق استثماري:

في هذه الحالة تكون المسؤولية في إثبات الوقف وتحديد نظارته على الواقف فقط بناء على نص المادة (٢٤٧) من نظام المرافعات الشرعية؛ ولأن مدير الصندوق لما أسس الصندوق لم يقصد جعله وقف، ويتم إثبات ذلك وإيضاحه أمام القاضي، فإن كانت مصارفه عامة كان تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية، وإلا كان تحت إشراف القضاء فقط وبمسؤولية النظار.

١- استثمار الوحدات الموقوفة.

يقوم مدير الصندوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة باستثمار الوحدات الموقوفة في أشكال الاستثمار المبينة في اتفاقية الشروط والأحكام كبيع وشراء العقارات أو تطويرها ثم بيعها أو تأجيرها، أو أي شكل من أشكال الاستثمار ذات المخاطر

المنخفضة وغيرها من أشكال الاستثمار المباح كما يلتزم مدير الصندوق بما هو وارد في اتفاقية الشروط والأحكام وأنظمة السوق المالية ولوائحه مع ضوابط الاستثمار الشرعية،وعلى مدير الصندوق الوقفي أن لا يقوم بأي تصرف إلا بعد الرجوع إلى مجلس الصندوق وأخذ موافقته ،كما أن مدير الصندوق يلتزم بتقديم التقارير الدورية عن الصندوق واستثماراته وأرباحه بما يحقق الشفافية الكاملة والوضوح أمام الواقفين والمستفيدين من ريع الصندوق .

٢- صرف ريع الوحدات في مصارف الوقف المحددة في الاتفاقية.

حيث إن الصندوق الاستثماري الوقفي هو في الأصل وجد للاستثمار فقد يواجه مدير الصندوق أو الواقفين أو كليهما صعوبة في إقناع هيئة السوق المالية بأن أهداف الصندوق الاستثماري متوجه إلى الوقف والتسبيل في قنوات خيرية أو ذات نفع عام، فإن تم تجاوز هذا الإشكال فإن ذلك يعد تقدمًا كبيرًا في منتج الصناديق الاستثمارية الوقفية وإن لم يتم تجاوزه فيمكن لمدير الصندوق أن يعقد اتفاقية لاحقة مع الواقف يثبت فيها وقفية الوحدات والمستفيدين وقد يكون من الأولى أن تكون الجهة المستفيدة جهة معروفة وموثوقة لدى هيئة السوق المالية بحيث يكون ريع الصندوق موجه إليها ويتم إشعار الواقفين بذلك في اتفاقية الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق كخدمة مرضى الكلى، أو أبحاث السكري ،أو معالجة البطالة وغير ذلك.

توضيح الرسم البياني صفحة رقم (٢٠٥)

المطلب الثاني
المعايير الشرعية للمنتج

يمكن أن تقسم المعايير الشرعية للمنتج كالتالي:

أولاً: المعايير الشرعية في صيغة الصندوق الاستثماري الوقفي:

- **أن تكون الصيغة في الصندوق الاستثماري الوقفي جازمة بالوقف:**

وذلك بأن تكون صيغة الوقف في الصندوق الاستثماري الوقفي دالة على الجزم بكون الوحدات وقفية، بحيث يترتب عليها عدم التصرف من الواقف بالوحدة والتداول لها والاسترداد بعد وقفها.

- **أن تكون الصيغة في الصندوق الاستثماري الوقفي مكتوبة:**

وذلك لأن انعقاد الوقف لا يكون بالصيغة الفعلية، ولأن العرف جرى في مثل هذه التعاملات في صناديق الاستثمار أنه لا يعتد إلا بالكتابة والتوقيع على النماذج المعتمدة والمقررة من جهة الإشراف وهي هيئة السوق المالية.

- **أن تكون الصيغة في الصندوق الاستثماري الوقفي ناجزة:**

وذلك لأن الوقف لا ينعقد بالصيغة المعلقة، فيراعى عدم التأجيل في صيغة الصندوق الاستثماري الوقفي بأن تكون منجزة بمجرد الدخول بالصندوق.

- **أن تكون الصيغة في الصندوق الاستثماري الوقفي لازمة:**

وذلك لأن الوقف عقد لازم حال خروجه من ملك الواقف، فلا يتاح فيه الخيار بالرجوع عن الوقف، وذلك بأن تكون الوحدات منفصلة عن تصرف الواقفين، فلا يتاح تداولها، ولا استبدالها، ولا استردادها.

ثانياً: المعايير الشرعية في عين الصندوق الاستثماري الوقفي:

- **أن تكون الوحدات الوقفية تمثل قيمة مالية معتبرة:**

وذلك لأن من شروط الوقف أن يكون مالاً متقوماً، وذلك كي يتاح الاستفادة من تحبيس أصله وتسبيل ريعه.

- **أن تكون الوحدات الوقفية محددة القيمة، معلومة العدد:**

لأن من شروط العين الموقوفة أن تكون معلومة، والملكية في الصناديق الاستثمارية الوقفية لا يمكن العلم بها إلا عن طريق بيان عدد الوحدات، وما تمثله كل وحدة من قيمة.

- **أن ينعقد الوقف في الصندوق الاستثماري الوقفى على عين الوحدات:**

لأن من شروط العين الموقوفة أن ينعقد الوقف عليها حالاً فلا يصح في منتج الصناديق الاستثمارية الوقفية أن تستقبل الأموال قبل طرح الوحدات وإتاحتها للواقفين كي يقع الوقف على عين الوحدات الوقفية.

- **أن ينعقد الوقف على الوحدات الوقفية وهى في ملك الواقف:**

لأن من شروط الفقهاء -رحمهم الله- أن العين الموقوفة كي يصح وقفها لا بد أن تكون مملوكة للواقف، وهذا يستلزم أن تكون الوحدات متاحة للواقفين كي يتملكوها بنية وقفها.

ثالثاً: المعايير الشرعية في الواقفين للوحدات في الصندوق الاستثماري الوقفي:

- **كون الواقف للوحدات في الصندوق الاستثماري الوقفى كامل الأهلية:**

بأن يكون الواقف المريد لإيقاف الوحدة في الصندوق الاستثماري الوقفى كامل الأهلية، بأن يكون بالغًا، عاقلاً، حرًا، غير محجور عليه لسفه، وهو ما يعبر عنه بأهلية

التعاقد وهى شرط أساسى في أي تعاقد مع الصناديق الاستثمارية.

- **كون الاستثمار صادر من الواقف أو من يقوم مقامه:**

بأن تضمن تفاصيل الاستثمار في الاتفاقيات والنماذج المعتمدة للصندوق بحيث يكون الاستثمار والإذن فيه موقع عليه من الواقف.

- **ألا يتعارض الاستثمار مع شرط الواقف:**

وذلك في مصارف الوقف بأن تحدد الجهات التى يتم صرف ريع الوقف عليها ويوافق عليها الواقف مسبقاً، وعلى مدير الصندوق الالتزام بذلك.

رابعًا: المعايير الشرعية في مصارف الصناديق الاستثمارية الوقفية:

- **أن يكون مصرف ريع الوقف في الصناديق الاستثمارية الوقفية على جهة بر:**

فلا يجوز أن يصرف على جهة معصية، ويمكن أن تكون جهات البر المعتمدة في الدولة مصرفاً مأموناً للأوقاف كجمعيات البر، والجمعيات الخيرية، ودور الأيتام، وحلق تحفيظ القرآن، بحيث ينص في الصيغة الوقفية للصندوق الاستثماري الوقفية أنه يصرف على الجهات - ويتم تحديدها- كى تتم موافقة الواقف على ذلك.

- **ألا يكون الموقوف عليه منقطعاً:**

وذلك بأن يصرف على جهات البر التى تتصف أعمالها بالديمومة والاستمرار، ولا يجعل مصرف الصندوق الاستثماري الوقفى لمشاريع مؤقتة تنتهى وتنقطع.

- **ألا يوقف على نفسه:**

وذلك بأن لا يكون مصرف الوقف في الصناديق الاستثمارية الوقفية هو الواقف نفسه، وإن كان سبق ذكر الخلاف في المسألة، وترجيح جواز الإيقاف على النفس إلا أنه لا يمنع ذلك من مراعاته خروجاً من الخلاف.

- **أن يكون على جهة يصح تملكها والتملك لها:**

وذلك بأن يحدد في مصارف الوقف الجهات والأشخاص الذين يصح تملكهم، والتملك لهم كي يحصل غرض الواقف من إيصال الثمرة لمستحقها المعتبر شرعاً.

خامسًا: المعايير الشرعية لمدير الصندوق ومجلس الصندوق الاستثماري الوقفي:

- **اختيار الأصلح لإدارة الصندوق الاستثماري الوقفى:**

أن يتم طرح الصندوق الاستثماري الوقفى عبر شركة مالية تتصف إدارتها بالكفاءة والخبرة، وتخضع في تعاملاتها إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يكون لديها هيئة شرعية، ورقابة شرعية على تعاملاتها بحيث تكون مأمونة على الوقف والقيام بشؤونه وتنميته وصرف ريعه، وينسحب ذلك أيضًا على مجلس الصندوق لأن مدير الصندوق يعمل بإشراف مجلس الصندوق وهم يمثلون مجلس النظارة للصندوق، ويراعى وجود طالب علم شرعى، وقاضى كعضوية ثابتة في مجلس الصندوق الاستثماري الوقفى.

- **أن يراعى مدير الصندوق الضوابط الشرعية بكاملها في الصندوق الاستثماري الوقفى:**

حيث إن الضوابط الشرعية متنوعة في مجالات مختلفة في الصندوق الاستثماري الوقفى لاسيما مجال الاستثمار فلا بد من الالتزام الكامل من مدير الصندوق الاستثماري الوقفى بجميع الضوابط الشرعية الخاصة بالوقف، وعلى هذا يلزم وجود هيئة شرعية وجهاز للرقابة على الصندوق الاستثماري الوقفى للتحقق من مدى التزام الصندوق الاستثماري الوقفى من الضوابط الشرعية في تنفيذ المنتج.

- **أن يضمن مدير الصندوق الاستثماري الوقفى حال تعديه أو تفريطه:**

وذلك بأن ينص في الاتفاقيات والنماذج الخاصة بالصندوق الاستثماري بتضمن

مدير الصندوق وشركته المالية في حال التعدي أو التفريط في الوقف وشؤونه.

سادسًا: المعايير الشرعية في مجال الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الوقفية:

- **أن يكون مجال الاستثمار بأموال الوقف في الصندوق الاستثماري الوقفى مشروعًا:**

فلا يجوز أن يستثمر بأموال الوقف في مجالات مشبوهة فضلاً عن أن تكون محرمة، لأن هذا يتعارض جملة وتفصيلاً مع مقصد الوقف وغايته، ولا يجوز تنمية الوقف بمال محرم.

- **اجتناب مجالات الاستثمارات ذات المخاطرة العالية والمتوسطة في الصناديق الاستثمارية الوقفية:**

وذلك بأن يقتصر في مجال الاستثمار في أموال الوقف في الصناديق الاستثمارية الوقفية على المجالات المنخفضة المخاطرة امتثالا للمقصد الشرعى في تحبيس الوقف ورعايته والعناية به والحفاظ عليه، لأن الدخول به في مجالات استثمار خطيرة تجعله عرضة للزوال وهذا لا يتناسب مع الطبيعة الشرعية للوقف.

- **أن يكون استثمار الوقف في موجودات قابلة للتنضيض:**

وذلك كى يمكن من الاستفادة من أموال الوقف وصرفها على الموقوف عليهم عند الحاجة إلى ذلك.

- **ألا يكون مجال الاستثمار للوقف منافساً لغيره:**

لأن الدخول به في مجالات تنافسية تجعل المال الموقوف عرضة للخسارة وهذا غير متوافق مع طبيعة الوقف وهو أن يكون محبساً.

المطلب الثالث

المتطلبات الوقائية للمنتج

ونرى أهمية تعيين هيئة شرعية وجهاز للرقابة الشرعية للتأكد من متطلبات المنتج ومسيرته وكتابة التقارير الدورية عنه والتحقق من ضوابطه الشرعية ومتطلباته الوقائية، ومنها:

- **التأكد من كون النماذج والاتفاقيات لم تتضمن صيغة معلقة للوقف.**
- **التأكد من كون النماذج والاتفاقيات تضمنت صيغة صريحة للوقف.**
- **التأكد من كون الصيغة التي يوقع عليها العميل ناجزة غير مؤجلة.**
- **التأكد من كون الصيغة التي يوقع عليها العميل لازمة لا خيار فيها.**
- **التأكد من كون الواقفين كاملي الأهلية.**
- **التأكد من كون الوثائق والاتفاقيات والنماذج نصت على مجال الاستثمار في أموال الوقف.**
- **التأكد من كون المجال التي استثمرت فيه أموال الوقف موافقة لشرط الواقف.**
- **التأكد من كون الجهات التي يصرف عليها ريع الوقف أنها جهات بر.**
- **التأكد من أن ما يصرف عليه الوقف ليس منحصرًا فيما ينقطع بعد أمد.**
- **التأكد من أن الواقفين ليسوا مصارف الصناديق الاستثمارية الوقفية.**
- **التأكد من كون مدير الصندوق هو الأصلح لإدارة الوقف ومتابعته وتنميته.**
- **التأكد من وجود رقابة شرعية على الصندوق الاستثماري الوقفي تقوم بالرقابة على التزام الصندوق بالضوابط الشرعية.**

- التأكد من كون مجال الاستثمار بأموال الوقف في الصندوق الاستثماري الوقفي مشروعًا.
- التأكد من تجنيب أموال الصندوق مجالات الاستثمارات ذات المخاطرة العالية والمتوسطة .

المطلب الرابع
نماذج مقترحة للمنتج

النموذج رقم (١)
نموذج صندوق استثماري وقفي
مغلق غير محدد المدة

نشرة المعلومات

يجب على الموقفين قراءة نشرة المعلومات بعناية ودقة قبل اتخاذ أي قرار في وقف الوحدات وإذا ما كان لدى الموقف أي شك في ملائمة هذا الصندوق الاستثماري الوقفي له فإنه يجب عليه استشارة أهل الاختصاص،كما أن اشتراك الموقف في الصندوق يعتبر وقفًا منجزًا للوحدة.

١- **إشعار هام:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله، وعلى وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فرغبة من (الشركة) في تقديم منتج وقفي يتناسب مع حاجة العصر، فإن (الشركة المالية) تقدم الصندوق الاستثماري الوقفي والذي يعرف لاحقا بـ "الصندوق "، حيث تقوم الشركة بدور "مدير الصندوق" ويقوم الموقفون بدور "المالك". وعلاقة مدير الصندوق بالموقفين تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية، كما أن الصندوق يندرج ضمن قائمة الصناديق ذات المخاطر المنخفضة، ولمزيد من التفاصيل يجب مراجعة البند الخاص بالمخاطر.

الصندوق عبارة عن صندوق استثماري وقفي مشترك مغلق، يخضع للائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.

يستثمر الصندوق أصوله في (..................) والمتوافقة مع الضوابط الشرعية المقرة من الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق.

(تذكر هنا موافقة هيئة السوق المالية على الصندوق)

تم إعداد نشرة المعلومات بهدف تقديم جميع المعلومات التي تساعد الموقفين على اتخاذ قراراتهم بشأن الاشتراك في الصندوق . ومع ذلك فإنه لا يجب اعتبار أي معلومات في هذه النشرة أو آراء مدير الصندوق توصية لإيقاف وحدات الصندوق.

دليل الصندوق الاستثماري الوقفي

(اسم الصندوق)

مدير الصندوق

(......)

العنوان (..........)

هاتف (..........)

فاكس (..........)

المملكة العربية السعودية

الموقع على الإنترنت (..........)

أمين الحفظ

(......)

العنوان (..........)

هاتف (..........)

فاكس (..........)

المملكة العربية السعودية

الموقع على الإنترنت (..........)

مراجع الحسابات

(......)

العنوان (..........)

هاتف (..........)

فاكس (..........)

المملكة العربية السعودية

الموقع على الإنترنت (..........)

٢- ملخص الصندوق:

الصندوق	الاستثمار الوقفي
مدير الصندوق	يذكر اسم الشركة المرخص لها
نوع الصندوق	مغلق
تاريخ البدء	يبين تاريخ
العملة	مثلاً : ريال سعودي
درجة المخاطر	منخفضة
المؤشر الإرشادي	
هدف الاستثمار	السعي لتحقيق نمو في الدخل متناسب مع مستوى مخاطر منخفض جدًا
المصرح لهم الاشتراك في الصندوق	كل شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل

الحد الأدنى للاشتراك	١,٠٠٠ ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	١,٠٠٠ ريال سعودي
الحد الأقصى للاشتراك	١٠٪ من صافي أصول الصندوق.
استرداد الوحدات	لا يوجد
أيام قبول طلبات الاشتراك	• مراكز الاستثمار (من السبت إلى الأربعاء) • القنوات الالكترونية (طوال أيام الأسبوع)
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك	الساعة الخامسة عصرا في اليوم ما قبل يوم التقويم
أيام التقويم	من السبت إلى الأربعاء
أيام الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التقويم
رسوم الاشتراك	بحد أقصى ٢ ٪ من مبلغ الاشتراك
رسوم إدارة الصندوق	١.٧٥٪ سنويا
رسوم الأداء	سيقوم مدير الصندوق بإضافة أو خصم ما يعادل ٢٠٪ من معامل فرق التعديل.
سعر الوحدة عند بداية الطرح	١٠٠ ريال سعودي

٣- قائمة المصطلحات:

أمين الحفظ	شخص اعتباري مستقل ومرخص له بحفظ الأصول المالية للعملاء
أيام قبول طلبات	كل يوم فيه الصندوق مفتوح للاشتراك
الصندوق	صندوق استثماري وقفي
طلب الاشتراك	طلب وقف وحدات في الصندوق

فرق التعديل في الأداء	هو الفرق بين أداء الصندوق وأداء المؤشر الإرشادي سواء كان الفرق في الأداء ايجابياً أو سلبيًا.
المجلس	مجلس إدارة الصندوق
المخاطر	كل ما من شأنه أن يؤثر سلبًا على أداء الصندوق
الهدف من الصندوق	السعي لتحقيق نمو في ريع الوحدات الموقفة .
المؤشر الإرشادي	هو مرجع محدد من خلاله يتم مقارنة وتقييم أداء الصندوق
الهيئة الشرعية	الهيئة الشرعية
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية
يوم الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التقويم وهو اليوم الذي يتم فيه إعلان سعر وحدة الاستثمار الوقفية.
يوم التقويم	يوم تقويم وحدات الصندوق
يوم عمل	يوم عمل رسمي للشركة المالية
وحدة الاستثمار	وحدة الاستثمار: تمثل الحيازة النسبية من صافى قيمة أصول الصندوق.و تستند القيمة بالدولار أو الريال لوحدة(حصة) الصندوق الاستثماري الوقفي على قيمة الأصول التي يديرها للصندوق ناقصاً الالتزامات مقسومة على عدد الوحدات التي يتم حسابها في كل يوم من أيام التقييم.

٤- الشروط و الأحكام:

اسم الصندوق:

صندوق الاستثمار الوقفي

اسم مدير الصندوق وعنوانه:

(......)

العنوان (..........)

هاتف (..........)

فاكس (..........)

المملكة العربية السعودية

الموقع على الإنترنت (..........)

تاريخ البدء:

(.....)

الهيئة المنظمة:

شركة (..........) هي شركة مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية، تعمل بموجب ترخيص رقم (..........) لممارسة أنشطة الإدارة والتعامل بصفة أصيل والوكيل والمتعهد بالتغطية والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية.

تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق:

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ (..........)

الاشتراك:

أ- الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو ١,٠٠٠ ريال سعودي، وهو الحد الأدنى المطلوب للبقاء بالصندوق.

ب- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي ١,٠٠٠ ريال سعودي.

عملة الصندوق:

عملة الصندوق هي (.........) وهي التي ستقوّم بها استثماراته ووحداته، وتقبل اشتراكات الموقفين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في ذلك التاريخ، ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

أهداف الصندوق:

تحقيق تنمية لرأس مال الوقف مع وجود ريع يصرف في مصارف الوقف من خلال الاستثمارات التي تناسب مع طبيعة الوقف بحيث تكون متوافقة مع المعايير الشرعية المقررة من قبل الهيئة الشرعية كما يسعى الصندوق لتحقيق نمو مقارب للمؤشر الإرشادي و يمكن للواقف متابعة أداء المؤشر الإرشادي (.............).

استراتيجيات الاستثمار الرئيسية:

يستثمر الصندوق بشكل رئيسي باستثمار بَيّنٍ، بحيث يكون منخفض المخاطر (...........) **مثال:** هذا الصندوق يستثمر أصوله من خلال صفقات تجارية تتم في البضائع بطريقة موافقة للمعايير الشرعية الخاصة بمدير الصندوق بأسلوب المضاربة الشرعية. والصفقة التي تعقد لشراء مجموعة منوعة من السلع (التي تضم بضائع ومواد خام باستثناء الذهب والفضة) يقصد منها إعادة البيع بسعر أعلى على أساس الدفع المؤجل على مدد قصيرة ومتوسطة حسب الحاجة.

تُستثمر أصول الصندوق في صفقات تجارية منخفضة المخاطر مع أطراف حسنة السمعة وذات ملاءة من الناحية المالية.

مخاطر الاستثمار:

يتم ضبطها بحيث يتحمل مدير الصندوق الخسارة عن حال التعدي أو التفريط وفي حال عدم التعدي والتفريط لا يتحمل المسؤولية.

(ويوضح مدير الصندوق أنواع المخاطر كمخاطر أسواق السلع والمخاطر القانونية والمخاطر الشرعية والمخاطر السياسة ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر العملات وغيرها)

الرسوم والمصاريف (نظار الصندوق):

يبين هنا الرسوم والمصاريف التي يأخذها مدير الصندوق مثل:

أ- يستحق مدير الصندوق رسم اشتراك غير مسترد من قيمة كل اشتراك بحد أقصى ١٪من مبلغ الاشتراك، ويمكن تخفيض هذه النسبة بقرار من مدير الصندوق.

ب- يستحق مدير الصندوق أتعاب مقابل الإدارة مقدارها ٠.٥٪ سنويا من إجمالي أصول الصندوق. وتحتسب هذه الأتعاب عند كل يوم تقويم و يتم خصمها من أصول الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي.

ت- يستحق مدير الصندوق أتعاب مقابل تجاوز أداء الصندوق لأداء المؤشر الإرشادي (**أتعاب الأداء**).

مجلس إدارة الصندوق:

أ- يخضع الصندوق لإشراف مجلس إدارة يتكون من (٧) أعضاء، ويكون أربعة أعضائه على الأقل من المستقلين، على أن يكون أحد الأعضاء المستقلين قاضيًا والآخر طالب علم شرعي متخصص في الأوقاف.

ب- مدة عقد أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتتضمن مسئولياته على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:-

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسبًا، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقًا للائحة صناديق الاستثمار
- الاجتماع مرتين سنويًا على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقا لشروط وأحكام الصندوق وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه .

ت- يدرك الموقف في هذا الصندوق أن أعضاء مجلس الإدارة قد يكون لهم عضويات مماثلة في صناديق استثمارية أخرى، وسوف يجتهد مدير الصندوق لبيان وتحديث -من حين إلى آخر- جميع أسماء الصناديق الاستثمارية المدارة

من قبل الشركة التي يحل فيها أحد أو جميع أعـضاء مجلـس الإدارة. الجـدول الآتي يوضح عضويات أعضاء مجلس الإدارة الحالية في الصناديق الاستثمارية المرخصة والعاملة في المملكة العربية السعودية.

ث- أعضاء مجلس الصندوق:

اسم الصندوق	أعضاء غير مستقلين				أعضاء مستقلين	

مدير الصندوق:

(......)

العنوان (..........)

هاتف (..........)

فاكس (..........)

المملكة العربية السعودية

الموقع على الإنترنت (..........)

- يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي نوع من التضارب في المصالح بين مـصلحة مدير الصندوق من ناحية ومصلحة الموقف من ناحية أخرى. كما يسعى كذلك

إلى عدم تفضيل مصلحة مجموعة من الموقفين على مصلحة مجموعة أخرى ضمن نفس الصندوق .

- كما أنه لا يوجد أي نشاط أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو مدير الصندوق يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق. علاوة على ذلك لا يوجد تعارض في المصالح جوهري من طرف مدير الصندوق يحتمل أن يؤثر على تأدية التزاماته تجاه الصندوق.
- الشركة المالية (..........) هي شخص اعتباري مرخص له بموجب أحكام لائحة الأشخاص المصرح لهم الصادر بموجب قرار الهيئة رقم (......) بتاريخ ....هـ، الموافق ....م .

أمين الحفظ:

(......)

العنوان (..........)

هاتف (..........)

فاكس (..........)

المملكة العربية السعودية

الموقع على الإنترنت (..........)

جميع الأصول والخصوم تكون باسم الصندوق. وتكون الشركة المالية (..........) هي أمين الحفظ للصندوق ولها حق تعيين واحد أو أكثر من أمناء الحفظ للقيام بمهام حفظ الأصول نيابة عن الصندوق.

مراجع الحسابات:

(......)

العنوان (..........)

هاتف (..........)

فاكس (..........)

المملكة العربية السعودية

الموقع على الإنترنت (..........)

القوائم المالية السنوية المراجعة :

أ- يقوم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية مراجعة للصندوق في نهاية كل عام حسب التقويم الميلادي. ويتم موافاة جميع الموقفين بنسخة من هذه القوائم المالية عند الطلب بدون مقابل. وترسل للواقفين بناء على طلبهم الخطي. كما يقوم الصندوق أيضا بإعداد قوائم مالية نصف سنوية مفحوصة ترسل للواقفين بالبريد بناء على طلبهم.

ب- الانتهاء من إعداد القوائم المالية السنوية المراجعة خلال تسعين ٩٠ يوماً من نهاية السنة المالية. بينما القوائم المالية نصف السنوية خلال خمسة وأربعون ٤٥ يوماً من نهاية الفترة. وتكون متاحة على الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والمقر الرئيسي له.

خصائص الوحدات :

يكون الاشتراك في الصندوق في شكل وحدات وقفية متساوية القيمة، ويصدر الصندوق نوعاً واحداً فقط من الوحدات الوقفية، وتصرف أرباحها في الجهات التي يحددها الواقف بالاتفاق مع مدير الصندوق.

المتطلبات الشرعية :

أ- تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار الخاصة بالأوقاف مثل كون الاستثمار في مجالات قليلة المخاطر قابلة للتنضيض مع كونها في بيئة غير تنافسية.

ب- يتكون أعضاء الهيئة الشرعية للصندوق من (...) أعضاء هم:

ت- لا يحمَّل الصندوق أي تكاليف مقابل الاستشارات الشرعية إلا إذا وجدت الحاجة.

ث- لا يكون على الوحدات الموقفة زكاة .

استثمار مدير الصندوق في الصندوق:

بوصفها مديرا للصندوق، سوف تقوم الشركة المالية (..........) بالاستثمار في الصندوق في أي وقت ويجوز لها أن تزيد أو تخفض استثماراتها تدريجيا إلى المستوى الذي يعتبر مناسبًا، وسوف تفصح عن استثماراتها في الصندوق في القوائم المالية.

إجراءات الاشتراك :

أ- يتم استلام طلبات الاشتراك لوقف الوحدات في الصندوق يوميًا أثناء ساعات العمل عن طريق فروع الشركة المعتمدة وتقديم بيانات إثبات الهوية اللازمة، أو عن طريق القنوات الإلكترونية التي توفرها الشركة المالية (...........) .

ب- خلال أيام العمل الرسمية لمدير الصندوق سيتم تقويم أصول الصندوق والإعلان عن سعر الوحدة في أيام الأسبوع الآتية:

- أيام التقويم: (من السبت إلى الأربعاء).
- أيام الإعلان: أيام العمل التالية ليوم التقويم.

ويجوز تأخير تقويم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومين من آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك ، إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم الصندوق أو جزء منه بشكل يمكن التعويل عليه، بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس إدارة الصندوق.

ت- يكون الاشتراك في الصندوق متاحاً - بعد فترة الطرح الأولي- في كل يوم تقويم وبسعر الوحدة المعلن عنها في اليوم التالي ليوم التقويم ذاته. ويكون آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك هو الساعة الخامسة عصراً في اليوم ما قبل يوم التقويم.

ث- إذا كانت قيمة الاشتراك بالصندوق بموجب حوالة أو أي من وسائل الدفع المعتمدة، فإن الاشتراك يبدأ من يوم التقويم التالي لتحصيل القيمة والذي عنده يقبل طلب الموقف.

ج- يحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل الإيقاف عبر هذا الصندوق.

تقويم أصول الصندوق وحساب سعر الوحدة :

لقد تم تحديد القيمة الأولية للوحدة بمبلغ ١٠٠ ريال سعودي. وسيتم تحديد قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة يوميا على أساس آخر أسعار الإقفال في يوم التقويم.

وسيتم احتساب قيمة الوحدة بتقسيم إجمالي القيمة السوقية لأصول الصندوق مضافًا إليها إجمالي الدخل بما في ذلك الدخل المستحق ناقصًا التزامات الصندوق (الأتعاب الإدارية ومصروفات الصندوق) على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم، وفي يوم العمل التالي ليوم التقويم سوف ينشر سعر الوحدة في موقع الشركة وموقع تداول على الإنترنت الساعة الثالثة مساءً.

إنهاء الصندوق:

يعد الصندوق من الصناديق غير محددة المدة ولا يحق لمدير الصندوق التصفية إلا بإشراف الجهات القضائية في حال عدم استمرار الانتفاع بالوقف.

تصفية الصندوق أو تعيين مصف:

يتم مراعاة شروط استبدال الوقف ويكون ذلك تحت إشراف القضاء.

رفع التقارير للموقفين:

أ- فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والإضافة سوف يصدر عن مدير الصندوق تأكيد مبدئي لكل واقف يفيد باستلام طلبه، ويكون التأكيد النهائي معتمدًا على إتمام جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ الطلب مثل (توفر مبلغ الاشتراك في حساب العميل الجاري يوم التنفيذ أو تحقيق الحد الأدنى للبقاء في الصندوق)، كما يصدر كشف حساب مفصلٍ لكل واقف كل ربع سنة يشتمل على مجموعة من المعلومات منها (عدد الوحدات الموقوفة سعر الوحدة الحالي، إجمالي قيمة الوحدات الموقفه). وترسل هذه الكشوف أو الإشعارات على العنوان البريدي للواقف. ويجب إخطار مدير الصندوق في حال اكتشاف أي أخطاء في كشف الحساب أو الإشعار وذلك خلال فترة ٤٥ يوما من تاريخ إرسال تلك الإشعارات أو الكشوف.

ب- يقوم مدير الصندوق بإصدار تقرير ربع سنوي يتضمن ملخصاً لأداء الصندوق بوجه عام يكون متاحاً بالفروع وتحت طلب الموقفين.

تضارب المصالح :

أ- أن تكون له علاقة بنكية مع الشركات التي تكون أوراقها المالية محفوظة، مشتراة أو مباعة نيابة عن أو إلى الصندوق.

ب- يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي نوع من التضارب في المصالح بين مصلحة مدير الصندوق من ناحية ومصلحة المشترك من ناحية أخرى.

ت- سوف يقوم مدير الصندوق أيضًا بالإفصاح فوراً لمجلس إدارة الصندوق وفي تقاريره الدورية عن أي تضارب في المصالح قد ينشأ أثناء عمل الصندوق.

ث- على مدير الصندوق أيضًا إبلاغ هيئة السوق المالية عن أي تضارب في المصالح قد ينشأ أثناء عمل الصندوق.

ج- يدرك الموقفون أن مدير الصندوق ومجلس الإدارة يشرفون على صناديق استثمارية أخرى أو محافظ خاصة، قد تمارس استثمارات شبيهة أو منافسة لنشاط الصندوق واستثماراته ويسعى مدير الصندوق ومجلس الإدارة إلى عدم تفضيل مصلحة صندوق على صندوق آخر.

تفويض:

يفوض الواقف مدير الصندوق في صرف أرباح الوحدات إلى الجهات التالية :

١- (...).

٢- (...).

تعديل الشروط والأحكام :

أي تغيير جوهري في الشروط والأحكام يقتضي الحصول على موافقة من هيئة السوق المالية. كما يتم توجيه إشعار خطي للواقفين قبل ستين (٦٠) يوماً يرسل على العنوان البريدي للواقف قبل وضع التغيير موضع التنفيذ.

الشكاوى :

أ- يستقبل مدير الصندوق شكاوى الموقفين في الصندوق عن طريق البريد أو

عبر الوسائل الالكترونية، ويعمل على بحثها وحلها، ويتم مخاطبة المشترك بالنتيجة.

ب- في حالة طلب الجهات المختصة القضائية أو هيئة السوق المالية نتائج أي شكوى من الموقفين في الصندوق فعلى مدير الصندوق تزويدها بجميع المستندات المرتبطة بالموضوع.

ت- يضع مدير الصندوق الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى تحت يد الموقفين في الصندوق حال طلبها.

الأحكام والأنظمة التي تحكم الصندوق :

تخضع شروط وأحكام الصندوق للشريعة الإسلامية ولأنظمة المملكة العربية السعودية السارية المفعول ولأية تعديلات لاحقة في المستقبل لتلك الأنظمة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويحال أي نزاع ينشأ بين مدير الصندوق والموقفين إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار :

أعدت شروط وأحكام الصندوق ووثائق الصندوق الأخرى بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١-٢١٩-٢٠٠٦ بتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤٢٧ هـ، بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٠ بتاريخ ١٤٢٤هـ، ويقر مدير الصندوق أن شروط وأحكام الصندوق تحتوي على إفصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وذلك في ضوء اللائحة المشار إليها في هذا البند.

آلية إدارة الصندوق :

يكون مدير الصندوق مسئولاً عن تشغيل وعن إدارة شئون الصندوق والأنشطة

ذات العلاقة. كما يكون لمدير الصندوق الحق في الدخول في ترتيبات مع مؤسسات أخرى لتقديم خدمات الاستثمار والحفظ والخدمات الأخرى. وعلى مدير الصندوق المحافظة على أصول الصندوق بشكل منفصل وأن توجه نحو النوع المحدد من الاستثمار وأن توظف فقط لخدمة مصالح الموقفين بالتساوي وفقا لشروط وأحكام الصندوق. وبناء عليه، فإن هذه الأصول لا تشكل جزءاً من أصول الشركة.

ويتعهد مدير الصندوق بإدارة استثمار محفظة الصندوق وحفظ أصوله والتعامل في الأوراق المالية والأصول الأخرى للصندوق والقيام بكافة الخدمات الإدارية للصندوق سواء أدى ذلك بنفسه أو بالتعاقد مع جهة أخرى.

لا يتحمل المدير أي مسئولية مهما كانت عن أي خسارة أو ضرر قد يلحق بالوقف ما لم يتعدى أو يفرط ، والذي ينشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أداء المدير لواجباته بموجب هذه الاتفاقية باستثناء حالات الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد.

التوارث :

الوحدات الموقفة لا تورث وإنما يكون للموقف الحق في تفويض مدير الصندوق أو أي جهة أو شخص في الإشراف على الوحدات الموقفة وصرفها في وجهها المتفق عليه.

السرية :

على مدير الصندوق أن يحافظ على السرية التامة في جميع الأوقات أثناء قيامه بأعمال الصندوق والموقفين فيه على ألا يفسر ذلك بأنه يحدّ من وصول السلطات ذات العلاقة للمعلومات بغرض الإشراف التنظيمي.

التفويض بإدارة الصندوق :

يوكل ويفوض جميع الموقفون في الصندوق منفردون ومجتمعون الشركة المالية (..........) على إنشاء وترتيب جميع الإجراءات النظامية المطلوبة لتأسيس الصندوق وإدارة شؤونه بالنيابة عنهم، واتخاذ الخطوات اللازمة لإصدار وحدات استثمارية وقفية وتصريف كافة شؤونه حسب ما تنص عليه شروط وأحكام الصندوق.

إقرار :

لقد قمت / قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها و التوقيع عليها.

الاسم :-------------------------

التوقيع : -------------------------

التاريخ : -------------------------

الملحقات :

يتم إدراج أي ملاحق مطلوبة كالملحق المالي وملحق الضوابط الشرعية.

النموذج رقم (٢) صندوق عقاري

(اسم الصندوق)

(اسم مدير الصندوق)

هذه شروط وأحكام صندوق (.........) وهو برنامج استثمار جماعي مغلق يطرح طرحاً عاماً غير محدد المدة ويمثل علاقة تعاقدية على سبيل الوكالة مدير الصندوق والواقفين فيه، تم تسجيله لدى هيئة السوق المالية برقم (........) وتاريخ (.........)

يخضع الصندوق للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية و الأحكام الواردة بلائحة صناديق الاستثمار العقاري الصادرة عن هيئة السوق المالية و أي تعديلات أو توجيهات أخرى صادرة عنها في هذا الخصوص.

مدير الصندوق (التعريف بمدير الصندوق وترخيصه).

الصندوق (التعريف بالصندوق وشكله النظامي).

نشرة المعلومات (الشروط والأحكام).

على الواقفين في هذا الصندوق والأشخاص المتلقين لهذه النشرة قراءة الشروط والأحكام المضمنة فيها بعناية وأخذ مشورة مستشاريهم المهنيين وأن يراعوا أي متطلبات نظامية وقانونية قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الاستثمار في الصندوق .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة السلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد ،،

إشعار هام للواقفين

(متى ما اقتضى السياق استخدام أي ضمير في هذه المذكرة سيتضمن المؤنث والمذكر كما أن المفرد سيشمل الجمع والعكس كذلك).

- تم إعداد هذه النشرة بصورة أساسية للواقفين المحتملين وذلك لدراسة الفرصة المتاحة لهم لشراء وحدات في الصندوق وعلى الواقفين المحتملين قراءة الشروط والأحكام الواردة في هذه النشرة بتمعن قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاستثمار في الصندوق.
- صندوق (......) هو صندوق استثمار مغلق غير محدد المدة يخضع لأحكام لائحة صناديق الاستثمار العقاري الصادرة عن هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
- يقوم الصندوق بالاستثمار في المشروع العقاري لشركة الأغراض الخاصة الذي يتضمن شراء أرض لغرض إنشاء وحدات عقارية عليها و تأجيرها لتحقيق ريع مستمر يصرف في الوجوه التالية : (تذكر مجموعة من وجوه البر المستفيدة من هذا الريع ، كالجمعيات الخيرية ومراكز الدراسات والأبحاث ذات النفع العام ، والمراكز الطبية ومعالجة الفقر وغيرها) (ونقترح هنا أن يتم التنسيق مع أحد الجمعيات ذات النفع العام في بيان مصارف صرف هذا الريع).
- يتعرض الصندوق لمخاطر الاستثمار سواء التي تتعلق بالسوق أو بطبيعة

الاستثمار العقاري وعلى الواقفين المحتملين الاطلاع بدقة على عوامل المخاطر المحتملة التي قد تواجه الصندوق والتي تمت الإشارة إليها في الفقرة (٧) "المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق" ضمن بنود هذه النشرة.

- تحتوي هذه النشرة على معلومات تم تقديمها حسب متطلبات لائحة صناديق الاستثمار العقاري الصادرة عن هيئة السوق المالية ويعتبر مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق (وهم يمثلون النظار على هذا الصندوق)، منفردين ومجتمعين، مسئولين عن المعلومات التي تحتويها .وفي حدود معرفة واعتقاد مجلس الإدارة، الذي قام باتخاذ إجراءات العناية المناسبة للتأكد من ذلك، فإن المعلومات التي تحتويها هذه النشرة هي صحيحة ومنسجمة مع الحقائق ولا تتضمن أي حذف أو إسقاط يمكن أن يؤثر على المعلومات الواردة فيها.
- هيئة السوق المالية لا تتحمل أية مسئولية فيما يتعلق بصحة الإفادات والمعلومات التي تحتويها هذه النشرة أو فيما يتعلق بأداء الصندوق .كما أنها لا تتحمل أي التزام تجاه أي شخص أو واقف أو أي أطراف أخرى عن أي خسارة أو ضرر ناتج عن الاعتماد على أي من الإفادات والمعلومات الواردة في هذه النشرة.
- يجب ألا تفسر محتويات هذه النشرة كاستشارة استثمارية أو قانونية أو ضرائبية وألا تفسر أو تستخدم لعرض أي وحدات استثمارية في أي دائرة تشريعية لا تسمح بمثل ذلك العرض .كما يجب عدم اعتبار آراء مدير الصندوق كتوصية لشراء وحدات في الصندوق.

- لابد أن يعلم الواقف أنه لا يمكنه استبدال الوحدات الوقفية وأن كافة العمليات تتم من خلال مدير الصندوق فقط وبعد موافقته ووفقًا لشروط الصندوق وأحكامه.
- الصندوق عبارة عن طرح عام مغلق تتم المشاركة فيه خلال فترة الطرح الأولي لوحداته بالقيمة الأولية للوحدة وقدرها ١٠ ريال سعودي للوحدة.
- المعلومات الواردة في هذه النشرة تم تقديمها كما في تاريخ إصدارها وقد تكون عرضة للتغيير بعد أخذ موافقة الهيئة إذا كان التغيير جوهريًا، ما لم ينص صراحة في النشرة بخلاف ذلك.

دليل الصندوق :

اسم الصندوق

صندوق مغلق يطرح طرحًا عامًا غير محدد المدة

مدير الصندوق

(......)

العنوان (..........)

هاتف (..........)

فاكس (..........)

المملكة العربية السعودية

الموقع على الإنترنت(..........)

المطور

(......)

العنوان (..........)

هاتف (..........)

فاكس (..........)

المملكة العربية السعودية

الموقع على الإنترنت(..........)

أمين الحفظ والإداري

(......)

العنوان (..........)

هاتف (..........)

فاكس (..........)

المملكة العربية السعودية

الموقع على الإنترنت (..........)

مراجع الحسابات

(......)

العنوان (..........)

هاتف (..........)

فاكس (..........)

المملكة العربية السعودية

الموقع على الإنترنت (..........)

ملخص الصندوق	
اسم الصندوق :	(يوضح هنا اسم الصندوق)
نوع الصندوق :	صندوق مغلق يطرح طرحًا عامًا غير محدد المدة
مستوى المخاطر :	منخفض
عملة الصندوق :	الريال السعودي
إستراتيجية الاستثمار :	يسعى الصندوق لتحقيق أهدافه بالاستثمار في الفرص المتوفرة في القطاع العقاري في المملكة العربية السعودية من خلال شراء أرض وإقامة وحدات سكنية عليها وتأجيرها لتحقيق مكاسب.
رأس المال الأدنى :	حسب المشروع
رأس المال المستهدف :	حسب المشروع
عدد الوحدات المصدرة :	حسب المشروع
مدة الصندوق:	غير محدد المدة
الحد الأدنى للاشتراك :	حسب المشروع
الموعد المحدد لاستلام طلبات الاشتراك :	حسب المشروع
تقويم الصندوق :	يتم تقويم وحدات الصندوق كل ستة أشهر ميلادية لحساب السعر الإرشادي.
رسوم الاشتراك :	١٪من مبلغ الاشتراك بحدٍ أقصى تدفع لمرة واحدة عند الاشتراك.
رسوم إدارة الصندوق :	١٪ من صافي قيمة الأصول سنويًا.
سعر الوحدة الأولي:	١٠ ريال سعودي

قائمة المحتويات: (بين هنا محتويات نشرة الشروط والأحكام)

التعريفات:

- الصندوق : (بين اسم الصندوق) ، هو برنامج استثمار عقاري مشترك مغلق غير محدد المدة مسجل لدى هيئة السوق المالية يتم طرحه طرحًا عامًا خلال فترة الطرح الأولي، أو أي تمديد لها بغرض إتاحة الفرصة للواقفين فيه بالمشاركة في أرباح المشروع.
- المشروع : المشروع العقاري الموصوف في هذه النشرة والذي يهدف الصندوق لوقفه.
- شركة الأغراض الخاصة : (اسم الشركة)وهي شركة الأغراض الخاصة التي ترعى المشروع وتقوم بتنفيذه.
- صندوق مغلق : صندوق استثمار برأس مال ثابت يتم طرح وحداته خلال فترة الطرح الأولي ولا يلتزم مدير الصندوق بإصدار وحدات جديدة للصندوق .
- مدير الصندوق : (يوضح اسمه وترخيصه) .
- المطور : (يوضح اسمه وترخيصه) .
- المثمن : شركة التثمين العقاري التي تتولى تثمين أصول الصندوق العقارية . وتقوم شركتان مرخص لهما بأعمال التثمين العقاري من وزارة التجارة والصناعة بتثمين أصول الصندوق.
- وكيل الطرح : شركة (يوضح اسمه وترخيصه...)، تتولى طرح وحدات الصندوق خلال فترة الطرح الأولي للوحدات على الواقفين.

- أمين الحفظ والإداري : (يوضح اسمه وترخيصه).
- طلب الاشتراك : اتفاقية الاشتراك في الصندوق وأي معلومات أخرى ذات علاقة يوافق عليها الواقف بغرض المشاركة في الصندوق بعد موافقة مدير الصندوق.
- الأنظمة السعودية : الأنظمة والقوانين السارية في المملكة العربية السعودية.
- الهيئة : هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
- أصول الصندوق : جميع أصول الصندوق بما في ذلك الاستثمارات التي تم الدخول فيها والأموال النقدية بانتظار الاستثمار أو التوزيع والمبالغ المستحقة للصندوق لدى الغير.
- الطرح الأولي : فترة الطرح الأولي لوحدات الصندوق بالقيمة الإسمية للوحدة التي يحددها مدير الصندوق وفقًا لتقديره.
- تاريخ البدء : تاريخ طرح وحدات الصندوق للمشاركة خلال فترة الطرح الأولي.
- تاريخ الإغلاق : تاريخ إغلاق المشاركة في وحدات الصندوق خلال فترة الطرح الأولي، أو أي تاريخ آخر يقرره مدير الصندوق.
- تاريخ التشغيل : تاريخ السريان الذي يبدأ فيه الصندوق عملياته والذي يعقب تاريخ إغلاق فترة الطرح الأولي لوحدات الصندوق، أو أي تاريخ آخر يقرره مدير الصندوق.
- رأس المال المستهدف : مبلغ رأس المال الذي يسعى الصندوق لتحصيله خلال فترة الطرح الأولي لوحدات الصندوق.

- العمليات : يقصد بها العمليات الاستثمارية التي ينفذها مدير الصندوق في إطار إستراتيجية الاستثمار لتحقيق أهداف الصندوق الاستثماري الوقفي.
- يوم الاشتراك : يوم العمل الذي يكون خلال فترة الطرح الأولي لوحدات الصندوق أو أي تمديدات لها لاحقة.
- يوم العمل : يوم العمل الرسمي لمدير الصندوق.
- صافي قيمة الأصول : صافي قيمة أصول الصندوق حسبما هو مبين في البند المسمى "تقويم أصول الصندوق" في هذه النشرة.
- يوم التقويم : اليوم الذي يتم فيه تقويم صافي قيمة أصول الصندوق وإصدار صافي قيمة الأصول لوحدة الصندوق.
- تطوير إنشائي : تملك أرض خام أو مطورة من أجل إنشاء وحدات سكنية أو تجارية عليها ومن ثمَّ تأجيرها.
- حملة الوحدات : حملة وحدات الصندوق والمشتركون فيه وفقًا لشروطه وأحكامه الواردة في هذه النشرة.
- الوحدات : حصة مشاركة قياسية استثمارية ليس لها حق التصويت وتمثل مشاركة نسبية حقيقية في أصول الصندوق.
- نشرة المعلومات : هذه النشرة التي تحتوي على الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.
- الشروط والأحكام : الشروط والأحكام المضمنة في هذه النشرة والتي يتم بموجبها تشغيل الصندوق وتنظيم العلاقة بين مدير الصندوق والمشاركين الواقفين فيه وتمثل بنود الاتفاق بينهما.

- المشاركين والواقفين : هم حملة وحدات الصندوق المشاركين فيه لغرض الاستثمار.
- عضو غير مستقل : عضو مجلس إدارة صندوق يكون موظفاً أو عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو أي تابع له أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
- عضو مستقل : عضو مجلس إدارة صندوق لا يكون موظفاً أو عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو أي تابع له أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، وليس لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.

شروط وأحكام الصندوق:

- اسم صندوق الاستثمار ونوعه (يوضح اسم الصندوق الاستثماري الوقفي ونوع الصندوق) .
- عنوان المقر الرئيس لمدير الصندوق (يوضح عنوان مدير الصندوق بشكل مفصل) .
- مدة الصندوق (يبين بأن الصندوق غير محدد المدة) .
- أهداف الصندوق الاستثمار في مشروع عقاري لشركة الأغراض الخاصة الذي يتضمن شراء أرض لغرض إنشاء وحدات عقارية عليها و تأجيرها لتحقيق الريع.
- وصف أغراض الصندوق وأهدافه الاستثمارية (يوضح الهدف من الصندوق

بأنه لإنشاء عقارات وتأجيرها وصرف ريعها في جهات البر) .

- استراتيجيات الصندوق (يبين هنا الاستراتجيات الاستثمارية التي سيقوم بها مدير الصندوق في تحقيق أهداف الصندوق) .
- سياسات الاقتراض واستثمار فائض السيولة: (يبين هل له صلاحية الاقتراض وما سيتم بخصوص فائض السيولة بما لا يخالف الأحكام الشرعية للوقف)
- سياسات إدارة الصندوق: (في إدارته الصندوق يلتزم مدير الصندوق بالضوابط والتوجيهات الصادرة من هيئته الشرعية، ومراقبة استثمارات الصندوق ومراحل تنفيذ المشروع والتأكد من مطابقتها لإستراتيجية وأهداف الاستثمار ومراعاة مصلحة المشاركين في الصندوق) .
- مخاطر الاستثمار في الصندوق (لابد أن يكون الصندوق منخفض المخاطر حماية لعين الوقف ولابد أن يبين مدير الصندوق كافة المخاطر المتوقعة كالمخاطر الاستثمارية والقانونية والشرعية والسياسة والاقتصادية وغيرها) .
- رأس مال الصندوق (بيان رأس المال الأدنى ورأس المال المستهدف).
- الهيئة المنظمة هيئة السوق المالية هي الهيئة المنظمة لطرح وعمل الصندوق ويخضع الصندوق لأحكام لائحة صناديق الاستثمار و لائحة صناديق الاستثمار العقاري .
- تاريخ صدور شروط وأحكام الصندوق .
- الحد الأدنى للاشتراك (الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو ٥,٠٠٠ ريال سعودي خمسة آلاف على سبيل المثال) لا حاجة للتحديد سبيل المثال تكفي جيداً.

- عملة الصندوق الريال السعودي وفي حالة السداد بعملة أخرى يتم إجراء التحويل اللازم بسعر الصرف السائد وقت التحويل.
- إجراءات الاشتراك : (يطرح الصندوق طرحًا عامًا للمشاركين وتتم المشاركة بشراء وحداته في كل يوم عمل خلال فترة الطرح الأولي بالقيمة الاسمية للوحدة ١٠ ريال سعودي والحد الأدنى للمشاركة هو ٥٠٠٠ ريال سعودي . وعلى الراغبين في وقف الوحدات في هذا الصندوق تعبئة طلب الاشتراك وتوقيعه وتسليمه لمدير الصندوق ولمدير الصندوق الحق في تمديد فترة الطرح الأولي لوحدات الصندوق لمدة إضافية مع إشعار هيئة السوق المالية، ويتم إبلاغ المشاركين الذين تم قبول مشاركاتهم قبل تمديد فترة الطرح بتاريخ الإغلاق الجديد .كما يجوز له إنهاء فترة الطرح الأولي بشكل مبكر في حالة استيفاء رأس المال المستهدف في وقت مبكر من فترة الطرح الأولي.
- في حالة الدفع بالشيكات أو الحوالات المصرفية فإن قبول الاشتراك وبدء الاستثمار في الصندوق سوف يتم تنفيذه فقط عند استلام إشعار بتسوية المقاصة أو الحوالة أو الشيك قبل فترة الإغلاق .في حالة الدفع بعملة أخرى خلافًا لعملة الصندوق، فإن قيمة الاشتراك يتم تحويلها إلى عملة الصندوق وفقًا لأسعار الصرف السائدة والسارية في وقت التحويل.
- الاسترداد: لا يسمح باسترداد الوحدات من الصندوق .
- الرسوم والمصاريف يتقاضى مدير الصندوق رسم اشتراك بواقع ١٪ بحد أقصى من قيمة الوحدات المشتراة يتحملها المشترك .ويتقاضى كذلك أتعاب إدارة بواقع ١٪ بحد أقصى من صافي أصول الصندوق تحسب على أساس

القيمة الدفترية لأصول الصندوق على أساس سنوي وتحمل عند كل تقويم وتحسم من ريع الصندوق كل ستة أشهر.

- ويتحمل الصندوق كذلك كل المصاريف المدفوعة أو المستحقة المتعلقة بتشغيله وتنظيمه واستثمار أصوله وتشمل هذه المصاريف على سبيل المثال لا الحصر مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين وأتعاب المثمنين وأتعاب المحاسب القانوني ومصاريف المصفي في حالة التصفية ورسوم مراجعة ومتابعة الإفصاح والعمولات والضرائب وأي مصاريف نثرية أخرى .
- تثمين أصول الصندوق يتم الحصول على تثمين لأصول الصندوق من مثمنين اثنين مستقلين يتمتعان بالخبرة المهنية في المجال العقاري في المنطقة، ويشمل تثمين أصول الصندوق أرض المشروع والعقارات محل البناء مع توضيح أسلوب التثمين والافتراضات التي بني عليها والعوامل المؤثرة على العرض والطلب ، ويتم تثمين أصول الصندوق كل ستة أشهر ولا يعتد بثمين مضى عليه أكثر من ثلاثة أشهر.
- تداول وحدات الصندوق (لا يجوز تداول وحدات الصندوق لأنها موقفه).
- انقضاء الصندوق (الصندوق غير محدد المدة وبالتالي لا ينقضي الصندوق لأن الوقف على الوحدات وبالتالي يمكن استبدال استثمارات الصندوق لما يحقق مصلحة الوقف بناء على قرار من مجلس الصندوق ومدير الصندوق).
- مجلس إدارة الصندوق (مجلس إدارة الصندوق يكون لديه صلاحية الإشراف على الصندوق والرقابة على أدائه .ويشمل ذلك اتخاذ القرارات المرتبطة بالسياسات العامة ومتابعة ومراقبة أداء مدير الصندوق وأمين الحفظ

والإداري والمطور، ويبين أعضاء مجلس الصندوق على ألا يقل عددهم عن خمسة مع بيان الصناديق الأخرى التي يشاركون فيها) .

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، من غير حصر، الآتي:

- الموافقة على العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفًا فيها، والمصادقة على البيانات المالية للصندوق.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسبًا، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقًا للائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنويًا على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه .
- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسئولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقًا لشروط وأحكام الصندوق وأحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري.
- العمل بأمانة وحكمة بما يحقق مصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات.
- يمنح الأعضاء المستقلين في مجلس إدارة الصندوق مكافأة قدرها(....) ريال سعودي للعضو الواحد عن الاجتماع الواحد، بسقف قدره ٥,٠٠٠

ريال سعودي في الشهر في حالـة انعقـاد أكثـر مـن اجـتماع واحـد لمجلـس الإدارة خلال الشهر وبسقف سنوي قدره ٦٠,٠٠٠ ريال سعودي للعضو.

مدير الصندوق وعنوانه (اسم مدير الصندوق وعنوانه).

أمين الحفظ والإداري (اسم مدير الحفظ وعنوانه).

وظائف أمين الحفظ والإداري:

- الحفظ المادي لأصول الصندوق من الأمـوال والمـستندات والاتفاقيـات ذات العلاقة.
- فتح حسابات الصندوق لدى البنوك المحلية.
- فتح سجلات حسابات الصندوق و المشاركين.
- حساب المراكز المالية والتأكد من فحصها ومراجعتها.
- تقويم صافي قيمة أصول الصندوق .
- إصدار التقارير المالية.

المطور (اسم المطور وعنوانه) .

المحاسب القانوني (اسم المحاسب وعنوانه) .

عنوان مدقق حسابات الصندوق: (اسم مدقق الحسابات وعنوانه) .

القوائم المالية السنوية المراجعة :

القوائم المالية الأولية المفحوصة للصندوق يتم إصدارها كل ستة أشهر على الأقل وذلك خلال ٢٥ يومًا من نهاية الفترة و القوائم المالية السنوية المراجعـة تكـون متاحـة

للمشاركين في الصندوق للاطلاع عليها مجانًا، وذلك بالنشر خلال مدة لا تتجـاوز ٤٠ يومًا من نهاية السنة المالية للصندوق في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق .

تضارب المصالح: يتولى مدير الصندوق إدارة الصندوق بحكمة وعـدل ويراعـي مـصالح المـشاركين بموجـب لـوائح هيئـة الـسوق الماليـة في إطـار شروط وأحكـام الصندوق، وبـالنظر إلى أن مجـال عمـل مـدير الـصندوق، وتابعيـه، والعـاملين معـه، ووكلائه يشمل مجالات واسعة فإنه من المحتمل حدوث حـالات تـضارب المـصالح ، ويجوز قيام مدير الصندوق أو تابعيه أو العـاملين معـه أو وكلائـه بـترويج أو إدارة أو تقديم المشورة أو رعاية صناديق استثمار أخـرى وفي كـل حـال، فـإن مـصلحة حـاملي وحدات الصندوق ستتم مراعاتها وأن مصلحة الصندوق لن يتم إغفالها، كما أنه سـيتم عمل الترتيبات اللازمة للتعامل مع أي حالات لتضارب المصالح يمكن أن تنشأ خلال فترة عمل الصندوق بالتنسيق مع إدارة الالتزام والمطابقة لمدير الصندوق.

رفع التقارير لمالكي الوحدات :

- يرسل مدير الصندوق للواقفين تقريرًا مفحوصًا يوضح مكونـات الـصندوق والتطور الذي حدث خلال الفترة ويكون هذا التقرير متاحًا للواقفين مجانًا من خلال مكاتب مدير الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بإعداد التقرير السنوي المراجع للصندوق خلال٦٠ يومًا من نهاية الـسنة الماليـة للـصندوق، متـضمنًا تفاصـيل المركـز المـالي وموقـف استثمارات الصندوق كما في نهاية السنة المالية، ويكون متاحًا مجانًا عند الطلـب من خلال مكاتب مدير الصندوق دون أي رسوم.
- أي معلومات مالية أخرى يتطلب نـشرها أو الإعـلان عـن أي تعليـق لتقـويم

الوحدات سوف يتم نشرها في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق أو لتـداول و تكون متاحة للواقفين من خلال مكاتب مدير الصندوق دون أي رسوم.

- أي إخطـارات للـواقفين يقـوم مـدير الـصندوق بإرسـالها للـواقفين حـسب عنـاوينهم المـسجلة في سـجل حـاملي الوحـدات، وعنـد الـضرورة أو وفقًـا لمقتضيات الأنظمة سوف يتم نشرها في الصحف اليومية.

التوزيعات الدورية : يـتم توزيـع ريـع أو مكاسـب الـصندوق مـن التـأجير عـلى الجهات التالية : (يوضح الجهات التي يتم التوزيع لها).

حسابات الصندوق : يقوم أمين الحفظ بفتح حساب مصرفي رئيسي للصندوق بعد موافقة هيئة السوق المالية على طرح الصندوق الاستثماري الوقفي .

إقـرار

لقد قمت / قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهـم مـا جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها و التوقيع عليها.

الاسم:------------------------- **التوقيـع**: ------------

-------------------- **التـاريخ**: ------------------------

الخـاتمـة

أولاً : أهم نتائج البحث تتلخص في النقاط التالية :

١. الوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهو مشروع في السنة والإجماع وهو مسنون.

٢. استثمار الوقف هو: "تنمية العين المحبس أصلها، والمسبل ريعها بالوسائل المشروعة بإحداث الزيادة فيه" .

٣. اتفق العلماء على عدم جواز استثمار الوقف فيما لا مصلحة فيه .

٤. اختلف العلماء في استثمار الوقف فما فيه مصلحة على قولين و الذي يظهر رجحان القول القاضي بجواز استثمار الوقف ، لعدم الدليل المانع، ولما فيه من المصلحة وذلك وفق الضوابط التالية :

٤.١. أن يكون مجال الاستثمار مشروعا .

٤.٢. ألا يتعارض مجال الاستثمار مع مقصد الوقف وغايته.

٤.٣. اجتناب مجالات الاستثمارات ذات المخاطرة العالية والمتوسطة ويقتصر على المجالات ذات المخاطر المنخفضة.

٤.٤. أن يكون استثمار الوقف في موجودات قابلة للتنضيض.

٤.٥. ألا يكون مجال الاستثمار للوقف منافسا لغيره.

٤.٦. أن يكون الاستثمار صادراً من الواقف أو من يقوم مقامه.

٤.٧. ألا يتعارض الاستثمار مع شرط الواقف.

٤.٨. ألا يتعارض استثمار الوقف مع مصلحة الموقوف عليهم.

٤.٩. ألا يستثمر الوقف إلا بإذن من الموقوف عليهم فيما يخصهم إذا لم يكن ثم إذن من الواقف.

٥. الصندوق الاستثماري هو: "وعاء يتكون من مجموعة من الوحدات الاستثمارية المملوكة لأشخاص تحت إدارة شخص مرخص له من هيئة السوق المالية " أما الصندوق الإستثماري الوقفي فهو : "وعاء يتكون من مجموعة من الوحدات الموقفة المسبل ريعها تحت إدارة شخص مرخص له من هيئة السوق المالية ".

٦. الصندوق الاستثماري لا يتسم بالشخصية الاعتبارية وفق ما بينته لائحة الصناديق الاستثمارية.

٧. يكون الصندوق الاستثماري مجموعة من الوحدات وبذلك يتميز عن المحفظة الاستثمارية والشركة ويخضع الصندوق الاستثماري لإدارة مدير الصندوق (شركة مرخص لها من هيئة السوق المالية) وتحت إشراف هيئة السوق المالية.

٨. تنقسم الصناديق الاستثمارية إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة فمن حيث الطرح تنقسم إلى: صناديق استثمارية عامة، وصناديق استثمارية خاصة. ومن حيث هدف الصندوق ينقسم إلى: صندوق نمو،صندوق دخل، صندوق نمو ودخل، وصندوق إدارة الضريبة. ومن حيث هيكلة رأس المال تنقسم إلى: صندوق مفتوح، وصندوق مغلق. ومن حيث محل الاستثمار تنقسم إلى صناديق العملات وصناديق الأسهم وصناديق السندات وصناديق السلع والبضائع وصناديق الذهب والمعادن وصناديق العقار والصناديق المحمية.

ومن حيث مكان الاستثمار تنقسم إلى: الصناديق العالمية، والصناديق العربية، والصناديق المحلية ، ومن حيث تحميل العميل تكلفة البيع: الصناديق المحملة، والصناديق غير المحملة ،ومن حيث السياسات والاستراتيجيات: الصناديق المتحفظة أو الدفاعية، والصناديق الهجومية، والصناديق المتوازنة بين الدفاع والهجوم.

٩. الصناديق الاستثمارية الوقفية صناديق منخفضة المخاطر، تستهدف تنمية الدخل، وغير قابلة لاستبدال الوحدات أو الاسترداد، تعتمد على الاستراتيجية الدفاعية أو المتحفظة، قد تكون مفتوحة وقد تكون مغلقة.

١٠. الصناديق الاستثمارية الوقفية تحتوي على ثلاث أنواع من العلاقات :النوع الأول : العلاقة بين الواقفين ومدير الصندوق الاستثماري الوقفي، وهذه العلاقة قد تكون وكالة بأجر وهذا الأصل، وقد تكون شراكة ، النوع الثاني : العلاقة بين مجلس الصندوق الاستثماري الوقفي، ومدير الصندوق الاستثماري الوقفي وهي علاقة إشراف وتمثيل لمالكي الوحدات أمام مدير الصندوق فقط. النوع الثالث: العلاقة بين مدير الصندوق الاستثماري الوقفي وهيئة السوق المالية وهي علاقة إشراف ومراقبة والتزام بالشروط والمتطلبات النظامية، وكل ذلك في سبيل المحافظة على أموال الصندوق، وضمان أكبر قدر ممكن من الجدية والالتزام بمتطلبات الصندوق.

١١. حتى تتمكن الشركة المالية من إدارة الصندوق الاستثماري لابد أن يكون لديها ترخيصين: الأول: الحفظ، والثاني: الإدارة، وحتى يتسنى لها الحصول على هذه التراخيص لابد أن تتوفر فيها الشروط التالية: القدرة والملائمة

للقيام بنوع وحجم أعمال الأوراق المالية ، الخبرات والموارد الكافية لممارسة أعمال الأوراق المالية ، أن يتمتع أعضاء مجلس إدارتها ، وموظفيها بالمؤهلات والمهارات والخبرات الضرورية التي تحددها الهيئة ، وأن يتصفوا بالأمانة والنزاهة لممارسة تلك الأعمال ، أن يكون مكان التأسيس في المملكة ، أن لا يقل رأسمال عن (٥٠) مليون ريال،و أن تكون إدارة الشركة ومقرها الرئيس في المملكة العربية السعودية.

١٢. الشروط الخاصة بمدير الصندوق هي : الكفاءة ، النزاهة ، السمعة ، أداء التأمين المطلوب ،و عدم وجود تعارض في المصالح بين مدير الصندوق والصندوق.

١٣. يحق لمدير الصندوق الاستثماري استرداد كل المصروفات والنفقات التي تكبدها أثناء قيامه بأعمال الإدارة ويلتزم مدير الصندوق بمقابل ذلك بالنزاهة، المهارة والعناية والحرص في إدارة الصندوق، والمحافظة على أصول ملاك الوحدات ومراعاة مصالحهم، والإلتزام بكافة الأنظمة ذات العلاقة، والاتفاقيات التي تمت مع ملاك الوحدات و التي تكفل نجاح عمل الصندوق.

١٤. يخضع الصندوق الاستثماري الوقفي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى مجموعة من الأنظمة تحكم العلاقات القائمة في الصندوق وهي : نظام مجلس الأوقاف الأعلى، لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية ، نظام المرافعات الشرعية واللائحة التنفيذية، نظام السوق المالية، لائحة الصناديق الاستثمارية، لائحة صناديق الاستثمار العقاري ، لائحة أعمال الأوراق المالية ، لائحة الأشخاص

المرخص لهم، وقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة سوق المال وقواعدها.

١٥. يتطلب تأسيس الصناديق الاستثمارية توفر مجموعة من الشروط التي بينتها لائحة الصناديق الاستثمارية ، ولائحة صناديق الاستثمار العقاري من إيضاح بيانات الصندوق وأهدافه وشكله ونوعه وقيمة الوحدات ومبلغ الاشتراكات والحد الأدنى وتصفية وأرابحه وأعضاء مجلس الصندوق ومؤهلاتهم وطريقة تقييم أصوله.

١٦. يقوم مدير الصندوق بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة من نواحي مختلفة ثم يقدم بعد ذلك طلب تأسيس صندوق استثماري إلى هيئة السوق المالية ، وتقوم الأخيرة بدراسة الطلب فإذا تمت الموافقة عليه قام مدير الصندوق بطرح الصندوق للمستثمرين طرحاً عاماً أو طرحاً خاص حسب ما تمت الموافقة عليه، وبذلك يبدأ مدير الصندوق باستثمار الأموال الموجودة في الصندوق وفق الطريقة التي تم تحديدها في اتفاقية الشروط والأحكام .

١٧. ينتهي الصندوق الاستثماري بثلاثة صور :الصورة الأولى: حسب الطريقة المثبتة باتفاقية الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق الاستثماري كانتهاء المدة المحددة له أو الغرض منه ، الصورة الثانية: طلب مدير الصندوق الاستثماري إنهاء الصندوق أو تصفيته، الصورة الثالثة: أن يفلس مدير الصندوق ولا يتمكن من إدارة الصندوق الاستثماري.

١٨. أختلف الفقهاء في تحديد أركان الوقف فالحنفية اعتبروا أن للوقف ركناً واحداً وهو: الصيغة، وأما الجمهور فأضافوا إليه: الواقف، والعين الموقوفة،

والموقوف عليه، وأثر الاختلاف لفظي .

١٩. شروط العين الموقوفة: أن تكون مالاً متقوماً ، معلوماً ، وأن تكون ملكاً للواقف ، وأن يكون وقفها منجزاً.

٢٠. يشترط في صيغة الوقف أن تكون جازمة غير معلقة، ويجوز الوقف بالفعل على خلاف بين الفقهاء.

٢١. يشترط في الواقف: أن يكون كامل الأهلية، بأن يكون بالغًا، عاقلاً، حرًا، غير محجور عليه.

٢٢. يشترط في الموقوف عليه: أن يكون على جهة بر، وأن يكون غير منقطع، وأن لا يكون على نفسه على خلاف بين الفقهاء، والراجح جواز الوقف على النفس.

٢٣. لا بد لكل وقفٍ من ناظر يتولى إدارة العين الموقوفة لحفظها، واستثمارها وتشغيلها، واستخراج الريع والغلة منها، ويراعى في ذلك الضوابط التالية : مراعاة الأصلح في التعامل مع الوقف ، ألا يتعارض استثمار الوقف مع المحافظة على عين الوقف، وأن يضمن ناظر الوقف في حال تعديه أو تقصيره وتفريطه.

٢٤. التخريج الفقهي لا يتعلق بذات الصندوق الاستثمارية الوقفي ؛ لأنها في أصل وضعه مجرد وعاء للأموال الموقوفة على شاكلة وحدات، وعليه فلا تخريج فقهي يتعلق بذات الصندوق الاستثماري.

٢٥. التخريج الفقهي للوحدات الاستثمارية في الصناديق الوقفية لا يخلوا من حالتين : الأولى: أن يكون الوقف لكامل الصندوق، فإن الوحدات الوقفية

وما تمثله من قيمة لأموال مبذولة فيها يُرجع في تكييفها الفقهي إلى مسألة وقف النقود.الثانية: أن يكون الوقف جزئيًا، فإن الوحدات الوقفية يرجع الحكم فيها إلى مسألة وقف النقود، ومسألة وقف المشاع.

٢٦. اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود على قولين ،والراجح جواز وقف النقود ؛لأن المصلحة تقتضيه، ولما في منعه من التضييق على المسلمين بلا مسوغ شرعي ظاهر.

٢٧. اتفق الفقهاء على عدم جواز وقف المشاع في المسجد أو المقبرة إلا بعد الإفراز والقسمة؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به فيما وقف له إلا بتخليصه من ملك الغير له أما في غير المسجد والمقبرة فقد اختلف الفقهاء على قولين والراجح: جواز وقف المشاع مما لا يقبل القسمة.

٢٨. التخريج الفقهي لعلاقة مدير الصندوق بالواقفين لا يخلوا من حالتين حسب علاقته بملاك الوحدات ،فإن كان يأخذ نسبة مشاعة من الربح فإنه يكون شريكاً مضارباً ،وإن كان يأخذ مبلغًا مقطوعًا على الإدارة فإنه يكون أجيراً .

٢٩. التخريج الفقهي لملاك الوحدات هم الواقفون ويأخذون أحكامهم .

٣٠. التخريج الفقهي للواقفين مع بعضهم البعض علاقة مشاركة تثبت في حقهم أحكام الشركة .

٣١. التخريج الفقهي لمجلس الصندوق ومدير الصندوق أقرب ما يمكن حملهما على انهما ناظر الوقف.

٣٢. من أبرز التجارب في الصناديق الوقفية في المملكة العربية السعودية تجربة جامعة الملك فيصل بالأحساء والأساس القانوني في ذلك نص المادة الثالثة

والخمسين ، والمادة الرابعة والخمسين من نظام مجلس التعليم العالي ذي الرقم (م/ ٨) وتاريخ ٤/ ٦/ ١٤١٤هـ ويهدف الصندوق إلى التشجيع على الإنفاق في مجال البحث العلمي والتنمية ودعم البرامج العلمية وإتاحة المجال للموسورين ومحبي الخير للمشاركة في التنمية ودفع عجلة البحث العلمي ، ومن ذلك أيضاً صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار.

٣٣. ومن التجارب المهمة الصناديق الوقفية في إمارة الشارقة في الإمارات العربية المتحدة والتي سميت مصارف ،والصندوق يهدف إلى القيام بواجب الدعوة والدعم الخيري وإدارة أموال الوقف واستثمارها وصرف ريعها في حدود شرط الواقفين، تنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً،تخفيف العبء عن المحتاجين، إحياء سنة الوقف، وتفعيل دور الوقف في تنمية المجتمع وفق الثوابت الشرعية ومعطيات الحاضر.

٣٤. إن تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت تجربة ثرية يمكن الإفادة منها في مجال الصناديق الوقفية حيث وضعت لها النظام اللائحي للصناديق الوقفية وتهدف هذه الصناديق إلى الدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه ، إدارة أموال الوقف واستثماره وصرف ريعه ، بإيجاد المصارف للوقف وإنفاقها في الأوجه التي أنشأت له.

٣٥. تتميز ماليزيا بالصناديق الوقفية المتعددة والتي تخدم عدة قطاعات من أهمها: أوقاف الجامعات، والوقف الخيري التعاوني والذي يخدم بعثات الحج الماليزية.

٣٦. للجامعات الأمريكية قصب السبق في إنشاء الصناديق الوقفية والخيرية لدعم التعليم وبحوثه، حيث تعود تجربة الهبات والوقف على طرق التعليم وبحوثه لأكثر من أربعة قرون، وتهدف هذه الصناديق في الأساس إلى دعم الدراسات والأبحاث العلمية في الجامعات .

٣٧. هناك فرق بين الصناديق الاستثمارية الوقفية والصناديق الوقفية من عدة جوانب وهي: المرجع النظامي للصناديق الاستثمارية واحد، أما الصناديق الوقفية فهي جهات متعددة وكذلك الجهة الإشرافية، كما أن محل الوقف في الصناديق الوقفية أموال نقدية أمام الصناديق الاستثمارية الوقفية وحدات الصندوق ، كما أن الصناديق الاستثمارية الوقفية لها إجراءات محددة ومدير الصندوق يقدمها بخلاف الصناديق الوقفية ، وتخضع الصناديق الاستثمارية الوقفية لنظام حوكمة الشركات بخلاف الصناديق الوقفية .

٣٨. دورة منتج الصناديق الاستثمارية الوقفية تتمثل في الخطوات التالية:

٣٨.١. إعداد الدراسة الاقتصادية والاستثمارية في مجال استثمار منخفض المخاطرة.

٣٨.٢. إعداد اتفاقية شروط وأحكام الصندوق الاستثماري الوقفي.

٣٨.٣. تقديم طلب إنشاء الصندوق إلى هيئة السوق المالية.

٣٨.٤. طرح الوحدات الاستثمارية.

٣٨.٥. إبرام الاتفاقية بين الواقف ومدير الصندوق الاستثماري الوقفي.

٣٨.٦. وقف الوحدات وإثبات ذلك.

٣٨.٧. استثمار الوحدات الموقوفة.

٣٨.٨. صرف ريع الوحدات في مصارف الوقف المحددة في الاتفاقية.

٣٩. المعايير الشرعية في الصندوق الاستثماري الوقفي هي:

٣٩.١. أن تكون الصيغة في الصندوق الاستثماري الوقفي جازمة بالوقف.

٣٩.٢. أن تكون الصيغة في الصندوق الاستثماري الوقفي مكتوبة.

٣٩.٣. أن تكون الصيغة في الصندوق الاستثماري الوقفي ناجزة .

٣٩.٤. أن تكون الصيغة في الصندوق الاستثماري الوقفي لازمة .

٣٩.٥. أن تكون الوحدات الوقفية تمثل قيمة مالية معتبرة .

٣٩.٦. أن تكون الوحدات الوقفية محددة القيمة، معلومة العدد .

٣٩.٧. أن ينعقد الوقف في الصندوق الاستثماري الوقفي على عين الوحدات .

٣٩.٨. أن ينعقد الوقف على الوحدات الوقفية وهي في ملك الواقف .

٣٩.٩. كون الواقف للوحدات في الصندوق الاستثماري الوقفي كامل الأهلية.

٣٩.١٠. كون الاستثمار صادر من الواقف أو من يقوم مقامه.

٣٩.١١. ألا يتعارض الاستثمار مع شرط الواقف.

٣٩.١٢. أن يكون مصرف ريع الوقف في الصناديق الاستثمارية الوقفية على جهة بر.

٣٩.١٣. ألا يكون الموقوف عليه منقطعاً.

٣٩.١٤. ألا يوقف على نفسه.

٣٩.١٥. اختيار الأصلح لإدارة الصندوق الاستثماري الوقفي.

٣٩.١٦. أن يراعي مدير الصندوق الضوابط الشرعية بكاملها في الصندوق الاستثماري الوقفي.

٣٩.١٧. أن يضمن مدير الصندوق الاستثماري الوقفي حال تعديه أو تفريطه.

٣٩.١٨. أن يكون مجال الاستثمار بأموال الوقف في الصندوق الاستثماري الوقفي مشروعًا.

٣٩.١٩. اجتناب مجالات الاستثمارات ذات المخاطرة العالية والمتوسطة في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

٣٩.٢٠. أن يكون استثمار الوقف في موجودات قابلة للتنضيض.

٣٩.٢١. ألا يكون مجال الاستثمار للوقف منافسا لغيره .

٤٠. المتطلبات الوقائية لمنتج الصناديق الاستثمارية الوقفية هي: التأكد من عدم تعليق صيغة الوقف، وأن تكون الصيغة صريحة بالوقف، وأن تكون ناجزة ولازمة، وكون الواقفين كاملي الأهلية ،و أن تنص على استثمار أموال الوقف، وأن يكون في مجال مشروع، وأن يصرف الريع على جهة بر غير منقطعة، صلاحية مدير الصندوق لإدارة الوقف ، وجود الرقابة الشرعية، وتجنيب الصندوق الاستثمارات ذات المخاطر العالية .

ثانياً: أهم التوصيات:

١. تعديل النصوص النظامية بحيث يكون للصناديق الاستثمارية شخصية اعتبارية قابلة لاكتساب الحقوق؛ والالتزامات لأن ذلك أحفظ لحقوقها وأكثر حماية للأموال الموجودة بها.

٢. الأوراق المالية لها صور متعددة ومختلفة فمنها: الأسهم، ومنها الصكوك والوقف فيها وارد وخاصة الأسهم، وكذلك هناك أشكال مختلفة للاستثمار فيها مما يمكن الاستفادة منه في تطوير الأوقاف وتنميتها وعليه فإنها تحتاج إلى مزيد عناية ودراسة وبحث من الجوانب الشرعية والقانونية والفنية للخروج بدراسات مثمرة تكون ذات نفع عام وخدمة للمجتمع .

٣. تضمين أنظمة السوق المالية ولوائحه نصوص خاص للأوقاف لحمايتها، والمحافظة عليها.

٤. تأسيس مركز أو جمعية متخصصة بشؤون الأوقاف تضم في عضويتها باحثين وفقهاء وخبراء في هذا المجال، وسيسهم ذلك في تحقيق أهداف كثيرة منها:

١) تقديم الحكم الفقهي المبني على الأدلة والقواعد الشرعية في القضايا المعاصرة وبشكل خاص في القضايا المستجدة، بعيداً عن الاختلاف والتضارب في الأقوال بما ينير الدرب لكافة أفراد المجتمع بدلاً من الاجتهادات الفردية التي قد تجانب الصواب بل وقد تتضارب.

٢) تزويد المفتين والفقهاء والقضاة والباحثين في مجال الأوقاف بصورة واضحة عن هذه القضايا ليتم بناء الحكم الشرعي عليها.

٣) تنظيم المحاضرات واللقاءات التثقيفية للمجتمع فيما يتعلق بهذه القضايا وأحكامها.

٤) التعاون مع المجامع والهيئات الفقهية لتنظيم المؤتمرات والندوات المتعلقة بالقضايا المستجدة ، والموقف الشرعي منها ، وإقامة مؤتمر سنوي لعرض أهم النتائج والمنجزات في هذه المجالات.

٥) إعداد الأبحاث والدراسات الفقهية، واستخراج الفوائد العلمية التطبيقية؛ لضبط التكييف الفقهي للمعاملات المعاصرة.

٦) نشر تلك البحوث والدراسات على المستوى المحلي والعالمي؛ وذلك لكي يظهر للعالم أجمع من خلال تلك البحوث عظمة الفقه الإسلامي، واختصاص أحكامه بالشمولية والوفاء بأحكام أفعال المكلفين، وهذا مما يرسخ العقيدة بأن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وأمة، وأنها الشريعة الباقية الخالدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. هذا وأسأل الله عز وجل أن يتقبل هذا العمل، وأن ينفع به، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

اللهم انفع بهذا البحث واجعله شاهداً لنا لا علينا

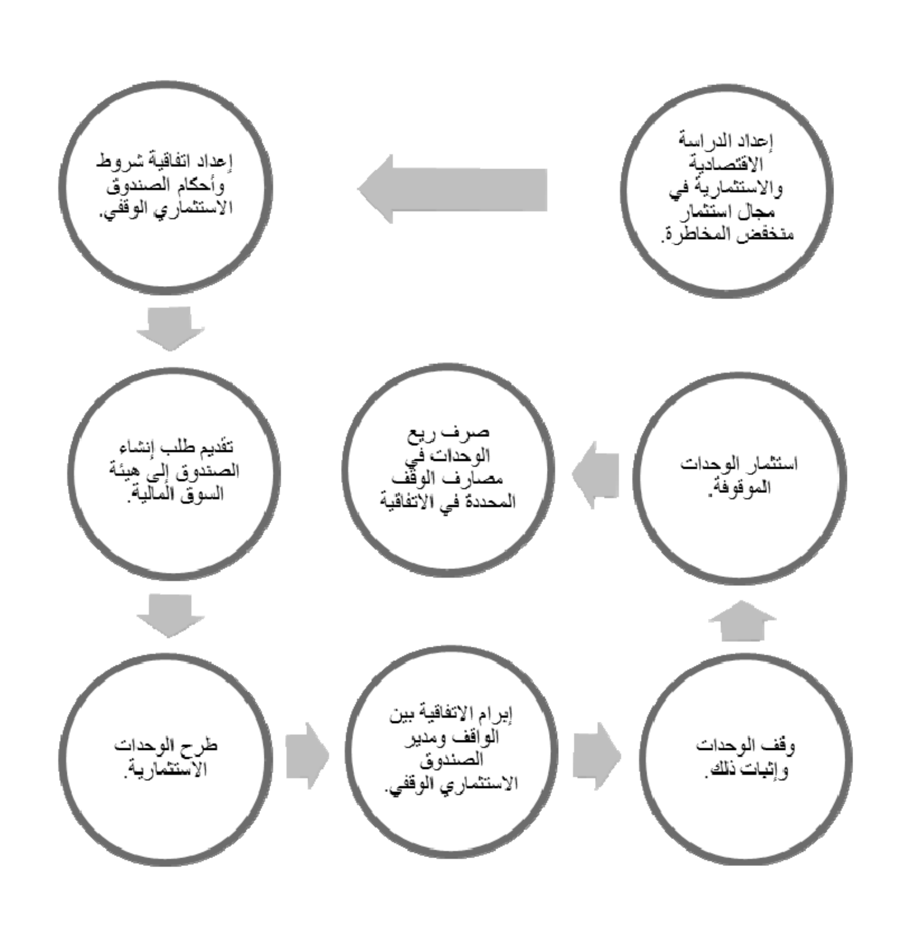
وأبرم لهذه الأمة أمر رشد يعز فيه أهل طاعتك ويهدى فيه أهل معصيتك،

ويؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر

إنك سميع مجيب

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



إعداد الدراسة الاقتصادية والاستثمارية في مجال استثمار منخفض المخاطرة.
إعداد اتفاقية شروط وأحكام الصندوق الاستثماري الوقفي.
تقديم طلب إنشاء الصندوق إلى هيئة السوق المالية.
طرح الوحدات الاستثمارية.
إبرام الاتفاقية بين الواقف ومدير الصندوق الاستثماري الوقفي.
وقف الوحدات وإثبات ذلك.
استثمار الوحدات الموقوفة.
صرف ريع الوحدات في مصارف الوقف المحددة في الاتفاقية

فهرس المصادر و المراجع

(١) "Understanding Rosenfield (March ٤, ٢٠٠٩). . Forbes. Endowments, Part I"

(٢) إدارة الاستثمارات ، د. محمود مطر،الطبعة الثانية ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.

(٣) الاستثمار الناجح في الأسهم والسندات ، العقار ، صناديق الاستثمار ، الذهب ، الفضة ، البلاتين ، د.عيد مسعود الجهني.

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر، دار النشر : دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي.

(٥) الأسواق المالية والنقدية ، د. فليح خلف ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب الحديث.

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي لصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ ، الطبعة : الثانية.

(٨) بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد الصاوي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، الطبعة : الأولى ،

تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين.

(٩) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة ، أبو الوليد ابن رشد القرطبي ، دار النشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٨-١٩٨٨ ، الطبعة : الثانية.

(١٠) تجربة جامعة الملك عبد العزيز في إنشاء الوقف العلمي ، أ.د. أسامة بن صادق طيب وآخرون، من أبحاث المنتدى الأول للشراكة المجتمعية في مجال البحث العلمي في المملكة العربية السعودية الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية خلال المدة ١-٢/ ٦/ ١٤٣٠هـ الموافق ٢٥-٢٦/ ٥/ ٢٠٠٩م.

(١١) التنبيه في الفقه الشافعي ،إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر.

(١٢) الجوانب القانونية في إدارة صناديق الاستثمار ، د.عبدالرحمن السيد قرمان، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية.

(١٣) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ،ابن عابدين. ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(١٤) حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ-

١٩٩٥م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.

(١٥) دراسات في التمويل، د. حسين عطا غنيم، المكتبة الأكاديمية، ٢٠٠٥م.

(١٦) الدليل الشرعي لمنتجات شركة الراجحي المالية.

(١٧) الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار النشر : دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد حجي.

(١٨) رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي الناشر: دار الفكر-بيروت.

(١٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

(٢٠) سنن أبي داود ،سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٢١) سنن الترمذي الجامع الصحيح ،محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .

(٢٢) سنن النسائي المجتبى من السنن ،أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة.

(٢٣) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)،

الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيـع، أشرف عـلى طباعتـه: محمـد رشيد رضا صاحب المنار .

(٢٤) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، بـدون طبعـة وبـدون تاريخ.

(٢٥) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهـى ، منـصور بن يـونس بـن إدريـس البهـوتي ، دار النـشر : عـالم الكتـب - بـيروت – ١٩٩٦م ، الطبعة : الثانية.

(٢٦) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بـن أحمـد أبـو حـاتم التميمي البـستي ، دار النـشر : مؤسـسة الرسـالة - بـيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

(٢٧) صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بـن خزيمـة أبـو بكـر الـسـلمي النيـسابوري ، دار النـشر : المكتـب الإسـلامي - بـيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي.

(٢٨) صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.

(٢٩) صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيـسابوري ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، تحقيق : محمد فؤاد عبـد

الباقي.

(٣٠) صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها ، عصام خلف العنزي، ٢٠٠٤م.

(٣١) صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، د. نزيه مبروك ، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٦م.

(٣٢) صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي ، د. أحمد الحسني ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٩٩م.

(٣٣) صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية ، د.أشرف محمد دوابه ، الطبعة الأولى ، دار السلام.

(٣٤) الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية ، د. حسن بن دائلة ، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا.

(٣٥) صناديق الوقف الاستثماري،دراسة فقهية – اقتصادية ، د.أسامة عبد المجيد العاني، الطبعة الأولى ، شركة دار البشائر الإسلامية.

(٣٦) الصناديق الوقفية ، بحث منشور على موقع محمد القري www.elgari.com

(٣٧) الصناديق الوقفية المعاصرة ، تكييفها ، أشكالها ، حكمها ، مشكلاتها ، د.محمد مصطفى الزحيلي، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى في المدة ١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤٢٧هـ.

(٣٨) فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ) ، الناشر: دار المعارف.

(٣٩) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٤٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق: محب الدين الخطيب.

(٤١) قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة سوق المال وقواعدها الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار (رقم٢-١١-٢٠٠٤) وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٤٢٥هـ.

(٤٢) القواعد الأساسية لصندوق الوقف بجامعة الملك فيصل.

(٤٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٤٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال.

(٤٥) لائحة أعمال الأوراق المالية صادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار (رقم ٢-٨٣-٢٠٠٥) وتاريخ ٢١/ ٥/ ١٤٢٦ه الموافق

٢٨/ ٦/ ٢٠٠٥م.

(٤٦) لائحة الأشخاص المرخص لهم، صادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بموجب القرار رقم (١-٨٣-٢٠٠٥) وتاريخ ٢١/ ٥/ ١٤٢٦ه الموافق ٢٨/ ٦/ ٢٠٠٥م.

(٤٧) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية : الصادرة بناء على قرار وزير العدل قرار رقم(٤٥٦٩) وتاريخ ٣/ ٦/ ١٤٢٣هـ .

(٤٨) لائحة الصناديق الاستثمارية صادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١-٢١٩-٢٠٠٦)و تاريخ ٣/ ١٢/ ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤/ ١٢/ ٢٠٠٦م.

(٤٩) لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) ، وتاريخ ٢٩/ ١/ ١٣٩٣هـ.

(٥٠) لائحة صناديق الاستثمار العقاري، صادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١-١٩٣-٢٠٠٦) وتاريخ ١٩/ ٦/ ١٤٢٧هـ الموافق ١٥/ ٧/ ٢٠٠٦م.

(٥١) لائحة ضوابط استثمار الأموال الوقفية المدارة من قبل الأمانة العامة للأوقاف.

(٥٢) المال والاستثمار في الأسواق الأمريكية عبر الانترنت، فهد الحويماني ، الطبعة الأولى.

(٥٣) ماهية صناديق الاستثمار وإدارتها في المملكة العربية السعودية ، د. زينب السلامة ، ضمن مجلة الإدارة العامة.

(٥٤) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

(٥٥) مشاكل المحاسبة والإفصاح في صناديق الاستثمار ، د.أحمد صلاح عطية، الدار الجامعية.

(٥٦) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

(٥٧) المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٥٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ،لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، وشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، وعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ،تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر ،الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٥٩) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل اسم المؤلف: محمد بن عبدالرحمن المغربي أبو عبدالله ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية.

(٦٠) موقع الأمانة العامة للأوقاف في حكومة الشارقة ، http://awqafshj.gov.ae/ar/default.aspx ، تاريخ الزيارة

٢٠/ ٦/ ١٤٣٣هـ.

(٦١) نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٠، وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ.

(٦٢) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) بتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ.

(٦٣) نظام الوقف في التطبيق المعاصر ، محمود مهدي.

(٦٤) نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٥) المؤرخ في ١٨/ ٧/ ١٣٨٦هـ.

(٦٥) نظام مجلس التعليم العالي ذي الرقم (م/ ٨) وتاريخ ٤/ ٦/ ١٤١٤هـ

(٦٦) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج.

(٦٧) واقع وآفاق صناديق الاستثمار السعودية ، عياد عوض المهلكي، الطبعة الأولى ، مكتبة جامعة الملك سعود.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة



مطبعة الحميضي ت :2130130 الرياض